

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ



مركز العالمة الحنفية
لتحقيق وتراث حوزة الخلة العلمية

المُحْكَمَةُ

مِرْحَةُ الْمَائِشَةِ

مَجْلِسُ عِلْمِيٌّ فَضْلِيٌّ مُحَكَّمٌ
يُعَنِّى بِالدِّرَاسَاتِ وَالبِحْرَوْثِ عَنْ حَوْزَةِ الْخَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ
مُعَتَدَّةٌ لَاِغْرَاضٍ لِلرِّقْيَةِ الْعِلْمِيَّةِ

تَصْدِرُ عَنْ



لِتحْقِيقِ وِرَاثَ حَوْزَةِ الْخَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ

السنة السادسة / المجلد السادس
العدد الثالث عشر ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م



بطاقة فهرسة

مكتبة العتبة الحسينية المقدسة

IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda	مصدر الفهرسة:
BP1,1.M٨٤	رقم تصنیف:
المحقق: مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث تصدر عن حوزة الحلة العلمية العتبة الحسينية المقدسة. مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية.	العنوان:
الطبعة الأولى.	بياناتطبع:
كربياء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية، ٢٠١٧ / ١٤٣٨ هـ	بياناتنشر:
مجلد.	الوصف المادى:
(العتبة الحسينية المقدسة).	ساقيةالنشر:
(مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية).	ساقيةالنشر:
فصلية.	تکراريةالصدور:
السنة الأولى، العدد الأول ١٤٣٨ / ٢٠١٧ هـ	نط تاریخ الصدور:
الوصف مأخذ من: السنة الأولى، العدد الثاني ١٤٣٨ / ٢٠١٧ هـ / م)	تبصرة ببليوجرافیة:
الاسلام - دوريات.	مصطلح موضوعي:
المدارس الدينية - العراق - الحلة - دوريات.	مصطلح موضوعي:
علماء الشيعة الإمامية - العراق - الحلة - دوريات.	مصطلح موضوعي:
الحلة (العراق) - الحياة الفكرية - دوريات.	موضوع جغرافي:
العتبة الحسينية المقدسة (كربياء، العراق)، مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية. جهة مصدرة.	اسم هيئة اضافي:

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة



No:
Date:

الرقم ب ت 4 / 8695
التاريخ 2019/09/12

الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة / مكتب السيد الأمين العام

م/مجلة المحقق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ٧٥٣٩ والمذخر في ٢٠١٩/٣/٣١ المتضمن طلب الموافقة على اعتماد مجلة المحقق التي تصدر عن مركز العلامة الحطي لابحاث تراث حوزة الحلة العلمية لأغراض النشر والتوفيق العلمية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي على اعتماد المجلة المذكورة أعلاه لأغراض النشر والتوفيق العلمية وتضمينها في موقع المجالس الأكademie العلمية العراقية الذي تشرف عليه دائرتنا .
راجين تسمية مخول عن المجلة لمراجعة دائرتنا بغية تزويدنا باسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيلها ضمن موقع المجالس الأكademie العلمية العراقية وفهرستها أعدادها .

مع وافر التقدير ...

أ.د. غسان حميد عبد العجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/٩/١١

- نسخة منه إلى:
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / إشارة الى موافقة سعادته بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١ المترافق بـ م/٤٦٣٥٧ في ٢٠١٩/٥/١١ للتفصيل بالابلاغ ... مع التقدير.
 - قسم إدارة المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الإلكترونية / للتفصيل بالعلم ... مع التقدير
 - قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والتوفيق والترجمة / مع الأوليات
 - الصادرة

د.م. محمد رياض
١١/١١



المتحف

الهاربي

مَجْلِسُ عِلْمَيْهِ فَضْلَيْهِ مُحَكَّمَةٌ
تَعْنى بِالدِّرَاسَاتِ وَالبِحْرَوْتِ عَنْ حِزْوَرَةِ الْخَلْمِ الْعِلْمِيَّةِ
مُعَيَّنَةٌ لِأَغْرِاضِ التَّرْقِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ

الترقيم الدولي issn

2521- 4950

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية :

٢٢٣٦ لسنة ٢٠١٧

عنوان المجلة

العراق-بابل-الحلة-شارع الأطباء-بنية متحف

الحلة المعاصر

ارقام هاتف المجلة

Tel. +9647435002226 -

+9647808155070

البريد الإلكتروني للمجلة

http: alalama.alhilli@yahoo.

com

Email:mal.muhaqeq@yahoo.

com

معتمد اللغة العربية

أ.م.د. صلاح حسن هاشم

معتمد اللغة الانكليزية

وحدة الترجمة

مركز العالمة الحلي

الإخراج الفني

سيف باسم ناجي

التصميم

أوس عبد علي



رئيس التحرير

أ.م.د. عباس هاني الجراح

مدير التحرير

م.د. كريم حمزة حميدي

هيئة التحرير

أ.م.د. عادل عبد الجبار الشاطي

العراق- النجف الأشرف

أ.م. د محمد نوري الموسوي

العراق-بابل

أ.م.د حميد جاسم الغرابي

العراق- كربلاء المقدسة

أ.م. د قاسم رحيم حسن

العراق-بابل

د. عماد الكاظمي

العراق-بغداد

أ.د. محمد كريم ابراهيم

العراق- بابل

أ.د. سعيد جاسم الزبيدي

سلطنة عمان

أ.د عبد المجيد محمد الإسداوي

جمهورية مصر العربية-المنيا

أ.د. حميد عطائي نظري

إيران- اصفهان

أ.م. د جبار كاظم الملا

العراق - بابل





سياسة النشر

(١) مجلة (المحقق) مجلة محكمة، تصدر ثلاث مرات سنويًا عن مركز العالمة الحلي

التابع للعتبة الحسينية المقدسة، تستقبل البحوث والدراسات من داخل

العراق وخارجه التي تكون ضمن المحاور الآتية:

* القرآن وعلومه (التفسير والمفسرون، علوم القرآن، القراءات القرآنية).

* الفقه وأصوله (فقه مقارن، فقه استدلالي، أصول الفقه).

* الحديث وعلم الرجال (علم الرجال، حديث المعصوم).

* العلوم العقلية (منطق، علم الكلام، فلسفة).

* علوم اللغة العربية (دراسة صوتية وصرفية، دراسة تركيبية، دراسة دلالية، دراسات أدبية وبلاغية).

* الدراسات التاريخية (تراجم، أحداث ووقائع).

* الأخلاق والعرفان (أخلاق، تصوف، عرفان).

* معارف عامة (معارف صرفة، معارف إنسانية).

* تحقيق النصوص (نصوص محققة، نصوص مجموعة).

* البيلوجرافيا والفالمارس.

(٢) يكون البحث المقدم للنشر متزماً بمنهجية النشر العلمي وخطوطاته المتعارف عليها عالمياً.

(٣) أن لا يكون البحث قد نُشر سابقاً أو حاصلًا على قبول للنشر، أو قدّم إلى مجلة أخرى، ويقع الباحث تعهداً خاصاً بذلك.

(٤) لا تنشر المجلة البحوث المترجمة إلا بعد تقديم ما يثبت موافقة المؤلف الأصلي وجهة النشر على ترجمة البحث ونشره.

(٥) يتحمل الباحث المسئولية الكاملة عن محتويات بحثه المرسل للنشر، وتعبر



البحوث عن آراء كُتابها، ولا تعبّر بالضرورة عن رأي المجلة.

(٦) يخضع ترتيب البحث لاعتبارات فنية تتعلق ببوسيّة المجلة ومحاورها.

(٧) تبلغ المجلة الباحث تسلّم بحثه خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام بدءاً من تاريخ تقديمها له.

(٨) تبلغ المجلة الباحث بالموافقة أو عدم الموافقة على نشر بحثه خلال فترة لا تتجاوز الشهرين ابتداءً من تاريخ تسلّم البحث.

(٩) لاتعاد البحث غير المقبولة للنشر إلى أصحابها.

(١٠) يلتزم الباحث بإجراء التعديلات الالازمة على بحثه على وفق تقارير هيئة التحرير أو المقومين، وإعادته إلى المجلة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه التعديلات.

(١١) البحث المقدمة للنشر جميعها تخضع لعملية التقويم العلمي من قبل ذوي الاختصاص، وإلى فحص الاستلال الإلكتروني.

(١٢) تنقل حقوق النشر والطبع والتوزيع الورقي والإلكتروني للبحث إلى المجلة على وفق صيغة تعهد يقوم المؤلف بتوقيعها، ولا يحق لأية جهة أخرى إعادة نشر البحث أو ترجمته إلا بموافقة خطية من الباحث ورئيس تحرير المجلة.

(١٣) لا يجوز للباحث سحب بحثه بعد صدور قرار قبول النشر، ولكن يجوز له ذلك قبل صدور ذلك القرار، وبموافقة السيد رئيس التحرير حضراً.

(١٤) يتوجب على الباحث الإفصاح عن الدعم المالي أو أي من أنواع الدعم الأخرى المقدمة له خلال كتابة البحث.

(١٥) يتوجب على الباحث إبلاغ رئيس التحرير عند اكتشافه خطأ كبيراً في البحث أو عدم دقة في المعلومات، وأن يسهم في تصحيح الخطأ.

(١٦) يمنح المؤلف ثلاثة مستلزمات مجانية مع نسخة من العدد الذي نُشر فيه بحثه.



دليل المؤلفين

- (١) تستقبل المجلة البحوث والدراسات التي تكون ضمن محاورها المبنية في سياسة النشر.
- (٢) أن يكون البحث المقدم للنشر أصيالاً، لم يسبق نشره في مجلة أو أية وسيلة نشر أخرى.
- (٣) أن يوافق الباحث على حصر الحق للمجلة وما يتضمنه من النشر والتوزيع الورقي والإلكتروني والحزن وإعادة الاستخدام للبحث.
- (٤) لا تزيد عدد صفحات البحث المقدم للنشر عنأربعين صفحة.
- (٥) ترسل البحوث إلى المجلة عبر بريدها الإلكتروني alalama.alhilli@yahoo.com و mal.muhaqeq@yahoo.com
- (٦) يكتب البحث المرسل للنشر ببرنامجـ(word)أو(LaTeX) وبحجم صفحة A4 (وبهأة عمودين منفصلين، ويكتب متن البحث بنوع خط Times New Roman وبحجم ١٤)
- (٧) يقدم ملخص للبحث باللغة الإنكليزية في صفحة مستقلة، على أن لا يتجاوز (٣٠٠) كلمة.
- (٨) أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على المعلومات الآتية:
* عنوان البحث.
* اسم الباحث / الباحثين، وجهات الانتساب.
* البريد الإلكتروني للباحث / للباحثين.
* الملخص.
* الكلمات الدلالية.
- (٩) يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة وبنوع خط Times New Roman وبحجم Bold ١٦
- (١٠) يكتب اسم الباحث / الباحثين في وسط الصفحة وتحت العنوان وبنوع خط Bold ١٢ Times New Roman



- (١١) تكتب جهات الانتساب للمؤلفين بنوع خط Times New Roman وبحجم Bold ١٠.
- (١٢) يكتب ملخص البحث بنوع خط Times New Roman وبحجم ١٢ Italic , Bold
- (١٣) تكتب الكلمات الدلالية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بنوع خط Times New Roman وبحجم ١١ Italic,Justify
- (١٤) جهات الانتساب تثبت على النحو الآتي: (القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد) وبدون مختصرات.
- (١٥) عند كتابة ملخص البحث، تجنب المختصرات والاستشهادات.
- (١٦) عدم ذكر اسم الباحث / الباحثين في متن البحث على الإطلاق.
- (١٧) تراعي الأصول العلمية المتعارف عليها في كتابة الهوامش للتوثيق بذكر اسم المصدر ورقم الجزء والصفحة، مع ضرورة أن تكون مرقمة ترقياً متسلسلاً، وتوضع في نهاية البحث.
- (١٨) يلتزم الباحث بالشروط الفنية المتبعة في كتابة البحوث العلمية من حيث ترتيب البحث بفقره وهوامشه ومصادره، كما يجب مراعاة وضع صور المخطوطات (للنصوص المحققة) في مكانها المناسب في متن البحث.
- (١٩) ثبيت قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث وحسب صيغة Harvard Reference style
- (٢٠) تُثبتُ الدراسات التي تم الاستشهاد بها خلال متن البحث أو الجداول أو الصور بشكل دقيق في قائمة المصادر، وبالعكس.
- (٢١) يلتزم الباحث / الباحثون ببيان ما إذا كان البحث المقدم للنشر قد تم في ظل وجود أية علاقات شخصية أو مالية يمكن تفسيرها على أنها تضارب في المصالح.

دليل المقومين

إنَّ المهمة الرئيسة للمقوم العلمي للبحوث المرسلة للنشر، هي أن يقرأ البحث الذي يقع ضمن تخصصه العلمي بعناية فائقة وتقويمه على وفق رؤى ومنظور علمي أكاديمي لا يخضع لأية آراء شخصية، ومن ثم يقوم بتثبيت ملحوظاته البناءة والصادقة عن البحث المرسل إليه.

قبل البدء بعملية التقويم، يرجى من المقوم التأكد فيما إذا كان البحث المرسل إليه يقع ضمن تخصصه العلمي أم لا، فإن كان البحث ضمن تخصصه العلمي، فهل يمتلك المقوم الوقت الكافي لإنتمام عملية التقييم ؟ إذ إنَّ عملية التقويم يجب أن لا تتجاوز عشرة أيام.

بعد موافقة المقوم على إجراء عملية التقويم وإنتمامها خلال الفترة المحددة، يرجى اجراء عملية التقويم على وفق المحددات الآتية:

- (١) أن يكون البحث أصيلاً ومهماً.
- (٢) أن يتتفق البحث والسياسة العامة للمجلة وضوابط نشرها.
- (٣) هل إنَّ فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة ؟ إذا كانت نعم، يرجى الإشارة إلى تلك الدراسات.
- (٤) مدى انطباق عنوان البحث على البحث نفسه ومحفواه.
- (٥) بيان ما إذا كان ملخص البحث يصف بشكل واضح مضمون البحث وفكتره.
- (٦) هل تصف مقدمة في البحث ما يريد الباحث الوصول إليه وتوضيحة بشكل دقيق ؟ وهل أوضحَ فيها المشكلة التي قام بدراستها؟.
- (٧) مناقشة الباحث للنتائج التي توصل إليها خلال بحثه بشكل علمي ومقنع.
- (٨) أن تجرى عملية التقويم بشكل سري، وعدم اطلاع الكاتب على أي جانب فيها.



- (٩) إذا أراد المقوم مناقشة البحث مع مقوم آخر يجب إبلاغ رئيس التحرير بذلك.
- (١٠) أن لا تكون هنالك مخاطبات ومناقشات مباشرة بين المقوم والباحث فيما يتعلق ببحثه المرسل للنشر، وأن ترسل ملحوظات المقوم إلى الباحث عن طريق مدير تحرير المجلة.
- (١١) إذا رأى المقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، توجب عليه بيان تلك الدراسات لرئيس تحرير المجلة.
- (١٢) إن ملحوظات المقوم العلمية وتوصياته سيعتمد عليها بشكل رئيس في قرار قبول البحث للنشر أو عدمه، كما يرجى من المقوم الإشارة - وبشكل دقيق - إلى الفقرات التي تحتاج إلى تعديل بسيط يمكن أن تقوم بها هيئة التحرير، وإلى تلك التي تحتاج إلى تعديل جوهري ليقوم بها الباحث نفسه.

المُؤنَّات

- ١- التأصييل الفقهى في دائرة التفسير فراءه في تراث مدرسة الحلة التفسيرية
أ. د. سكينة عزيز الفطى - أ.م. د. جبار كاظم الملا
كلية العلوم الإسلامية / جامعة بابل..... ٢١
- ٢- المبني الأصولية في الأدلة غير اللفظية لدى المحقق الحلبي
أ.م. د. نصيف محسن الهاشمي
كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة / بغداد ٧١
- ٣- المنهج الأصولي عند ابن إدريس الحلبي من نقى حجية مطلق الظن إلى التمسك
بأصول المذهب
محمد عبد الصالح شاهنشو فروشانی / ایران ١١٥
- ٤- الحقول الدلالية في وصية العلامة الحلبي إلى ولده ومدئ تلائمها مع سياق
النص العام
د. السيد فضل الله ميرقادري - مریم اشراق بور / كلية الآداب والعلوم
الإنسانية / جامعة شيراز ١٥٧
- ٥- كتاب (عمدة عيون صحاح الأخبار) ليعين بن البطريق الحلبي (ت ٦٠٠ هـ)
دراسة تحليلية
د. مسلم محمد العمدي / ديوان محافظة بابل ١٨٥
- ٦- البحوث والدراسات الفارسية التي نُشرت عن العلامة الحلبي عليه السلام في إيران،
دراسة إحصائية ببلوغراهية
د. يوسف نظري / جامعة شيراز ٢١٥
- ٧- رسالة في معرفة واجب الصلاة وصفتها للعلامة الحلبي جمال الدين الحسن بن
يوسف بن المطهر (ت ٧٣٦ هـ)
تحقيق: أنمار المظفر / الحوزة العلمية / النجف الأشرف ٢٤٣
- ٨- مقدمة أرجوزة تصنيف الشيخ جعفر بن الفضل بن حسين بن مهدويه (من
أعلام القرنين السابع والثامن الهجريين)
تحقيق: علي الشجاعي الكلبايكاني / حوزة النجف الأشرف ٢٧١



جَوْهَرُ الْعِدْلِ



التأصيل الفقهي في دائرة التفسير

قراءة في تراث مدرسة الحلة التفسيرية

أ. د. سكينة عزيز الفتاتي

أ. م. د. جبار كاظم الملا

كلية العلوم الإسلامية / جامعة بابل



يهدف هذا البحث إلى الكشف عن التأصيل الفقه في دائرة التفسير، لا في دائرة الفقه في تراث مدرسة الحلة التفسيرية، مبيناً نوع التأصيل ومحدداً موارده في مصنفات التفسير الحلي بأنماطها المتعددة، مراعياً في ذلك السياق الرمزي لظهوره - ما لم تقم دواع لقتضي خلاف ذلك - كل مصنف كلاماً بحسب الباب الذي يرد فيه، وهذا تأصيل بكر - بحسب اطلاقنا - لم نسبقه إليه؛ لهذا هو إبداع في ميدان الدراسات الإنسانية بعامة، والدراسات التفسيرية بخاصة.

أساليب البحث: وصفية قامت على التتبع والاستقراء لما يُعد تأصيلاً في (التأصيل المختصرة)، على مستويين: الأول: المختصرات الحرافية، والثاني: المختصرات النقدية، وفي (التأصيل الشاملة)، على مستوىين أيضاً: الأول: التفاسير الكلية، والثاني: التفاسير الجزئية.

الكلمات المفتاحية:

(تأصيل، فقه، تفسير، مدرسة، الحلة).



Jurisprudence rooted in the circle of interpretation Reading in the heritage of AL-Hilla school of Explanatory

Prof Dr. Sukina Aziz AL-Fattli

Ass Prof Dr. Jabbar Kahdim AL-Mulla

Abstract

This research aims to reveal rooting jurisprudence in the circle of interpretation, not in the jurisprudence department in the heritage of Hilla jurisprudence school, indicating the type of rooting and specific resources in the works of interpretation ornaments diverse Bonamatha, taking into account the lead time for the emergence of each work both, according to the door, which is contained In it, and this is a virgin origin - according to our knowledge - that we have not preceded, so it is an innovation in the field of human studies

Research methods: a description based on tracking and extrapolation of what is considered rooted in (brief interpretations), on two levels: the first: literal abbreviations, and the second: critical abbreviations, and in (comprehensive interpretations: over the entire interpretation).

keywords:

Etymology, Fiqh, Interpretation, School, Hilla.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلق أجمعين
محمد عليه السلام، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين)،
وعلى صحبة الأئمّة والتابعين.

رَكِّزْنا في بحثنا هذا على التأصيل الفقهي المتحقق في دائرة التفسير باعتبار أن الفقه دائرة، والتفسير دائرة، وأول من استعمل مصطلح دائرة في التقسيم المعرفي -بحسب ما وقفنا عليه- حيدر الاملي الحلي: أبو محمد، ركن الدين حيدر علي بادشاه الحسيني (ت/٧٩٤هـ)، فقد قسم الفرق العقائدية على دائرتين هما: (دائرة أهل الإسلام)^(١)، و(دائرة أهل الكفر)^(٢).

إن فكرة البحث قائمة على ثلاث دوائر هي: دائرة الفقه، ودائرة التفسير، ودائرة التأصيل. والدائرة الأخيرة -دائرة التأصيل بشقيه: الفقهي، والتفسيري- هي حلقة الوصل بين دائريتي الفقه والتفسير^(٣)، أمّا الشق الأول من دائرة التأصيل فهو التأصيل الفقهي في دائرة الفقه، وهو مما يعني به دارسو الفقه والأصول. وهذا التأصيل خارج مدار البحث -في حدود مدرسة الحلة التفسيرية- لأن د. جبار كاظم الملا استوفى الحديث عنه في أطروحته للدكتوراه^(٤)، إلا إذا وجدنا أمراً لم تتطرق إليه، وهو أمر نادر- إن وجد- يمكن أن نشير إليه مجرد إشارة؛ ليدرج ضمن (نهاية التحصيل في فن التأصيل)، وأمّا الشق الثاني من دائرة التأصيل فهو التأصيل التفسيري في دائرة التفسير، وهو مما يعني به دارسو علوم القرآن والتفسير، وهذا التأصيل خارج مدار البحث -في حدود مدرسة الحلة التفسيرية- وأمّا الشق الثالث



من دائرة التأصيل فهو التأصيل الفقهي في دائرة التفسير، وهو ممّا يعني به دارسو الفقه والأصول من جهة، ودارسو علوم القرآن والتفسير من جهة أخرى. وهذا التأصيل هو مدار البحث -في حدود مدرسة الحلة التفسيرية- وهو بحث بكر لم يتطرق إليه أحد -بحسب ما نظن- قبلنا بحسب ما وقفنا عليه. لما كانت مدرسة الحلة عنيت بالفقه عنابة فائقة حتى طفى على ما سواه من العلوم الأخرى لذا اتسمت به، وصار طابعها الخاص الذي تُعرف به، ولكن هذا الأمر لا يعني أنها لم تعنى بالعلوم الأخرى، وفي طليعة تلك العلوم علم التفسير، فهي مدرسة تفسيرية، ولكن شهرتها في التفسير أقل من شهرتها في الفقه، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن العلوم الأخرى، نحو: العقائد والأخلاق، وعلم الكلام، وغيرها من العلوم الأخرى، هي علوم مشتركة بين المدرستين.

والتفسيـر الفقـهي بـحـث مشـترـك بينـ الفـقهـاء والمـفـسـريـن؛ لأنـ وجـهـاً منـ وجـهـه عملـته يـتـطـلـبـ فـقـهـاـ، وـالـوـجـهـ الآـخـرـ يـتـطـلـبـ تـفـسـيـرـاـ، فـيـ حـقـلـ التـفـسـيـرـ الفـقـهـيـ كـانـ أـمـ فيـ غـيرـهـ منـ الـحـقـولـ التـفـسـيـرـيـةـ الآـخـرـيـ. ولـماـ كـانـتـ مـدـرـسـةـ الـحـلـةـ التـفـسـيـرـيـةـ تمـتـلـكـ نـتـاجـاـ تـفـسـيـرـيـاـ، يـسـتـحـقـ الـوـقـوفـ عـلـيـهـ؛ لـذـاـ كـانـ لـزـامـاـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـقـفـ عـلـىـ مـاـ أـمـكـنـنـاـ الـوـقـوفـ عـلـيـهـ، وـإـنـ كـانـ مـاـ وـصـلـ مـنـهـ مـحـدـودـاـ فـهـوـ مـعـدـودـ بـعـدـ الـأـصـابـعـ. وـالـبـحـثـ مـعـنـيـ بـمـاـ وـصـلـ مـنـهـ لـاـ بـمـاـ لـمـ يـصـلـ؛ لـأـنـنـاـ نـتـبـعـ (ـالـتـأـصـيلـ)، وـهـوـ أـمـرـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـالـوـقـوفـ عـلـىـ الـمـورـوثـ التـفـسـيـرـيـ الـوـاـصـلـ، سـوـاءـ مـطـبـوـعـاـ كـانـ أـمـ مـخـطـوـطـاـ؟ـ يـمـكـنـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ وـالـوـقـوفـ عـلـيـهــ وـدـرـاسـةـ مـضـامـينـهـ وـتـحـلـيلـهـاـ.

وبعبارة أخرى: إنَّ دائرة التفسير عند مدرسة الحلة التفسيرية قد توَزَّعَتْ بين ما كانَ (مختصرًا) لمنتج تفسيريٍّ لغير مفسريٍّ مدرسة الحلة التفسيرية،



وبين ما كان تفسيراً (شاملاً) خاصاً بمحسّري مدرسة الحلة التفسيرية نابعاً من نتاج أقلامهم وثمار عقولهم.

وقد عقدنا هذا البحث على مقدمة ومحبّتين، كان المبحث الأول بعنوان: (التفسيرات المختصرة)، وتضمّن مطلبين، تناول المطلب الأول: المختصرات الحرفية، وتناول المطلب الثاني: المختصرات النّقدية، وكان المبحث الثاني بعنوان (التفسيرات الشاملة)، وتضمّن مطلبين، تناول المطلب الأول: التفسيرات الكلية، وتناول المطلب الثاني: التفسيرات الجزئية.

وآخرنا دعوانا أنَّ الحمدُ لِللهِ رَبِّ العالمينَ



مخطّط يوضّح الدّوائر الْثَلَاث

الدّائِرة الأولى: دائِرة (الفِقْه).

الدّائِرة الثانية: دائِرة (التَّفْسِير).

الدّائِرة الثالثة: دائِرة (التَّأصِيل)


فهناك تَقاطُع بين دائِرتي (الفِقْه والتَّفْسِير).

وهناك تَقاطُع بين الدّوائر ثلاثة (الفِقْه والتَّفْسِير والتَّأصِيل)

فالتقاطع بين دائِرتي (التَّأصِيل والفقِه): يُبَيَّن التَّأصِيل في دائِرة الفِقْه،

ومداره الفِقْه.

والتقاطع بين دائِرتي (التَّأصِيل والتَّفْسِير): يُبَيَّن التَّأصِيل في دائِرة التَّفْسِير، ومداره التَّفْسِير. أمّا إذا كان التَّأصِيل للفِقْه في دائِرة التَّفْسِير فصلة التَّأصِيل بالفقِه والتَّفْسِير قَائِمةٌ؛ لأنَّ المؤَصَّل له الفِقْه من جهةٍ، ولأنَّ المبحوث عنه (آيات الأحكام) وهي دائِرة مشتركة بين الفقهاء والمفسِّرين.





المبحث الأول التفاسير المختصرة

إن المختصرات عند مدرسة الحلة التفسيرية كانت حاضرة، وقد ترددت المختصرات بين نوعين: النوع الأول: المختصرات الحرفية، ويُراد بها: تلك التفاسير التي تم اختصارها، ولم يرد فيها أمر زائد على أصل التفسير المختصر، وخير مثال له: تفسير (مختصر التبيان)، لابن إدريس الحلي (ت ٥٩٨ هـ)، وهذا النمط قام باستirاد النتاج التفسيري لمدرسة النجف التفسيرية، وقد جاء هنا حاملاً توقيع ابن إدريس الحلي، ومقترناً باسمه فقد قام باختصار التبيان للشيخ الطوسي، وسمّاه (منتخب التبيان في تفسير القرآن)^(٥). وممّا يؤسف له أنّ هذا المنتخب لم يصل كاملاً، وقد أكمل الواصل منه - على غرار طريقه - المحقق الخرسان^(٦).

والنوع الثاني: المختصرات النقدية، ويُراد بها: تلك التفاسير التي تم اختصارها، وورداً في اختصارها أمر زائد على أصل التفسير، وخير مثال له: تفسير (مختصر تفسير القمي)، لابن العتائقي الحلي (حـ ٧٩٣ هـ)، وهذا النمط قام باستيراد النتاج التفسيري لمدرسة (قم) التفسيرية، ولكن تضمن نقداً هو من نتاج مفسري مدرسة (الحلة) التفسيرية، وقد جاء هنا حاملاً توقيع ابن العتائقي، ومقترناً باسمه وتفصيل هذا الأمر تطلب منا أن نفرد كل صنيف في فرع خاص به؛ لتجلى حقيقة الأمر للقارئ الكريم فيما وقفنا عليه مما وصل.

وممّا يجدر ذكره أنّ (المنتخب) يشمل أمرين، أمّا الأمر الأول فهو النص القرآني، وأمّا الأمر الثاني فهو (تفسير) النص القرآني، في حين أنّ (المختصر) - في الأصل - يشمل (تفسير النص القرآني) من دون (النص



الُّقْرَآنِيِّ)، أي: إِنَّه يتابع الآيات في التَّفْسِير - الْأَصْل - آيَةً آيَةً، وَلَكِنَّه يختصر تفسيرها، وَلَكِنَّه أحياناً يماثلُ (المنتخب)، أي: إِنَّه ينتخب من الآيات في التَّفْسِير الْأَصْل، ثُمَّ يختصرُ شرحها، وبعبارة أخرى: هو يتضمنُ مرحلتين، أَمَّا المَرْحَلَة الْأُولَى فَهِيَ مَرْحَلَة انتخاب النَّصِّ الْقُرْآنِي، وَأَمَّا المَرْحَلَة الثَّانِيَة فَهِيَ مَرْحَلَة اختصار تفسير النَّصِّ الْقُرْآنِي. وهذا عينه هو ما حصلَ في مَدْرَسَة (الْحِلَّة) التَّفْسِيرِيَّة.

لذا يمكن لنا القول: إِنَّه قد تساوتْ تسمية (المنتخب)، مع تسمية (المختصر) في مَدْرَسَة الْحِلَّة التَّفْسِيرِيَّة، وإنْ كَانَ الْأَصْلُ يُنْبَئُ بِوْجُود فَارقٍ بَيْنَهُمَا، فَالمنتخب يشملُ (النَّصِّ الْقُرْآنِي)، و(تفسير النَّصِّ الْقُرْآنِي)، والمختصر يشمل (تفسير النَّصِّ الْقُرْآنِي) من دون (النَّصِّ الْقُرْآنِي).

المَطْلُوبُ الْأَوَّلُ: المُخْتَصَرَاتُ الْحَرْفِيَّةُ

ويمثلُ هذَا النَّمَطُ (مُخْتَصَرُ التَّبْيَان) لابنِ إِدْرِيسِ الْحَلَّيِ (ت ٥٩٨هـ)

لابنِ إِدْرِيسِ الْحَلَّيِ: أَبِي عبدِ اللهِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ الْحَلَّيِ (ت ٥٩٨هـ) مُخْتَصَرُ (التَّبْيَان)، وهو مُخْتَصَرُ حِرْفِيٍّ لِتَفْسِيرِ (التَّبْيَان) في تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، لِشَيخِ الطُّوسِيِّ: أَبِي جعْفَرِ، مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ (ت ٤٦٠هـ) الْقَطْبُ الْأَثَلُ من أَقطَابِ مَدْرَسَةِ بَغْدَادِ التَّفْسِيرِيَّةِ، وَمُؤَسِّسُ - القَطْبِ الْأَوَّلِ - مَدْرَسَةِ النَّجَفِ الْأَشْرَفِ التَّفْسِيرِيَّةِ^(٧)، وقد سُمِّيَّا هذَا النَّمَطُ مِنَ الْمُتَّجِفِيِّيِّ مِنَ الْمُخْتَصَرَاتِ بِ(الْحَرْفِيِّ)؛ لِأَنَّه لَمْ يَرُدْ فِيهِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ التَّفْسِيرِ؛ وَمَمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَمْرًا: أَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ فَهُوَ أَنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ الْحَلَّيِ نَفْسَهُ لَمْ يُشِّرِّكْ إِلَى وُجُودِ إِضَافَاتٍ عَلَى نَحْوِ الإِشْكَالِ أَوِ الإِيرَادِ أَوِ المناقشَةِ لِآرَاءِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، مَا عَدَ تسميةِ المُخْتَصَرِ بِسُورِيَّ هَذَا الاسم،



فهي رُبما تُوحَّي بذلك لأَوْلَى وَهَلَةٍ؛ لِذَلِكَ هِي مَحْلُ نقاش، وبها حاجَةٌ إِلَى وَقْفَةٍ وَنَظَرٍ؛ لِتَقرِيرِ الإِثْبَاتِ مِنْ عَدْمِهِ، كَمَا سِيَّأْتِي، وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي فَهُوَ أَنَّ نَتَائِجَ التَّحْقِيقِ أَكَدَّتْ نَفِيَ وَجُودَ آيَةٍ مِنَاقشَةً لِآرَاءِ الشَّيخِ الطُّوسِيِّ، أَوْ أَيَّ إِشْكَالٍ^(٨). وَهَذَا النَّمَطُ لَا تَأصِيلَ فِيهِ يُذْكَرُ، لَا عَلَى مَسْتَوِيِ التَّفَسِيرِ فِي دَائِرَةِ التَّفَسِيرِ عِنْدَ مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ التَّفَسِيرِيَّةِ، وَلَا عَلَى مَسْتَوِيِ الْفِقْهِ فِي دَائِرَةِ التَّفَسِيرِ عِنْدَهَا أَيْضًا عَلَى وَفْقِ الْمُخْتَصِرِ الْوَاصِلِ؛ لِأَنَّهَا نَقَلَتْ نَتْجَابَ مَدْرَسَةِ بَغْدَادِ التَّفَسِيرِيَّةِ، وَلَكِنْ بِالْخَتْصَارِ وَإِيْجَازِهِ مِنْ دُونِ إِبْدَاءِ رَأْيٍ لَهَا. وَلَوْ ثَبَّتَ هَذَا الْأَمْرُ، لَبَقِيَتِ الْمُصنَّفَاتُ التَّفَسِيرِيَّةُ بِمَنَأَىٰ عَنْ نَقْدِ ابْنِ إِدْرِيسِ الْحِلَّيِّ الَّذِي طَالَ مُصْنَفَاتُهُ الْفِقْهِيَّةُ كُلَّهَا.

نعم، لَوْ ثَبَّتَ فَعْلًا أَنَّ لَابْنِ إِدْرِيسِ الْحِلَّيِّ كِتَابًا آخَرَ غَيْرَ (الْمُخْتَصِرِ التَّبَيَّانِ) الَّذِي وَصَلَّى مَعْنُونًا بِـ (تَعْلِيقَاتِ التَّبَيَّانِ)^(٩)، أَوْ (كِتَابِ التَّعْلِيقَاتِ)^(١٠)، أَوْ (كِتَابِ التَّعْلِيقِ)، وَهُوَ حَوَّاشٌ وَإِيْرَادَاتٌ عَلَى تَفْسِيرِ (التَّبَيَّانِ) لِلشَّيخِ الطُّوسِيِّ، بِهَذَا الْحَاضِرِ، أَيِّ: بِلَحْاظِ الْمَعْنُونِ، لَا بِلَحْاظِ الْعَنْوَانِ فَقَطُّ، لِثَبَّتِ التَّأصِيلُ لِمَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ الْفِقْهِيَّةِ فِي حَقِيلِ الْمُخْتَصِراتِ التَّفَسِيرِيَّةِ -الْحَرْفِيَّةِ- أَمَّا تَحْدِيدُ نَوْعِ التَّأصِيلِ، فَيَبْقَى مَرْهُونًا بِمَعْرِفَةِ نَوْعِ تَلْكَ الإِيْرَادَاتِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَتِمُّ مَا لَمْ تَصُلِّ، وَيُمْكِنُ الْوَقْوفُ عَلَيْهَا. وَلَكِنْ يُمْكِنُ القُولُ -مِنْ بَابِ الْاحْتِمَالِ- إِنْ كَانَتْ تَلْكَ الإِيْرَادَاتُ تَفْسِيرِيَّةً، فَهُوَ تَأصِيلٌ تَفْسِيرِيٌّ فِي دَائِرَةِ التَّفَسِيرِ، وَيُدْرَجُ فِي بَابِ نَقْدِ التَّفَسِيرِ، وَإِنْ كَانَتْ تَلْكَ الإِيْرَادَاتُ فِقْهِيَّةً، فَهُوَ تَأصِيلٌ فِقْهِيٌّ فِي دَائِرَةِ التَّفَسِيرِ، وَيُدْرَجُ فِي بَابِ (نَقْدِ التَّفَسِيرِ)، وَ(نَقْدِ الْفِقْهِ). وَلَوْ ثَبَّتَ هَذَا الرَّأْيُ، لَطَالَ نَقْدِ ابْنِ إِدْرِيسِ الْحِلَّيِّ الْمُصْنَفَاتُ التَّفَسِيرِيَّةُ لِلشَّيخِ الطُّوسِيِّ، مَثْلًا طَالَ مُصْنَفَاتُهُ الْفِقْهِيَّةُ. وَلَكِنْ هَذَا الرَّأْيُ لَمْ يَثْبُتْ؛ لِذَلِكَ مَسَأَةُ فَرْضٍ فِي فَرْضٍ. بَلْ ثَبَّتَ عَكْسُ ذَلِكَ تَامًا، بِحَسْبِ



معطيات التّحقيق. وخلاصته: إنَّ (مختصر التّبیان)، و(تعليقات التّبیان) -أو (التعليق) - كتاب واحدٌ لا كتابٍ، وبعبارةٍ أخرى: إنَّ هذه الثلاثة المذكورة آنفًا، هي أسماء مسْمَى واحدٍ «ولا مشاحةٌ في تعدد الأسماء مسْمَى واحدٍ؛ لتعُدُّ الاعتبار»^(١١)؛ وممَّا يؤيِّد ذلك أنَّ محقق (مختصر التّبیان) نفسه قد صرَّح أنَّ مختصر التّبیان هو (تعليقات التّبیان)، وخلاصه قوله: فالّذِي رأيْناه هو كتاب واحد، وهو (مختصر التّبیان)، وهو عين ما وصلَ، وهو عين ما طُبعَ في (قم)، باسم (المنتخب من تفسير التّبیان)، وهو الّذِي سمَّاه مؤلِّفه (التعليق من كتاب التّبیان في تفسير القرآن)^(١٢). وهو رأي مقبول إلى حدٍ ما؛ لأنَّه رأي مستند إلى دليل -لا يمكن أنْ يُغضَّ النّظر عنه- وخلاصة ما استدلَّ به: إنَّ الأجزاء الّتِي وصلَتْ سالمةً ذكرَ المؤلِّف في بدايتها وفي نهايتها اسم (التعليق)، أو (التعليقات)، أمَّا الأسماء الآخر: (مختصر التّبیان)، و(منتخب التّبیان) فهي أسماء مستوحة من موضوعه، وإنْ ذُكرَ أنَّ الاسم الأخير -(منتخب التّبیان)- جاء في آخر الكتاب على ما حُكِيَ عن خطِّ المؤلِّف^(١٣).

ويمكن القول: إنَّ هذه الحكاية بلحاظ ذاتها تبقى حكاية، وبلحاظ غيرها فغيرها هو الرَّاجح؛ لأنَّ اسم (منتخب التّبیان) قد سُمِعَ، واسم (التعليق)، أو (التعليقات) قد تحقَّقت رؤيَتُه، والرؤيَة أرجح من السَّماع عند أهل التّحقيق؛ استنادًا إلى قول الإمام الحسن المجتبى: أبي محمد، الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليهما) في إجابتِه عن السُّؤال الآتي: (كم بين الحقِّ والباطل؟)، إذ قال: «المسافة بين الحقِّ والباطل أربعة أصابع، ما رأيتَ بعينيكَ فهو الحقُّ، وقد تَسْمَعُ بآذنيكَ باطلاً كثيرًا»^(١٤)، وهي قاعدة تسامم عليها العقلاء، وصرَّح بها الشُّعراء في أشعارهم، نحو قول القائل:

يَا ابْنَ الْكَرَامِ أَلَا تَدْنُو فَتُبْصِرَ مَا
قَدْ حَدَّثُوكَ فَمَا رَأَيْتَ كَمْ سَمِعَا



والشاهد فيه: «فَمَا رَأَيْ كَمَنْ سَمِعَا»، أي: ليس الذي يرى بعينيه مثل الذي يسمع، فالأول أرجح يقيناً. أمّا ما وصل من الحواشي - كما هو على هامش النسخة الرضوية - فليس فيه أي إيراد على (التبيان)، بل ما وصل هو عين (مختصر التبيان)، ولكن بصورة أكثر اختصاراً. ويبدو لنا أنَّ هذه الشُّسمية ناشئة من أنَّ مؤلفها في الأصل كتبها بطريقة هامش على جوانب الصفحات من أصل الكتاب، ثم استقلَّت بعد ذلك وتكاملت؛ وممَّا يؤيد ذلك أنَّ الهوامش التي وصلت هي أكثر اختصاراً من المختصر الواسع؛ لأنَّ المؤلف بعد فصلها عن الأصل نَقَحَها وأعاد النَّظر فيها، فأضاف لها ما لم يكن موجوداً؛ لذا جاء المختصر أوسع من الحواشي، إلَّا أنَّ الإطار العام والمضمون الكلي للاثنين معاً هو واحد.

وبرجحان هذا الرأي تبقى المصنفات التفسيرية للشيخ الطوسي بمنأى عن نقد ابن إدريس الحلبي، أي: إنَّ نقاده طال مصنفاته الفقهية دون التفسيرية منها. وهذا الرأي هو الذي نميل إليه ونتبناه؛ وسبب ميلنا إليه يعود إلى أسباب عدَّة صيررته راجحاً لنا، أحدها: راجع إلى أسباب التأليف، أو قل مستوحي منه، وسبب التأليف لم ترد إليه فيما وصل؛ لأنَّ المصنف - عادة - يذكر سبب التأليف في المقدمة، وأحياناً في الخاتمة، وهما مفقودتان، ولكن عدم وصولهما لا يمنع من إبداء الرأي؛ وما نراه أنَّ ما وصل من (مختصر التبيان)، لابن إدريس الحلبي يخلو من النقد؛ لأنَّ دواعي التأليف - على ما يبدو لنا - لم تكن نقديَّة؛ للكشف عن التَّغرات، ووضع اليد على ما فيه من هنَّات؛ وممَّا يؤيد ذلك خلو الواسع من أنه ألفه: ليكون متَّا تفسيرياً، على غرار المقرر الدراسي في عصرنا الحالي؛ ليُدرَّس في درس (التفسير)، وقد وجَدَ ضالَّته في (التبيان)، فاختصره؛ لأنَّه جاء منسجمًا مع آرائه وأفكاره،



وموافقاً لمبانيه التَّفْسِيرِيَّةِ وَالْفَقِهِيَّةِ، أَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّيِّدُ الْخِرْسَانُ - مَحْقُّ
 (مختصر التَّبْيَان) - مِنْ أَنَّ تَوَافُقَ (الْتَّبْيَان) مَعَ مَبَانِيهِ وَسَلَامَتِهِ مِنَ النَّقْدِ هُوَ
 السُّرُورُ وَرَاءِ إِعْجَابِهِ، وَإِقْدَامِهِ عَلَيْهِ؛ لَا خَتْصَارَهُ؛ إِذْ قَالَ: «وَمَا هَذَا الْأَنْشِدَادُ إِلَيْهِ
 إِلَّا دَلِيلٌ إِلَيْعَجَابِ بَهُ؛ لِذَلِكَ أَقْدَمَ عَلَى اخْتَصَارِهِ فِيمَا يَبْدُو لَيْ فَعَلَ»^(١٦)، فَهُوَ
 احْتِمَالٌ قَائِمٌ، إِلَّا أَنَّا نَرَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الْخِرْسَانُ، هُوَ ضَوَابطٌ وَشُروطٌ
 لِلْأَخْتَصَارِ، أَمَّا دَوْاعِي الْأَخْتَصَارِ فَهِيَ دَوْاعٌ تَدْرِيسِيَّةٌ، وَالثَّانِي: إِنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ
 الْحَلَّيِّ اطَّلَعَ عَلَى الآرَاءِ الْفَقِهِيَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ عَرْضَةً لِلنَّقْدِ لِنَقْدِهَا؛ لِأَنَّهُ فِي
 مَقَامِ عَرْضِ مَنظُومَةِ نَقْدِيَّةٍ شَمِلَتْ آرَاءَ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ تَتَبعُهَا فِي مَصَنَّفَاتِهِ
 الْفَقِهِيَّةِ، وَإِنْ انْطَلَقَ مِنْ كِتَابِ (النَّهَايَةِ فِي مَجْرِدِ الْفَقَهِ وَالْفَتْوَى)، وَسَارَ
 عَلَى نَهْجَهَا مِنْ رِصْدِ الْآرَاءِ عَلَى وَفْقِ أَخْرِ مَصَنَّفٍ فَقِهِيٍّ. وَنَقْدُهُ لَمْ يَقْتَصِرْ
 عَلَى الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فَحَسْبٌ، وَإِنَّمَا نَقْدَ مَرْحَلَةً كَامِلَةً عَمْرُهَا الرَّمَنِيُّ قَرْنُ
 تَقْرِيبًا، أَيْ: مِئَةُ عَامٍ بَعْدَ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، إِذْ قَالَ: «وَلَا اعْتَبَرْ بِالْعَوَامِ الْعُثُرَ»^(١٧)
 الَّذِينَ لَا نَظَامَ لَهُمْ، وَلَا تَحْصِيلَ عِنْهُمْ، فَإِنَّ فَسَادَ كُلُّ صَنَاعَةٍ مِنْ جَهَةِ
 الْأَدْعِيَاءِ، وَكُلَّ الْصُّرَحَاءِ، فَطَلَّابُ الْفَقَهِ كَثِيرٌ، وَمَحْصُلُوهُ قَلِيلٌ، وَخَصْوصًا
 الْيَوْمَ»^(١٨). وَهَذَا الْوَصْفُ شَمِلَ الْفَقَهَاءِ مِنْ عَصْرِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ حَتَّى عَصْرِ
 ابْنِ إِدْرِيسِ الْحَلَّيِّ، وَوَضْفُهُ يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مُقْلَدُونَ، وَإِنْ لَمْ يَصْرِحْ بِهِذَا الْاسْمَ؛
 لَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَطْلَقَ لِفَظَ (مُقْلَدَةً) عَلَى هَذَا الصَّنْفِ مِنَ الْفَقَهَاءِ هُوَ (الْمَحْقُّ
 الْحَلَّيِّ): أَبُو الْقَاسِمِ، نَجْمُ الدِّينِ الْقَاسِمِ بْنُ جَعْفَرٍ (ت/٦٧٦هـ) - بِحَسْبِ مَا
 وَقْفْنَا عَلَيْهِ - إِذْ قَالَ: «ثُمَّ أُوصِيكَ إِيَّاكَ وَالْحَشْوَيَّةِ مِنَ الْمُتَفَقَّهَةِ وَالْمُقْلَدَةِ مِنْهُمْ،
 فَرُبَّمَا خَادِعُوكَ لِيَجْذِبُوكَ إِلَى جَهَالَتِهِمْ، وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ جَبَرَ مَقَالَتِهِمْ، وَسَترَ
 ضَلَالَتِهِمْ»^(١٩).

وَمَمَّا يَمْكُنُ أَنْ يُسَجَّلَ فِي بَابِ (الْتَّأْصِيلِ الْفَقِهِيِّ فِي دَائِرَةِ التَّفْسِيرِ)



عموماً، لا دائرة المنتج لمدرسة الحلة الفقهية أنَّ ابن إدريس الحلّي استند إلى الآراء الفقهية للشيخ الطوسي في كتابه (التبیان في تفسیر القرآن)، أي: إنَّه رجع إلى التبیان (الأصل) -لا المختصر- وهذا يقوّي ما ذهبنا إليه من أنَّه أراد أنْ يكون المختصر متَّابعاً تفسيرياً محضًا؛ لذا لم يضمِّنه الجوانب الفقهية، في حين أنَّنا وجدناه رجع إلى الآراء الفقهية للشيخ الطوسي في كتابه (التبیان)، وهو كتاب تفسير، لا كتاب فقه، وقوَّى بها صحة اعترافه على آراء الشيخ الطوسي في كتبه الفقهية؛ لأنَّه وجدَ أنَّ آراءه الفقهية في (التبیان)، هي بخلاف آرائه في كتب الفقه، وآراء (التبیان) تتوافق، وتترجم مع ما ذهب إليه ابن إدريس الحلّي في كتاب (السَّرائر)؛ بناءً على أنَّ كتاب (التبیان) هو آخر مصنفات الشَّيخ على الإطلاق، وهذا يعني أنَّه تضمن زيدة ما استقرَّ عليه الشَّيخ من آراء، أو أنَّه تضمن آراء النُّهائية التَّحصيليَّة، وتبنيَّه لهذه الآراء الجديدة في مصنفه الأخير يعني أنَّه عدلَ عن تلك الآراء التي وردت في كتب الفقه. وهو بهذا يكون قد أصلَ إلى ما يرجع إليه الفقيه، وهو (الرأي الفقهي في المتن التفسيري). وهذا أمر يحتاج إلى تبييه في إطار (منهج البحث)، فكم خبيرٍ، أو مقوم علميٍّ -في البحوث الفقهية خاصةً- حين يجد في البحث المعروض للتقويم رأياً فقهياً مُخرجاً من كتاب تفسير، لا كتاب فقه يعترض ويهمش قائلاً: (يخرج من كتب الفقه)، وفاتهُ أمرٌ مفاده أنَّ هذا الرأي موجود في كتاب التفسير، وليس موجوداً في كتاب الفقه، فالرأيان متغايران، وعادةً يعتمدُ الرأي الأخير للفقيه، لا الرأي الأول، وهو كائن في كتاب التفسير، والباحث ملزَم بالرجوع إلى الرأي الأخير المعدل إليه، لا إلى الرأي الأول المعدل عنه. وفي هذا مؤشران يمكن الجزم بهما، أمّا الأول فهو أنَّ كتاب (التبیان) سِلم من النقد؛ لأنَّ آراءه تطابقت مع آراء



ابن إدريس الحلّي، فاتّخذَها دليلاً يعتمدُ به رأيه في نقد آراء الشّيخ في كتب الفقه؛ لأنّه عدلَ عنها في كتاب (التبیان)، وهي مواطن تشكّلٌ ظاهرةً عند ابن إدريس الحلّي، وقد قمنا بتتبّعها في كتاب (السرائر)، وتحقيقها بالرجوع إلى كتاب (التبیان)، وهو أمر واضح جدّاً، فهو يذكر المسائل بشيء من التّفصيل، ويحيل الرّأي الفقهي إلى المتن التّفسيريّ). وبعبارة أخرى: فهو مراراً وتكراراً يورّد رأي الشّيخ الطّوسيّ، ويشير إلى مصدره الفقهيّ، ثمّ يذكر رأيه المخالف له، مستدلاً على صحة رأيه بما يقوّيه من أدلة، ومن جملة ما يستدلُّ به رأي الشّيخ في (التبیان)، قائلاً: «وَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ التَّبیان»^(٢٠)، وخلاصة ما نريد أن نقوله: إنَّ (التبیان) سَلِمَ من نقد ابن إدريس الحلّي بلحاظ الجانب الفقهي؛ لأنَّه في (المختصر) لم يتعرّض لها مطلقاً، وعند الرّجوع إلى (التبیان) الأصل في هذا الباب -أي: الفقهيّ- احتاجَ بها لا عليها، وبضمّ هذا الأمر إلى (التبیان) بلحاظ التّفسير، فإنَّه سَلِمَ من النّقد مطلقاً -في هذا الباب- لأنَّ المختصر الوा�صل لم يشر إلى أيّ نقد في الجوانب التّفسيرية، وممَّا تقدَّمَ يتَّضح لنا -من الرُّؤية الختامية- أمراً: أمّا الأوّل فهو أنَّ مصنّفات الشّيخ الطّوسيّ التّفسيريّة سَلِمَتْ من النّقد على الأرجح، وأمّا الثاني فهو أنَّ ابن إدريس الحلّي تتبعَ آراء الشّيخ الطّوسيّ بدقةٍ متناهية في مصنّفاته كلّها (الفقهية)، و(التّفسيرية) على حد سواء، وميّز بين الأسبق في التّأليف من المتأخر منها، حين وضع يده على ما تضارب منها، فنقد الرّأي الأسبق، وخالفه، وصَحَّ الرّأي المتأخر وأيَّدَه.



المطلب الثاني: المختصرات النَّقدِيَّةُ

ويمثل هذا النَّمط (مُختصر تفسير القمي) لأبن العتائقي الحلي (حي ٧٩٣هـ)

لابن العتائقي: كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم (حي ٧٩٣هـ) مختصر تفسير القمي، هو (مختصر ندي)، أي: ورد فيها أمر زائد على أصل التفسير، أي: تفسير القمي لصنفه: علي بن إبراهيم بن هاشم (ت ٣٢٩هـ). وقد صرَّح ابن العتائقي بذلك في مطلع مقدمة (مختصر التفسير)، إذ قال: «إني وقفْتُ على كتاب الأستاذ الفاضل علي بن إبراهيم بن هاشم القمي - رضي الله تعالى عنه وأرضاه - فوجدْتُه كتاباً ضخماً قابلاً للاختصار، فأحببْتُ أن أختصره بإسقاط الأسانيد والمكررات، وحذف بعض لفظ القرآن الكريم لشهرته، إلَّا ما لا بُدَّ منه، وبحذف ما فائدته قليلة، وربما أضيف إلى الكتاب ما يليق به»^(٢١). وقال في خاتمة مختصر تفسير القمي: «وهذا آخر ما اخترناه ونفَّحناه من السَّبعة أجزاء من كتاب علي بن إبراهيم بن هاشم، رواه عن الأئمَّة الطَّاهريين، وحذفنا أسانيده، واقتفيَنا بأوَّل آياته عن باقيها، وحذفنا المكرَّر، وما فائدته قليلة، بل لا فائدة فيها، ونفَّحناه، وأضفنا إليه ما خطر بالبال مما يناسبه، وردَّنا كلَّ ما جاء ظاهره من عدم العصمة بالأئبياء والأولياء، فإنَّ مذهب أهل البيت الأئمَّة الطَّاهريين ليس مثل ما يقول هذا الرَّجل، فليتأمل؛ فإنَّ مذهبهم يزيد تزييه الأولياء عن القبائح وتزييه الأنبياء والأئمَّة عن جميع القبائح. وأعلم أنَّ لنا في كثير من هذا الكتاب نظر، فإنَّه لا يوافق مذهبنا الذي هو الآن مجمع عليه»^(٢٢). وهذا النَّمط من التَّفسير يقع ضمن دائرة البحث - بخلاف المختصرات النَّصِّيَّةُ، فإنَّها تقع خارج دائرة البحث؛ لأنَّها اختصار حرفٍ للأصل لا يقع ضمن نتاج مدرسة الحلة الفقهية - لأنَّ وإنْ كان يقع ضمن دائرة التَّفسير، لا دائرة الفقه، وهو في التَّفسير أقصى منه بالفقه، إلَّا أنَّه تضمن



فقهاً في الأمر الزائد على الأصل، وهو مثل مَضامين متتّوِعة لدائرة النّقد، أو مَسْتوىات نَقْدِيَّة عَدَّة، إحدى هذه المَسْتوىات المَسْتوى الفقهي. وهو تَأصيل في بابه؛ لأنَّه فتح نافذة جديدة يرجع إليها الفقيه، وهذه النافذة هي الرأي النَّقْديُّ الفقهيُّ في المختصر التَّفسيريُّ. وهذا التَّأصيل غَيْر منهج التَّفسير القائم عليه التَّفسير الأصل. وتجاوز الاختصار الحرفِي السَّائِد قبله في مَدْرَسَة الْحَلَّة التَّفسيريَّة - كاختصار ابن إدريس الحلي لـ(التبیان في تفسیر القرآن)، لشیخ الطائف الشیخ الطوسي - إلى الاختصار النَّقْدي. فمختصره يُعد كتاباً من كتب (نَقْد التَّفسير) بِرَزَ النَّقْد التَّفسيري الحلي لمدرسة (قم)، المقترب باسم ابن العتائقي، وبين حصول التَّواصِل بين مَدْرَسَتي (قم، والحلَّة)^(٢٣). وقد استوفت د. سكينة عزيز الفتلي ما يخص (فِقه العِبادات)^(٢٤)، ولكنها لم تتطرق إلى (فِقه المعاملات)، ولكونه لم يُدرس لها كان مدار بحثها هذا في هذا الباب، وهو فقه مستربط من التَّفسير، وحاولنا إرجاعه إلى أبواب الفقه على مستوى العنوانات، وممَّا وقفنا عليه، على سبيل المثال، لا الحصر:

في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ مُؤْنَةً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طِبَّةً كَذَلِكَ مُبَرِّئُ اللَّهُ لَكُمْ لَا يَكُونُ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٢٥).

بين الْقُمِيَّ أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُم﴾: سلام الرجل على أهل البيت فيسَّلم عليه أهل البيت، فهو سلامه على نفسه؛ وممَّا يؤيد ذلك قوله: «هو سلامك على أهل البيت، ثمَّ يرددونَ عليك سلامك، فهو سلامك على نفسك»، أي: سَلَّمُوا على أمثالكم في الدِّين^(٢٦)، في حين أنَّ ابن العتائقي، قد بيَّنَ أنَّ المراد بـ(النَّفْس) المماثلة، أي: سَلَّمُوا على أمثالكم، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾؛ وممَّا يؤيد ذلك قوله: «أقول: هذا مثل قوله: ﴿فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾»^(٢٧).



وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾^(٢٨). ذكر القمي أنَّ (العاكف) يراد به أهل مَكَّةَ، و(الباد) يراد به من جاء إليهم من البلدان، والأخير -أي: الباد- شأنه شأن المَكَّيِّ لا يمنع نزول دور مَكَّةَ، ودخول الحرم منها.^(٢٩)

وقد أضاف ابن العتائقي قضيَّة جزئيَّة متفرِّعة على حُكم الجواز للباد من نزول دور مَكَّةَ، ودخول الحرم المَكَّيِّ منها وهذه القضية هي بيع دور مَكَّةَ، وبينَ أنَّ هذه المسألة فيها قولان، أمَّا أصحاب القول الأوَّل، فقد ذهبوا إلى القول بعدم الجواز؛ مستدلين بهذه الآية الكريمة المباركة، وأمَّا أصحاب القول الثَّاني فقد ذهبوا إلى القول بالجواز، فهي محل خلاف بين فقهاء المسلمين؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: «أقول: هل تباع دور مَكَّةَ؟ قيل: لا لهذه الآية، وقيل: تباع ويصح بيعها، والمسألة مسألة خلافيةٌ بين المسلمين»^(٣٠).

وفي قوله تعالى: ﴿وَانْكِحُوا الْأَيْنَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَ كُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾^(٣١). بينَ القمي أنَّ لفظة (الأيم) الواردة في الآية الكريمة المباركة هي جمع مفرده (الأيم)، وهو لفظ يطلق على المرأة التي لا زوج لها^(٣٢). واستدرك ابن العتائقي مبيِّناً أنَّ لفظة (الأيم) مثلاً تطلق على المرأة التي لا زوج لها، كذلك تطلق على الرَّجل الذي لا زوجة له؛ لأنَّ هذه اللفظة تطلق على (الذَّكر والأنثى) سواء؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: «أقول: أوَ الذَّي لَا زوجة لَهُ أَيْضًا؛ فإنَّ الأيم يطلق على الذَّكر، والأنثى»^(٣٣)؛ وهو استدراك تؤيِّد معجمات اللغة، وفي هذا دلالة على سَعَة اطْلَاع ابن العتائقي على المعاني الْغُوَيَّة للمفردة القرآنية.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ وَلَا مُؤْمِنَةً حَيْرَتْ مِنْ مُّشْرِكَةِ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ حَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكِهِ﴾



وَلَوْ أَعْجَبْتُمُهُ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ يَأْذِنُهُ وَيُبَيِّنُ
عَائِتَتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾ .

الآية تضمن حكم مسألة (التزاوج بين المسلمين، وأهل الكتاب)، وفي المسألة تفصيل ذكره القمي في تفسيره. وبين أن القرآن الكريم نهى عن تزويج المسلم من الكتابية؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا أَمْشِرِكَتْ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مُهَمَّكَةُ حَيْرٌ مِنْ مُشَرِّكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُهُ﴾^(٢٥)، والنهي (لا تنكحوا) يفيد الحرمة، إلا أن حكم الحرمة قد نسخه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلَ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّهُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنَاتٍ عَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَحَذِّذَاتٍ أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَرَطَ عَمَلًا وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾^(٢٦) .

في حين أن ابن العتائي علق على هذا القسم، وبين أن نسخ النهي، وإفاده الإباحة مسألة خلافية، فيها أقوال عدّة، أحدها: القول بحلية الزواج مطلقاً، والثاني: القول بحلية الزواج مقيداً بـ(العقد المنقطع)، والثالث: القول بحلية الزواج في (ملك اليمين فقط)، والرابع: القول بحلية الزواج بالكتابية، لا بالمجوسية^(٢٧).

وذكر القمي أن النهي عن نكاح المشركة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا أَمْشِرِكَتْ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مُهَمَّكَةُ حَيْرٌ مِنْ مُشَرِّكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُهُ﴾^(٢٨) منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنَاتٍ عَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَحَذِّذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾^(٢٩) ، فالقول الثاني حل نكاح (المحسنة) من نساء أهل الكتاب^(٣٠) ممّن هم من أهل الكتاب، ولكنهم يعطون الجزية^(٣١).

إن القرآن نهى عن تزويج الكتابي من المسلمة؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا أَمْشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ حَيْرٌ مِنْ مُشَرِّكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُهُ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى



النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ يَإِذْنِهِ وَبَيْنَ أَيْتَهُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٤٣﴾ ،
والنَّهِيُّ (وَلَا تُتَكِّحُوا) يفيد الحرمة، ويعضدهُ ما بعده في وصف المشركين،
وهو تعليل لحرمة تزويج المشرك من المسلمة؛ لأنَّ المشرك مصدق لمن ينطبق
عليهم الوصف: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ في حين أنَّ اللَّهَ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ
وَالْمَغْفِرَةِ ﴿﴾ ، وهو حُكْمٌ لم ينسخ، بل متrox على حاله. وقد تولَّ القرآن
بيانه في هذا المقطع من الآية الكريمة المباركة؛ وممَّا يؤيد ذلك قوله: ﴿وَبَيْنَ
أَيْتَهُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

وجَمَعَ حُكْمَ (زواج المسلم من الكتابية)، وَحُكْمَ (تزويج الكتابي من
المسلمة) مُجْمِلاً القَوْلَ عنهم: إنَّ الآية نصفها منسوخ، يعني: بالنِّصْفِ الْأَوَّلِ من
الآية الكريمة المباركة، والمنسوخ (حرمة زواج المسلم من الكتابية)، ونصفها
الآخر متrox على حاله، يعني به: (حرمة تزويج الكتابي من المسلمة).

وواضح ممَّا تقدَّم أنَّ النَّصَّ الْأَوَّلَ تضمن لفظ (المشركات)، وهو لفظ
عامٌ يشمل (الكتابيات، وسواهنَ)، فالتحرير شامل لهما بمقتضى النَّهِيِّ
بـ (لا النَّاهِيَةِ = وَلَا تَكِحُوا) إِلَّا أنَّ النَّصَّ الثَّانِي خَصَّ التَّحرير بسوى
الكتابيات بمقتضى الإباحة التي وردت بـ (فعل الحِلَّ المبني للمجهول = أَحِلَّ)
في مطلع الآية الكريمة المباركة، إِلَّا أنَّ الحِلَّ ليس مطلقاً شاملًا لـ كلِّ
كتابيةٍ مُحْصَنَةٍ، وإنَّما هو مقيد بنساء أهل الكتاب الَّذِينَ في (دار الإسلام)
الدَّاعِينَ لِلْجِزْيَةِ، وبعبارة أخرى: إنَّ القميٌّ تصيَّدَ من البيانات الصادرة عن أئمَّة
أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) تخصيص الحليليَّة بنساء أهل الكتاب
القطنيَّ (دار الإسلام) الدَّاعِينَ لِلْجِزْيَةِ، فإِنْ كَانُوا غَيْرَ داعِينَ لِلْجِزْيَةِ فلَا
تشملهم الحليليَّة، وكذلك لا تشملهم، إِنْ كَانُوا في (دار الكفر).

وبَيْنَ ابْنِ العَتَائِقِيِّ رَأْيِهِ قَائِلًا: «أَقُولُ: إِجْمَاعًا -الآن- إِنَّهُ لَا يَجُوزُ نِكاح
الكافرة، سواء كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ لَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قدْ أَسْلَمَ



زوجها، وبقيت هي على الكفر فإنه يبقى على نكاحه، ويحلّ وطؤها، وكأنّها المعنية هنا^(٤٤). واضح من قول ابن العتائقي أنَّه ضيق دائرة الحلية، وقصرها على حلية وطء الزوج الكتابي الذي أسلم، وبقيت زوجته - الكتابية التي لم تُسلِّم - على الكفر.

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْقُولُنَّ أَوْ يَعْقُولُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَحْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٤٥).

بين القمي أنَّ مَنْ ﴿بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هو (الأب)، أو (الولي)، ولا يغلوان إلا بأمرها^(٤٦)، في حين أنَّ ابن العتائقي بين أنَّ من بيده عقدة النكاح هو (الزوج)، وعفوهُ إعطاؤه المهر كاملاً؛ بحسب ما جاء مروياً عن علي^(عليه السلام)؛ إذ قال: «أقول: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هو الزوج، وعفوهُ أنَّ يسوق المهر كاملاً، رُويَ ذلك عن علي^(عليه السلام)^(٤٧).

ويمكن لنا أنْ نعَقِّبَ، فنقول: إنَّ ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ محل خلاف عند الفقهاء، فقد ترددوا فيه بين (الزوج)، و(الأب)، على فريقين: أمّا أصحاب الفريق الأوّل، فقد ذهبوا إلى أنَّه (الزوج)، وهم: أبو حنيفة (ت/١٥٠هـ)، والشافعي (ت/٢٠٤هـ) - في رأيه الجديد - وأحمد بن حنبل (ت/٢٠٤هـ)، وهو المروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليه) (ت/٤٠هـ) - عن طريق مدرسة الصحابة، لا مدرسة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) - وابن عباس (ت/٦٩هـ). وقد كان السعيد محمد جواد الحسيني الجلاي محققاً، حين أكَّد عدم وجود هذا الرأي منسوباً لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليه) في مرويات أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين)، وأكَّد وجوده في كتب المذاهب الإسلامية



مسندًا لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليه) ^(٤٨). وأمّا أصحاب الفريق الثاني، فقد ذهبوا إلى أنَّه (الأب)، وهم: مالك (ت/١٧٩هـ)، والشافعي -في رأيه الجديد- وهو المروي عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليه)، عن مدرسة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ^(٤٩).

وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوُا مِنْ أَصْدَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فِرْجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ^(٥٠) أنَّ كلَّ آيةٍ في القرآن الكريم في ذِكر (الفرج) فهي من الرِّزْنَى، ما عدا هذه الآية، فهي من النَّظر، فلا يحلُّ للرَّجل المؤمن أنْ ينظرَ إلى فرج أخيه، ولا يحلُّ للمرأة أنْ تنظرَ إلى فرج اختها، ولا يحلُّ أنْ ينظرَ بعضُهم إلى فرج بعضِهم الآخر، فالنَّظر محَرَّم ^(٥١).

وبينَ ابن العثائقي أنَّ هذا التَّحرِيم عامٌ حُصُنَ بسوى موارد الجواز، وهي موارد عدَّة، أمَّا المورد الأوَّل، فهو (الزَّوج، وزوجته)، فنظر كُلُّ منها لفرج الآخر جائزٌ، وأمَّا المورد الثَّانِي، فهو (المولى، وجاريته)، فنظر كُلُّ منهما لفرج الآخر جائزٌ، وأمَّا المورد الثَّالِث فهو (الطَّبِيب، ومريضه) في حال الضرورة، وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: أقول: يجوز للرَّجل أنْ ينظر إلى فرج امرأته، وكذلك يجوز للزَّوجة أنْ تنظر إلى فرج زوجها، ويجوز للرَّجل أنْ ينظر إلى فرج جاريته، ويجوز للجارية أنْ تنظر إلى فرج مولاها، وللطَّبِيب أنْ ينظر إلى فرج مَنْ يعالجَه، وذلك لِمَكَانِ الضرورة، ولا يجوز لغيرها ^(٥٢).

ويبدو لنا أنَّه لا تعارضٌ بين الاثنين؛ لأنَّ حديث القمي عامٌ خلا من موارد الجواز، وحديث ابن العثائقي خاصٌ خلا من موارد التَّحرِيم، وبضمِّ الثَّانِي للأوَّل تكون قد اكتملت مسأله: (النَّظر لِلفرج)، واتَّضَحت مساحة الحرمة فيها، ومساحة الجواز المستشاة من الحرمة. وهي بحسب ما نرى تتحصر



بمورددين لا ثالث لهما، أمّا المورد الأوّل فهو مورد الجواز (أصالة)، ويشمل: (الزوج، والزوجة)، و(المولى، وجاريته)، وأمّا المورد الثاني فهو مورد الجواز (ضرورة)؛ استناداً إلى قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)^(٥٣)، وهو ينحصر بـ (الطيب، ومرتضيه). أمّا ما عدا هذين الموردين فالنّظر محَرَّم؛ وممّا يؤيّد ذلك قول ابن العتائقي: (ولا يجوز لغيرها)، والأخير هو ما قال به القمي.

وفي قوله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَعْتُمْ وَقَدِمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَسِيرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥٤). انتقد القمي من فسر (الحرث) بـ «القبل والدُبُر»، وبين أنَّه تفسير غلط؛ لأنَّ الحرث يعني: الزرع، والزرع- الولد- لا يكون إلَّا في الفرج. وإنَّ في النَّصِّ القرآني- هنا- بمعنى: (متى)^(٥٥).

وقد انتقد ابن العتائقي نقد القمي للتفسير الذي ذكره ونسبة لقوم لم يبيّن منْهم، بقوله: «قال قوم»، وبين أنَّ وطء المرأة في الدُبُر مسألة خلافية، وأعطى الرأي الفقهى الذي يتبنّاه في هذه المسألة، وهو (الجواز). ووضَّح أنَّ هذا الرأى قال به مالك (ت ١٧٩هـ) من فقهاء المذاهب الإسلامية؛ وممّا يؤيّد ذلك قوله: «أقول: في وطء المرأة في الدُبُر خلاف، والحقُّ الجواز، وبه قال مالك»^(٥٦).

وضَّح لنا ممّا تقدَّم أنَّ هذه المسألة جادَت بـ (نقد النقد)، فقوم فسُرُروا بالحرث بالوطء في (القبل، والدُبُر)، وانتقدَه القمي، وفسَرَه بالوطء في قبل؛ لعلَّة الحرث؛ بكون الحرث لا يكون إلَّا في الفرج. وابن العتائقي انتقد نقد القمي، وبين أنَّ هذه المسألة خلافية، والقمي اختار عدم جواز الوطء في الدُبُر، واختار ابن العتائقي جوازه، وأعلن أنَّه هو الاختيار الحقُّ، وهو رأى لم يتفرَّد به بعض فقهاء الإمامية، وإنَّما قال به بعض فقهاء المذاهب الإسلامية، وهو (مالك)، وهو بهذا يكون قد حرَّك الرأي الفقهى المُقارن من (داخل المذهب) - مذهب الإمامية- إلى فقه مُقارن خارج المذهب، وفيه سمة التقريب بين مذهب الإمامية، والمذاهب الإسلامية الأخرى.



المبحث الثاني

التفسيرات الشاملة

إنَّ التَّفَاسِيرَ الشَّامِلَةَ - ونريد بها تلك التَّفَاسِيرُ الَّتِي غَطَّتْ مَوْضِعَهَا وشَمَلَتْهُ، سَوَاءَ كُلَّ الْقُرْآنِ كَانَ أَمْ جُزُءًا - عِنْدَ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (صلواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)، قد ترددتْ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنَ التَّفَاسِيرِ، هُمَا: التَّفَاسِيرُ (الْكُلِّيَّةُ)، و(الْتَّفَاسِيرُ الْجُزِئِيَّةُ). ونريدُ بـالتَّفَاسِيرِ (الْكُلِّيَّةِ): تلك التَّفَاسِيرُ الَّتِي يَكُونُ مَوْضِعُهَا الْقُرْآنُ كُلُّهُ؛ فَهِيَ تَفَاسِيرٌ شَامِلَةٌ بِهَذَا الْحَاضِرِ، أَيْ: بِلَحْاظِ مَوْضِعِهَا، فَهِيَ قَدْ شَمَلَتِ الْقُرْآنَ كُلُّهُ، نَحْوَ: (الْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ) لِلْأَمْلَى (ت/٧٩٤هـ). ونريدُ بـالتَّفَاسِيرِ (الْجُزِئِيَّةِ) تلك التَّفَاسِيرُ الَّتِي يَكُونُ مَوْضِعُهَا (جزءُ الْقُرْآنِ) لَا كُلُّهُ، فَهِيَ تَفَاسِيرٌ مَوْضِعِيَّةٌ، مَوْضِعُهَا (آيَاتُ الْأَحْكَامِ)، وَلَكِنَّهَا شَمَلَتْ مَوْضِعُهَا كُلُّهُ، فَهِيَ شَامِلَةٌ بِلَحْاظِ مَوْضِعِهَا (آيَاتُ الْأَحْكَامِ)، وَهِيَ جُزِئِيَّةٌ؛ بِلَحْاظِ الْقُرْآنِ كُلُّهُ، نَحْوَ: (كِنْزُ الْعِرْفَانِ فِي فِقْهِ الْقُرْآنِ) لِلْسُّيُورِيِّ الْحَلَّيِّ (ت/٨٢٦هـ). وَمَصَنَّفَاتُ هَذَا النَّمْطِ - الْثَّانِي - هِي نَتْاجٌ تَفْسِيرِيٌّ خالصٌ لِمُفْسِرٍ مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ (الْتَّفَاسِيرِيَّةِ)، وَتَفْصِيلُ هَذَا الْأَمْرِ تَطَلُّبُ مَنَّا أَنْ نَفْرَدَ كُلَّ صَنْفٍ فِي فَرْعٍ خَاصٍ بِهِ؛ لِنُبَيِّنَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ لِلْمُتَلَقِّيِّ فِيمَا وَقَفَنَا عَلَيْهِ مَمَّا وَصَلَ. وَمَمَّا يَجُدُّ ذِكْرَهُ أَنَّ مَا وَصَلَ ثَلَاثَةً أَضْرَبَ: أَمَّا الضَّرْبُ الْأَوَّلُ فَقَدْ وَصَلَ ناقصًا، فَالنُّقُصَانُ بِلَحْاظِ الْوَاصِلِ، نَحْوَ: (الْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ) مِنَ التَّفَاسِيرِ الْكُلِّيَّةِ، وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي فَقَدْ وَصَلَ تَامًا غَيْرَ ناقصٍ، نَحْوَ: (كِنْزُ الْعِرْفَانِ)، وَقَدْ حَقَّ ثَلَاثَةَ تَحْقِيقَاتٍ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ الْقَاضِي^(٥٧)، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ بَاقِرِ الْبَهْبُودِيِّ^(٥٨)، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَهُوَ تَحْقِيقُ دُ. عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعَقِيقِيِّ^(٥٩).

وَأَمَّا الثَّالِثُ فَهُوَ مَا وَصَلَ مِنْهُ اسْمَهُ دُونَ مَتَّهُ، عَلَى وَفْقِ ذِكْرِ فَهَارِسِ



المخطوطات له، وهو (منهاج الهدایة في تفسیر الخمسماة آیة)، وعلى فرض کونه مرتبًا بحسب الأبواب الفقهیة. ويبدو لنا أنَّه الرَّاجح؛ لأنَّه حلٌّ، ومَدْرَسَة (الحلَّة) التَّفَسِيرِيَّة، لم تعهَّدْ سُوی المنهج الموضوِعِيِّ المرتَب بحسب الأبواب الفقهیة. وهو منهج سارَ عليه مفسِّرو الإمامیَّة - وفقهاوهم کلُّهم - في مدارسهم التَّفَسِيرِيَّة کلُّها، بحسب الاستقراء لتلك المدارس.

وعلى فرض کون المُعَبَّر عنه بـ(المعاصِر)، وهو الحقُّ - عَبَّر عنه بذلك السُّيُوريُّ الحَلَّيُّ: أبو عبد الله، المقادِد بن عبد الله^(٦٠) - هو ابن المُتَوَّج البحرياني (الأب): أحمد ابن عبد الله. فقد تلمَّسْنَا له نموذجًا من (كنز العرفان في فقه القرآن) للسُّيُوريُّ الحَلَّيُّ، وجئنا به على سبيل المثال، على وَفق المبنَى المذكور آنفًا.

وممَّا يجدر ذكره أنَّنا في عرضنا للتَّفَسِيرات الشَّاملة، قد اعتمدنا في التَّقدِيم معيار (السَّبق الزَّمِنِي)؛ لذا تجدنا قدَّمنا الْكُلِّيَّة على الجزئيَّة، وقدَّمنا غير الواصل على الواصل منها في العرض؛ لأنَّنا أردنا الانطلاق من الْكُلِّ إلى الجُزء؛ قدَّمنا تفسير (المحيط الأعظم والبحر الخصم) للأمُّي، (ت/٧٩٤هـ)، ثمَّ تلوَّناه بـ(منهاج الهدایة في تفسیر الخمسماة آیة)، لأنَّنا أردنا أرْدَنَا الْمُتَوَّج البحرياني - الأَب - (ت/٨٢٠هـ)، ثمَّ (كنز العرفان في فقه القرآن) للسُّيُوريُّ الحَلَّيُّ (ت/٨٢٦هـ)، وإنْ كان (منهاج الهدایة)، لأنَّ المُتَوَّج البحرياني غير واصلٍ، إِلَّا أنَّه أسبق زمانًا من (كنز العرفان) للسُّيُوريُّ الحَلَّيُّ، فجاء تقدِيمه على وَفقِ هذه المعطيات.





المطلب الأول: التفاسير الكلية

ويمثل هذا النمط (تفسير المحيط الأعظم للأملي الحلي) (ت/٧٩٤هـ)

ومدوّنات هذا النمط كان أسلوبها -طريقة الكتابة- على وفق الأسلوب التسلسلي، ومن البديهي أنَّه ما كان تفسيراً يُعنِي به المتخصصون بالدراسات التفسيرية، نحو: تفسير (المحيط الأعظم والبحر الخضم في تفسير كلام الله العزيز المحكم)، للسيد حيدر الأملي: ركن الدين، حيدر بن علي بن حيدر الحسيني (ت/٧٩٤هـ)، وهو تفسير كامل على وفق الأسلوب التسلسلي، إلَّا أنَّ هذا التفسير لم يصل منه سوى (المدخل)، وقد تضمن سبع مقدمات^(١)، وتفسير (سورة الفاتحة)^(٦٢)، وجاء من (سورة البقرة)، والبالغ (٥٤) آية، إلَّا أنَّ ما طُبِعَ منه محققاً المدخل، و(سورة الفاتحة)؛ لأنَّ الربع الأول من (سورة البقرة) لم يتمكَّن المحقق من إخراجه إلى النور؛ بسبب تلف هذا الجزء من المخطوطة الوالصة. وهذا التفسير مع كونه يقع ضمن دائرة التفسير من جهة، وكون طابعه العام عرفانياً من جهة ثانية، وكون المصنف كتبه عند إقامته في النجف الأشرف، فهو يحتسب على نتاج مدرسة (النجف التفسيرية) عند رصد تأصيل وتجديد منظومة معرفية، بحسب مباني البحث، إلَّا أنَّه يمكن عدُّه من نتاج مدرسة (الحلة التفسيرية) من باب التسامح والتَّجُوز، مع ثبوت كون الأملي من علماء مدرسة (الحلة التفسيرية)، وتلمذته على يد فخر المحققين -ابن العلامة الحلي- من جهة ثالثة، وكون التفسير كله مفقوداً سوى (تفسير الفاتحة) من جهة رابعة، وكون المدخل الوالصل أصل الصق بعلوم القرآن منه بالتأصيل؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قول الأملي نفسه في وصفه لتأصيله، إذ قال: «وتقرَّر بينهم أنَّه -أي: المحيط الأعظم- أنَّه عديم المثل، والنظير في علوم القرآن»^(٦٣)، إلَّا أنَّنا تلمَّسْنا في المدخل ثلاثة أمور يمكن عدُّها من



باب التأصيل، وقد خصّنا لكلٍّ أمر فرعًا خاصًا به. ولما كان الواصل هو المدخل من دون التفسير؛ لذا أوردنا عنوانات الفروع مقيدة بـ(المدخل التفسيري)، على ما هو مفصل في ما يأتي.

الفرع الأول: المتن الفقهي في المدخل التفسيري

إنَّ المدخل الواصل من تفسير (المحيط) تضمنَ جوانب فقهية بحثة؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: «القاعدة الثانية في بيان الفروع الخمسة...»^(٦٤)، وبين مقدمات بعض الفروع التي تتوقف على تلك المقدمات^(٦٥)، وشرع في بيان أنواعها^(٦٦)، ويمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي:

١ - فروع الشريعة

وجدْنَا متَّا فقهياً -على طريقة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين)-، لا على طريقة غيرهم؛ لأنَّ طريقة غيرهم فيها اختلافات كثيرة^(٦٧) - مخصوصاً لبيان خمسة فروع، هي: (الصَّلاة، الصَّوم، الزَّكَاة، الحجَّ، والجهاد)، ولما كان تمام الفرع الأوَّل -الصَّلاة- متوققاً على مقدمات؛ لذا نجده قد شرع في بيانها قبل شروعه في بيان الفرع الأوَّل، ومن تلك المقدمات الطهارة^(٦٩)، فهو بعد أن بين مدلولها اللغوي: النَّظافة، ومدلولها الشرعي: اسم للوضوء، أو الفُسْل، أو التَّيِّم^(٧٠)، ولما كانت الطهارة في الاصطلاح الشرعي نوعين: مائية -وضوء أو غسل- وترابية؛ لذا تطلب الأمر أن يبيَّن كلَّ نوع، وبدأ بالوضوء.

٢ - وضوء أهل الشريعة

حدَّد أقسام الوضوء بـ(الواجب، المندوب، والأدب)^(٧١)، وفَصَّل القول في القسم الأوَّل -الواجب- وغضَّ النَّظر عن القسمين الآخرين، فقال: «وهذا



المكان غير محتاج إلى ذكر القسمين الآخرين، وهما: المندوب، والأدب^(٧٢)؛ ولما كان الوضوء الواجب يتضمن أفعالاً وكيفياتٍ، لذا بيتهما، أمّا الأفعال الواجبة فهي خمسة: (الأول: النية، والثاني: غسل الوجه، والثالث: غسل اليدين، والرابع: مسح الرأس، والخامس: مسح الرجلين)^(٧٣)، وأمّا كيفيةاته الواجبة فهي سبعة: (الأول: النية، والثاني والثالث: الغسلتان: غسل الوجه، وغسل اليدين، والرابع والخامس: المسحتان: مسح الرأس، ومسح الرجلين، والسادس: الترتيب، والسابع: الموالة)^(٧٤).

٣- غسل أهل الشريعة

حدّد أقسام الغسل بـ(الواجب، المندوب، المحرّم، والمكروه)، وكرّس الحديث عن الواجب، فبيّن أنَّ الغسل الواجب له أفعال وكيفيات، أمّا الأفعال الواجبة فهي ثلاثة: (الأول: الاستبراء بالبول -على الرجال- والاجتهد في إنقاء مجرى المني من البقية على سبيل الأغلب، والثاني: النية^(٧٥)، والثالث: غسل جميع الجسم)، وأمّا الكيفيات الواجبة فهي ثلاثة: (الأول: مقارنة النية لحال الغسل، والثاني: الاستمرار عليها حكمًا، والثالث: الترتيب في الغسل)^(٧٦).

الفرع الثاني: (دور العقل) في التفسير

خصّص هذا الفرع لبيان دور (العقل) في التفسير عند الآملـي الحلـي، وقد ظهر دوره في مستويين هما: (تفسير القرآن)، و(تأويل القرآن)^(٧٧)، وممـا لا شكـ فيـه أنـ تأصـيلـ الآملـيـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ، هوـ اـمـتـادـ لـتأـصـيلـ ابنـ إـدـرـيسـ الـحلـيـ الـذـيـ أـدـرـجـ العـقـلـ أـصـلـارـابـعاـ فـيـ الـاسـتـبـاطـ الـفـقـهـيـ^(٧٨)ـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ النـظـرـةـ، بـعـدـ أـنـ كـانـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ التـطـبـيقـ عـنـ (الـشـرـيفـ الـمـرـتضـىـ، وـالـشـيـخـ الطـوـسـيـ)^(٧٩)ـ إـلـاـ أـنـ تـأـصـيلـ ابنـ إـدـرـيسـ الـحلـيـ وـقـعـ ضـمـنـ دـائـرـةـ الـفـقـهـ، وـتـأـصـيلـ الآـمـلـيـ الـذـيـ سـاـيـرـ



فيه ابن إدريس الحلي قد وقع ضمن دائرتى (التفسير، والتأويل) على مبنى من يرى أنهما متغايران، لا أنهما بمعنى واحد، فالاصل المعتمد في الاستباط واحد هو (العقل)، والمستتبط منه واحد هو (القرآن)، إلا أن الدائرة مختلفة، فالاول دائرته (الفقه)، والثاني دائرته (التفسير).

الفرع الثالث: مقالة عن التفسير

بياناً في هذا الفرع تأصيل الأملئي للتفسير في المقالة التي كتبها -(مقالة عن التفسير)^(٨٠) - وقد كان محتواها بمثابة المتن لـ(التفسير الموضوعي) المفصل للقرآن في البيان، والتفسير المحوري (المحتوى)، أي: الله (سبحانه تعالى)، والإنسان^(٨١)، وهو تأصيل في بابه يمكن عده مدخلاً تمهدياً للتأصيل الموضوعي من الناحية النظرية؛ مهد للتأصيل الموضوعي من الناحية التطبيقية في دائرتى: التفسير والفقه، أي: في (التفسير الفقهي).

فقد بينَ أنَّ المفسِّر الثَّانِي لِلْقُرْآنَ -بَعْدَ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ الْمَفْسُّرُ الْأَوَّلُ- هُوَ الْقُرْآنُ نَفْسُهُ، فَهُوَ الْمُبِينُ وَالْمَفْسُّرُ لِآيَاتِهِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ دَائِمٌ الْبَقَاءِ، حَيْ دَائِمًا، وَمُوضِّعٌ لِلْقُرْآنِ مَادِمَ الْقُرْآنِ مُوجُودًا، وَاسْتَدَلَّ عَلَى إِثْبَاتِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ مِنَ الْقُرْآنِ نَفْسِهِ، فَهِيَ حَقِيقَةٌ قُرْآنِيَّةٌ صَرَّحَ بِهَا الْقُرْآنُ؛ وَمَمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَمْرًا، أَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ فَهُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ نُورٌ، وَالنُّورُ ظَاهِرٌ بِذَاتِهِ مُظَهِّرٌ لِغَيْرِهِ؛ بَدْلَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَّكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾^(٨٢) ، وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي فَهُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي يَكُونُ تَبِيَّانًا لِكُلِّ شَيْءٍ لَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ تَبِيَّانًا لِنَفْسِهِ؛ بَدْلَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى﴾^(٨٣) ، وَبَهْذَا قَالَ صَاحِبُ الْمِيزَانِ؛ وَمَمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «كَيْفَ يَكُونُ تَبِيَّانًا لِكُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَكُونُ تَبِيَّانًا لِنَفْسِهِ»^(٨٤)؛ وَلِتَوْكِيدِ



الحقيقة التي صرَّح بها القرآن استدلَّ بما رُوِيَ عن أمير المؤمنين عَلَى بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليه)، فقال: «كِتَابُ اللَّهِ تُبْصِرُونَ بِهِ، وَتَتَطَقُّونَ بِهِ، وَتَسْمَعُونَ بِهِ، وَيَنْتَطِقُ بَعْضُهُ بِعَيْنِهِ، وَيَشْهُدُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ»^(٨٦)، وبهذا قال الشَّهيد السَّعِيد محمد باقر الصَّدر عليه السلام (ت/١٤٠٠هـ) «ذَلِكَ الْقُرْآنُ فَاسْتَطِقُوهُ، وَلَنْ يَنْطِقَ لَكُنْ أُخْرُوكُمْ عَنْهُ، أَلَا إِنَّ فِيهِ عِلْمٌ مَا يَأْتِي، وَالْحَدِيثُ عَنْهُ الْمُاضِي، وَدَاءَ دَائِكُمْ، وَنَظَمَ مَا يَبْيَنَكُمْ»^(٨٧).

المطلب الثاني: التفسيرات الجزئية

ويتمثل هذا النَّمط نموذجان: (منهاج الهدایة) لابن المتوج البحرياني، و(كنز العرفان) للسيوري.

ومدوَّنات هذا النَّمط كان أسلوبها -طريقة الكتابة- على وفقِ الأسلوب الموضوعي، وقد بدأنا بما ورد منها موثقاً بـ(تأريخ التفسير)، من دون الوصول إليه؛ لأنَّا لم نتمكنْ من هذا الأمر، ثمَّ عرَّجنا على ما وصلَ إلينا.

١- منهاج الهدایة لابن المتوج البحرياني

إِنَّا قد أَدْرَجْنَا هَذَا الْمَصْنَفَ ضَمْنَ دائِرَةِ (التأصيل) -وَإِنْ كَانَ قَائِمًا عَلَى الاحتمال (الظَّنِّي)- لِأَنَّهُ لَمْ يَصُلْ، وَلَكِنَّنَا وَقَفَنَا عَلَى مَا وَرَدَتِ الإِشارةُ إِلَيْهِ إِبْرَادًا -عَلَى سَبِيلِ المَثَالِ- اعْتِمَادًا عَلَى مَا وَرَدَ فِي (الكنز) مَنسُوبًا إِلَى الْمُعاصرِ، عَلَى مَبْنَى أَنَّ الْمَرَادَ بِ(الْمُعاصرِ) هُوَ ابنُ الْمَتَوْجِ الْبَحْرَانِيِّ (الْأَبِ)، فَقَدْ وَرَدَ اسْمُهُ فِي (كِتَابِ التَّرَاجِمِ)، أَوْ وَرَدَ اسْمُهُ فِي (فَهَارِسِ الْمَخْطُوطَاتِ)، وَلَمْ نَتَمَكَّنْ مِنَ الْوَصْولِ إِلَيْهِ، نَعْنِي بِذَلِكَ كِتَابَ (منهاج الهدایة) فِي تَفْسِيرِ الْخَمْسَمَائَةِ آيَةِ، فَالظَّاهِرُ مِنَ الْعَنْوَانِ أَنَّهُ مَصْنَفٌ فِي (التَّفْسِيرِ الْفَقَهِيِّ)، وَلَكِنَّ أَسْلوبَهُ (طَرِيقَةِ الْكِتَابَةِ) مَجْهُولٌ لَنَا؛ لِذَلِكَ هُوَ لَا يُدْرَجُ ضَمْنَ التَّأصيلِ



من الناحية التطبيقية؛ لأنَّه لم يصل، والتأصيل يتطلب مصنفًا نستطيع الوقوف على مضامينه؛ لكي نتمكن من إخراج التأصيل الَّذِي تضمنَه على وفق قاعدة: (فَمَا رَأَيْتُ كَمَنْ سَمِعَا) ^(٨٩). نعم، يمكن القول: على فرض وجود كتاب بهذا الاسم - على وفق التوثيق لتاريخ التفسير - لأنَّ اسمه موجودٌ في فهارس المخطوطات فعلاً ^(٩٠). فإنَّ كَانَ غير مرتبٍ على حسب الأبواب الفقهية، فهو خارجٌ عن مدار (فقه القرآن)، وإنْ كَانَ مرتبًا على حسب الأبواب الفقهية، فهناك نقاش في نسبة هذا الكتاب ^(٩١) على أقوال عدَّة، أحدها: إنَّ (منهاج الهدایة)، لابن المُتَوَّج البحراني (الأب): أبي ناصر، جمال الدِّين - وقيل: فخر الدِّين، أو شهاب الدِّين، وهو أمرٌ غير صحيح على ما يبدو ^(٩٢) - أحمد بن عبد الله بن سعيد بن عليٍّ بن حسن (ت/ ٨٢٠هـ) ^(٩٣)، والثاني: إنَّ (منهاج الهدایة)، لابن المُتَوَّج البحراني: جمال الدِّين أحمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن عليٍّ بن حسن (ت/ ٨٣٦هـ)، وهو غير ابن المُتَوَّج البحراني (الأب)، فهو وإنْ وافقه في اللقب والاسم، واسم الأب، إلَّا أنَّ جَدَّ الْأَوَّل (سعيد بن عليٍّ)، في حين أنَّ جَدَّ الثَّانِي (محمد بن عليٍّ) ^(٩٤)، وقد أثبت المحقق ماجد العويناتي أنَّهما شخصيَّة واحدة لا شخصيَّتان، وكلُّ ما في الأمر أنَّ اسم الجَدَّ (محمد) حُرْفٌ - في بعض الكتب، أو الإجازات - إلى (سعيد) ^(٩٥)، وقد حصل ترددٌ في تاريخ وفاته، فقد ذهب فريقٌ إلى أنَّه توفيَ سنة (٨٢٠هـ)، وذهب فريقٌ آخر إلى أنَّه توفيَ سنة (٨٣٦هـ). ومِرْدُ هذا التَّردد يمكِّننا أنْ نفسِّره بكون التاريخ الأوَّل كان قبل ظهور كتاب (سَدِيد الأفَهَام)، لتلميذه (ابن فَهْد السَّبِيعي) الَّذِي ترَحَّم فيه عليه، والثَّانِي بعد ظهوره، إلَّا أنَّ المتيقَّن منه أنَّه كَانَ حَيَا سنة (٨٢٠هـ)؛ لأنَّه أُعْطى - في هذه السَّنة - إِجازة إلى تلميذه: ابن فَهْد السَّبِيعي: فخر الدِّين، أحمد بن محمد بن عبد الله بن سَبِيع البحراني (ت في حدود ٩٠٠هـ)؛



ولأنَّ السَّبِيعي فرغ من تأليف كتابه: (سديد الأفهام) سنة (٨٣٦هـ)، ودعا لاستاده ابن المُتَوَج البحرياني بالرَّحمة، والترْحُم فيه دلالة على الوفاة^(٩٦)، وبناءً على هذه القرينة يحتمل أنَّه توفى في هذه السنة أو قبلها، والثالث: إنَّ (منهاج الهدایة)، لابن المُتَوَج البحرياني (الابن): ناصر بن جمال الدين، أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسن (ت/ ٨٦٠هـ)^(٩٧).

وبعد مما تقدَّم أنَّ هناك ثلاثة أقوال: أمَّا الأولى فقد تبنَّاه محسن الأمين العاملي: أبو محمد الباقي محسن بن عبد الكريم بن علي بن محمد (ت/ ١٣٧١هـ)^(٩٨)، وقد تابعه في هذا الرَّأي أغاثُرُك الطَّهراني: محمد محسن بن علي بن محمد رضا (ت/ ١٣٨٩هـ)^(٩٩)، ود. حيدر محمد كامل حبَّ الله (معاصر)^(١٠٠)، ود. ثامر الخفاجي^(١٠١)، وأمَّا الثاني فقد تبنَّاه المرعشِي النَّجفي: أبو المعالي شهاب الدين محمد حسين بن شمس الدين محمود الحسيني (ت/ ١٤١١هـ)، وتابعه عليه السَّيِّد كمال الحيدري^(١٠٢)، وأمَّا الثالث فقد ذكره د. حيدر محمد كامل حبَّ الله، فمفادة قوله: بكون (منهاج الهدایة)، لابن المُتَوَج البحرياني (الأب)، أو (الابن)^(١٠٣)، فيه نقاشٌ ونخلص مما تقدَّم إلى أنَّهما قولان، بعد أنْ تَبَيَّنَ أنَّ القولين: الأول والثاني واحدٌ.

فلو ثبتَ القول الثاني -بعد دمج الأقوال، أي: يعني بالثاني الثالث بعد الدَّمج- لكان (منهاج الهدایة) متأخِّراً زمناً عن (كنز العرفان)، ولو ثبت القول الأوَّل لكان (منهاج الهدایة) متقدِّماً زمناً على (كنز العرفان) أيضاً، وهو الحقُّ بعد ضميمة كونه هو المعيَّر عنه بـ (المعاصر) في (كنز العرفان) للسيوري الحلي، وإنْ عاشَ بعد السيوري.

ومن الجدير بالذِّكر أنَّ (منهاج الهدایة) يكون أوَّل مصنَّفٍ حلبيًّا، وثاني



مصنف إمامي - بلحاظ السبق الزمني - في حين أنَّ (كنز العرفان) هو أول مصنف حليٍّ، وثاني مصنف إمامي - بلحاظ الأهمية - بلا منازع عند المتخصصين^(١٠٤).

ولو صح قول القائل: إنَّ ابن المُتُّوج البحرياني هو من عناء السُّيوري الحليّ بقوله: «قال المعاصر» لترجمَّج وجود هذا الكتاب وأسبقيته؛ لأنَّ السُّيوري الحليّ اقتبس بعض آرائه ووجه لها النقد - إلَّا أنَّه لم يشر إلى الكتاب، ولا إلى اسم المؤلِّف باسمه الصريح - وإنَّ الآراء التي نقلها هي لابن المُتُّوج (الأب)؛ لأمرَّين، أحدهما: إنَّه كان معاصرًا للسُّيوري الحليّ، وقد صرَّح السُّيوري الحليّ بذلك، وإنْ تُوفِّي بعد السُّيوري، فقد توفي سنة (٨٣٦هـ) - أو قبلها - في حين أنَّ السُّيوري توفي سنة (٨٢٦هـ)، والثالث: إنَّ الكتاب كان موجودًا قبل تأليف (كنز العرفان)؛ بدليل أنَّه اقتبس منه بعض الآراء، ثمَّ أودعها في تفسيره (كنز العرفان).

ومهما يكن من أمرٍ فإنَّه يمكن لنا أنْ نسجل (نقد التَّفسير المعاصر) لناتج مدرسة (الحِلَّة التَّفسيريَّة) نفسها - أي: نقد داخل المدرسة - تأصيلاً لها؛ لأنَّ نقد التَّفسير - الفقهي - في (كنز العرفان)، هو عبارة عن نقد مفسِّرٍ حليٍّ لمفسِّرٍ حليٍّ (معاصر) له.

وقد رشحنا نقد السُّيوري الحليّ، لابن المُتُّوج البحرياني، ليدرس في رسالة (ماجستير)، وسجَّلناه بعنوان: (الآراء التَّفسيريَّة لابن المُتُّوج البحرياني؛ دراسة نَقْدِيَّة تحليليَّة)، باسم الباحثة: (عبير جبار كاظم الملا)، في قسم (علوم القرآن)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بابل: ٢٠٢١م.

وممَّا وقفنا عليه ممَّا وردَت الإشارة إليه، نورده هنا إيرادًا على سبيل المثال، كما أسلفنا سابقًا:



قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا حَيْثِرَبَتْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْنٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١٠٥)

ومدار التقدّم: المعنى الظاهر لقوله تعالى: ﴿مَسَجِدَ اللَّهِ﴾، وفيه قوله، أمّا القول الأوّل فهو (عامٌ في كل مسجد)^(١٠٦)، وأمّا القول الثاني فقد قيل: (بقاء الأرض كلها)^(١٠٧).

ويؤيد الأوّل قاعدة: (الجمع المضاف للعموم) -أو الجمع المعّرف بالإضافة للعموم- وهي قاعدة من قواعد أصول التفسير عند الأصوليين^(١٠٨)؛ لأنّ (مساجد) جمّع مضاف إلى لفظ الجملة (الله)، والجمع المضاف يفيد العموم^(١٠٩). فإن قيل: إنّها نزلت بمسجد خاصّ، هو (المسجد الأقصى) على قولٍ: فقد قيل: إنّها نزلت في الروم لما خربوا المسجد الأقصى، وأحرقوها التّوراة، وطرحوا الأذى فيه، ومنعوا الناس من دخوله^(١١٠)، أو (المسجد الحرام) بمكّة المكرّمة على القول الثاني: فقد قيل: إنّها نزلت في مشركي مكّة لما منعوا النبي الأكرم محمداً عليه السلام من دخوله عام الحديبية سنة (٦هـ)^(١١١)، فيردُّ عليه: إنّ نزولها في مسجد خاصّ مردّ بين (المسجد الأقصى) في بيت المقدس، والمسجد الحرام) بمكّة المكرّمة^(١١٢)، إلّا أنها عامّة في كل مسجد يعمّه الخراب بفعل فاعلٍ؛ استناداً إلى قاعدة: (العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب)، وبعبارة أخرى: (خصوص السبب لا يخصّص المورد)^(١١٣) -العام- وهي قاعدة من قواعد أصول التفسير التي تجعل الدّلالة موسّعة مسايرة للزّمان منطبقة على مصاديقه في كل الأزمنة المتعاقبة، لا ضيقّة منحصرة فيما نزلت فيه، أي: هي عامّة في كل مسجد، وإن كان نزولها خاصّاً بمسجد عينه (المسجد الأقصى)، أو (المسجد الحرام). ويؤيد القول الثاني ما روى عن زيد الشّهيد: زيد



ابن علي (ت/١٢٢هـ)، عن آبائه أنَّ (المساجد) يراد بها (بقاء الأرض كلها)؛ استناداً إلى قول النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ مُحَمَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مسجداً، وَتَرَابَهَا طهوراً»^(١٤). والإشكال على هذا القول أنَّ عجز الآية: **﴿وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾** ينافي حمل المساجد على بقاء الأرض^(١٥)؛ لأنَّ الخراب لا يُعممُ الأرض كلها. ودفع ابن المُتَوَّجِ البحرياني هذا الإشكال. قال السُّيُوريُّ: «أَجَابَ بعْضُ الْمُعاَصِرِيْنَ -مِمَّنْ اعْتَقَى بِالآيَاتِ الْكَرِيمَةِ- بِأَنَّهُ لَا مَنَافَاةَ، فَإِنَّ الْمَرَادَ الْوَعِيدَ عَلَى خَرَابِ الْأَرْضِ بِالظُّلْمِ وَالْجُورِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾»^(١٦)،^(١٧).

قال السُّيُوريُّ: «قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ وَإِنْ أَمْكَنَ حَمْلَهُ عَلَيْهِ، لَكِنْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿أُولَئِكَ مَا كَانُلَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا﴾**، وَمَنْ هُوَ فِي الْأَرْضِ لَا يُقَالُ دَخْلَهَا إِلَّا مَجَازًا، وَالْأَصْلُ عَدْمُه»^(١٨).

وبضم هذا اللون من النَّقد (نقد التَّفْسِيرِ الْمُعاَصِرِ) عند مدرسة (الحلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ) إلى لون آخر من النَّقد مارسته مدرسة (الحلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ) نفسها، هو (نقد التَّفْسِيرِ الْقَدِيمِ)، لنتاج مدرسة تفسيرية أخرى، نحو: نقد ابن العتائقيِّ الحلَّيِ لـ(تفسير القمي) عند اختصاره، ومعلوم أنَّ ابن العتائقيِّ الحلَّيِ متَّخِرٌ، وهو من مدرسة (الحلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ)، والقمي متقدماً، وهو من مدرسة (قم التَّفْسِيرِيَّةِ)، وهذا النوع من النَّقد -نقد خارج المدرسة- لأنَّه طال مدونات تفسيرية لمدرسة تفسيرية أخرى؛ إلَّا أَنَّهُ هذا النَّقد لم تختص به مدرسة (الحلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ) دون سواها، إلَّا أَنَّهَا جَدَّدَتْهُ، فقد حَوَّلَتْهُ من نقد خارجيِّ -خارج مدرسة (الحلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ) إلى نقد داخليِّ، أي: داخل مدرسة (الحلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ).

وحرى بنا أن ننوه أنَّا ذكرنا هذا النقد هنا؛ لأنَّ د. جبار كاظم الملا لم يذكره في مبحث الحركة النَّقدية في الفقه في أطروحته عن مدرسة الحلَّةِ



الفقهيَّة^(١١٩)؛ لأنَّ النَّقد هناك نقد فِقهِيٌّ محضٌ، وهذا النَّقد هنا نقد تنازعُه عِلمَانِ، هما: علم (التَّفسير)، وعلم (الفِقْه)؛ لأنَّ التَّفسير الفقهي يطلب ممَّ يلْج بابه أَنْ يكون ملِمًا بالآليات التَّفسير وأدواته من جهة، ومحيطًا بمباني الفقه ومناهجه من جهة أخرى.

وفي خاتمة المطاف يمكن لنا القول: إنَّ مدرسة (الحَلَة التَّفسيريَّة) أعطَت صورةً مشرقةً في كيفية تعاطيها مع (نقد التَّفسير)، فهي لا تميَّز بين حَلَّي وسواه، فكُلُّهم سواسيةٌ، فمن ثبَّتْ آراؤهُ أمام النَّقد سَلِمَتْ من النَّقد، ومن لم ثبَّتْ آراؤه أصابتها سهامُ النَّقد، من دون المساس بـ(ذات المفسِّر)، فهي محلُّ تقديرٍ واحترامٍ.

٢- كنز العرفان للسيوري الحلبي (ت ٨٢٦هـ)

إنَّ ما كان تفسيرًا فقهِيًّا هو من تخصُّص هذه الْدِرَاسة، ولم نقف فيها على سوى (كنز العرفان)؛ لأنَّه وصل إلينا، وقد تمَّ طبعه وتحقيقه؛ ولأنَّ الوقوف عليه يجعل هذه الْدِرَاسة تَتَسَمَّ بكون (التأصيل) الذي شيدَته، إِنَّما هو قائم على ما وصلَ من المدوَّنات التَّفسيريَّة، واستنباط (فن التَّأصيل) من بين دفَّتيه. وقد وجدنا أنَّ السُّيُوري قد لجأ إلى القواعد الأصوليَّة في تفسيره (كنز العرفان)؛ ومبتعاه من ذلك هو بيان المعنى، أو رفع اللَّبس عن الفَهْم، وأحياناً يسخِّر تلك القواعد؛ لدفع الشُّبهات التي تثار على الفَهْم، وربما يوظِّفها بوصفها وسيلةً لإِسقاط الدَّليل الذي احتجَ به الخَصم، أو يعتمدتها بوصفها وسيلةً من وسائل تقليل الدَّائرة البيانية للنصِّ القرآنيِّ الذي هو عمدَة دليل الخَصم^(١٢٠)، في حين أَنَّنا وجدناه تارةً أُخْرى قد اعتمد القاعدة الأصوليَّة؛ بوصفها قاعدةً تعلييَّة، لا قاعدةً تفسيريَّة، أي: يعلُّ بها حَمْل النَّصِّ القرآنيِّ على أحد الوجوه المحتملة، وهذا التَّعْلِيل يمكن أنْ يكون مرجحًا لهذا الوجه دون الوجوه الآخر



المحتملة؛ لذا كان السُّيُوري أكثر ما يسعين بها في التفسير الفقهي، ولا سيما مجال المقارنة الذي يتطلب عرض الآراء، والنظر في دليلها، ثم يُبيّن الرأي الراجح من تلك الآراء. فقد استعان في أكثر من خمسين مَوْضِعًا؛ بقواعد أصولية، استعملها المفسرون والمختصون بعلوم القرآن، كاستعمال الأصوليين لها، مع ملاحظة الفارق الذي تحرّك به القاعدة في الجانب التطبيقي؛ لأنَّ مدار تطبيقها عند الأصوليين (آيات الأحكام)، في حين أنَّ حدود حركتها التطبيقية عند المفسرين موسعة؛ لأنَّ مدار تطبيقها عند المفسرين (القرآن كُلُّه). وقد تَوَعّت بين اللُّغويَّة، والعقليَّة، والشرعية^(١٢١).

وتفسير (كنز العرفان) فيه جهد تفسيري واضح؛ إِلَّا أَنَّا نجد عرضاً وافياً مقارناً لآراء الفقهاء - إلى جنب عرض آراء المفسرين - وما يعنيانا نحن في هذا المطلب هو التأصيل الفقهي في دائرة التفسير. وقد ألمح السُّيُوري إلى هذين المستويين في تفسيره (كنز العرفان)، فقد وجَدناه في مواضع كثيرة يسند الرأي إلى المفسرين؛ حين يريد بيان المستوى التفسيري، في حين أنه يسند الرأي إلى الفقهاء حين يريد بيان التأصيل الفقهي في دائرة التفسير^(١٢٢). فإن اعترض معترض فقال: إنَّ المفسرين آنذاك موسوعيَّين، وبعبارة أخرى: إنَّ المفسرين أنفسهم فقهاء، فكيف يمكنكم التمييز للتأصيل الفقهي في دائرة التفسير، فجوابنا أَنَّا نسلِّم بكون المفسرين موسوعيَّين، وبكونهم فقهاء في الوقت نفسه، إِلَّا أَنَّا في الاستقراء وجَدنا الفارق، فعلى سبيل المثال لا الحصر: الشَّيخ الطُّوسي: أبو جعفر، محمد بن الحسن (٤٦٠هـ) مفسر موسوعيٌّ، فهو فقيه ومفسر في آنٍ واحدٍ، إِلَّا أنَّ السُّيُوري الحليٌّ حين يريد أنْ يورد له رأياً تفسيرياً يحيل إلى كتاب (التبيان)^(١٢٣)، وهو كتاب تفسير، في حين أَنَّه عندما يريد أنْ يُؤَصِّل للفقه في دائرة التفسير يحيل



إلى كتاب (الخلاف)^(١٢٤)، وهو كتاب فقهي مقارن. وما قيل عن الشيخ الطوسي يقال عن غيره؛ وتلافيًا للنكرار من جهة، وبنقي صادقين فيما أدعيناه بكون هذا البحث بُكْرًا غير مسبوق؛ لذا نقف على ما يثبت تأصيل الفقه في دائرة التفسير—(كنز العرفان)—لم تقف عليه البحوث العلمية^(١٢٥)، أو الدراسات الأكademie^(١٢٦)، أو الأطروحات الجامعية^(١٢٧) التي تناولت (كنز العرفان) بصورة كلية، أو جزئية؛ بحسب تعلق المقام.

إننا دققنا في القواعد التي يلجأ إليها المفسر في بحث التفسير بعامّة، وفي بحث التفسير الفقهي بخاصّة الذي يرتكز بطبيعة الحال على ركيزتين: إحداهما: علم التفسير، والثانية: علم الفقه، ونتاجهما هو فقه من أراد الفقه، وتفسير فقهي من أراد تفسيرًا فقهيًّا، وقد سُمِّنا الثاني (التأصيل الفقهي) في دائرة التفسير، وهو الحق.

وقد وجدنا مجموعةً—من القواعد—ليست بقليلة تحكم عملية التأصيل الفقهي، وتضبط عملية استبطاط الحكم الفقهي من داخل النص القرآني الذي يقع ضمن دائرة التأصيل في دائرة التفسير، لا دائرة الفقه، أي: في كتب التفسير لا في كتب الفقه، ولا سيما (كنز العرفان).

وهذه القواعد بلحاظ ما تتفرّع عنه يمكن أن تقسم على مجاميع كل مجموعة يمكن أن تدرج تحت أصل عام، وهذا الأصل قد يكون شرعياً يدخل ضمن الإطار القرآني (الكتاب)، أو الإطار الروائي (السنّة)، وقد يكون عقلياً (العقل) تدرج تحته القواعد العقلية، وقد يكون لغوياً (اللغة) تدرج تحته مجموعة من القواعد اللغوية التي تحكم في ضبط دلالة النص من جنبة لغوية، استقاها الأصوليون—علماء علم أصول الفقه—من اللغويين، وسخّروها؛ لاستخراج الحكم من النص القرآني، ثم أخذها المفسرون عن



الأصوليين، وتعاونوا معها في التفسير بعامّة، والتفسir الفقهي بخاصّة، وهي في الأخير -أي: في التفسير الفقهي- أظهر.

ومن القواعد التفسيرية التي وقفنا عليها (قواعد التعليل)، ويراد بها تلك القواعد التي يعلّل بها المفسّر حمل النص القرآني على وجّه من الوجوه المحتملة. ومن نماذجه: إن تردّد حمل النص القرآني بين (النسخ)، و(عدم النسخ)، يحمل النص على عدم النسخ؛ استناداً إلى قاعدة تفسيرية (تعليقية)؛ تعلّل عدم حمل النص على النسخ، هي: (النسخ على خلاف الأصل)، فيورد لها ذاكراً قبلها عبارة التعليل: «لأنّ النسخ على خلاف الأصل»^(١٢٨). والجانب التطبيقي لقاعدة (التعليق) المذكورة آنفًا:

قالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١٢٩).

الشاهد فيه: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم﴾ تردّد بين وجهين: أمّا الوجه الأوّل فهو حمله على (أهل القتال)- من المشركيّن من دون الكافرين عنه منهم. فالنص القرآني بمقتضى هذا الوجه أوجب قتال أهل القتال، وخرج الكافرين عنه منهم، ويحمل ذيل الآية: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، على أنّه نهي عن البدء بقتال من لم يقاتل^(١٣٠). أمّا قولهم: «إِنَّ الرَّسُولَ كَانَ يَكْفُّ عَمَّنْ يَكْفُّ عَنْهُ»^(١٣١)، فهو من نوع: لأنّه كان يتّظر الفرصة، وحصول الشّرائط^(١٣٢).

وعلى هذا الوجه فهي منسوحة^(١٣٣)، والنّاسخ لها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَيَّامُ لَمْ يَرُمْ فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَحْدُوكُمْ وَاحْصُرُوكُمْ وَاعْدُوكُمْ كُلَّ مَرَّ صَدِيقٍ إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوَةَ فَخُلُوْسِيَّلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١٣٤).

فالقتال عام يشمل المشركيّن، سواءً أهل قتال كانوا أم كافرين عنه، وإن



كان مخصوصاً بغير الأشهر الحرم؛ بدلالة مقدم الآية: ﴿فَإِذَا سَلَّخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، أي: انقضت، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قُتِلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ﴾^(١٣٥).

وأما الوجه الثاني فهو حمله على (المقاتلين) من أهل القتال - من المشركين - من دون المقاتلين منهم. فالنص القرآني بمقتضى هذا الوجه أوجب قتال المقاتلين من أهل القتال، وخرج غير المقاتلين منهم، وهو (الشيوخ، والأطفال، والنساء). ويحمل ذيل الآية: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، على أنه نهي عن قتال من لا يجوز قتالهم، من الشيوخ والأطفال، والنساء؛ بكونهم غير مقاتلين^(١٣٦). وعلى هذا الوجه فهي غير منسوخة؛ لأنَّ (النسخ على خلاف الأصل). وهو أولى^(١٣٧). وبعبارة أخرى: إنَّ الأصل في النسخ (العدم)، أي: عدم النسخ، وتبني النسخ يتطلب دليلاً، والدليل - هنا - مفقود. والذين حملوه على النسخ، كانوا يظنونَ وقوع التعارض؛ لأنَّهم حسبوا أنَّ موضوعهما واحد. وبحمل النص على الوجه الثاني تبيَّن أنَّ موضوعهما مختلف، وباختلاف الموضوع يرتفع التعارض المظنو، لذا يمكن الجمع بين النصَّين، فال الأول نصٌّ خاصٌ بالمقاتلين من أهل القتال من المشركين، والثاني عامٌ يشمل المشركين (المبادرين) بالقتال، وغير (المبادرين) منهم. أما غير المقاتلين من (الشيوخ، والأطفال، والنساء)، فيحرِّم قتالهم في النصَّين^(١٣٨).

وبعبارة أخرى: إنَّ النصَّ الثاني ليس بناسخ للنصَّ الأول، وإنَّما هو وسَع دائرة قتال المشركين، وجعلها شاملة للكافِرين عنه من المشركين، أي: إنَّه ضمَّ إلى الصنف الأول (أهل القتال) صنفًا ثانِيًا، هو (الكافرون عنه) منهم. ويمكن القول: إنَّ الحُكْمَ في النصَّ الثاني تبدَّل؛ لتبدل الموضوع. فلما كان الموضوع خاصاً فله حُكْمُهُ الخاصُّ به، وعندما صار الموضوع عاماً فله حُكْمُهُ الخاصُّ به أيضًا.



ونلمسُ الفارق بين من (تبنَى) النَّسخ، ومن (رفض) النَّسخ، أَنَّ جهودَ الأَخِير تدخل ضمن مشروع: (إعادة إنتاج المعرفة الفِقْهِيَّة في دائرة التَّفْسِير)، قامت على رفع التَّعارض المظنون بين النَّصَيْن، ونظرت للموضوع الَّذِي تعلَّق به الْحُكْم، وبَيَّنَتْ أَنَّ الموضوع مختلفٌ، فالاَوَّل خاصٌ بـ(المقاتلين) من أَهْلِ القتال من المشركين، والثَّانِي عامٌ يشمل (أَهْلِ القتال)، و(الكافِرُونَ) عنه).

الخاتمة والنَّتائج

يمكن لنا أَنْ نوجز ما خلصنا إِلَيْه من دراستنا، بما يَأْتِي:

١. للحَلَّةِ المشرَّفةِ (مَدْرَسَةُ تَفْسِيرِيَّةٍ) تزامنتْ مع (المدرسة الفِقْهِيَّة) لها. والمدرسة التَّفْسِيرِيَّة وقعتْ في عرض المدرسة الفِقْهِيَّة لا في طولها، أي: إنَّها ارتبطَتْ بها وجودًا وعدًّا، فقد تلازمَتْ معها في الوجود المكاني والزَّمانِي، وتلازمَتْ معها في الأُفول زمانًا.

وإنْ كنَّا نسلِّمُ أَنَّ الشُّهْرَةَ لِالمدرسة الفِقْهِيَّة، فقد داعَ صيُّتها في الآفاق. وهي أَشَهَرُ مِنْ نارٍ على علمٍ. وقد استوفى د. جبار كاظم الملا التأصيل والتَّجديد لمدرسة الحَلَّةِ الفِقْهِيَّة في أطروحته للدُّكتوراه. وقد طبعها مركز تُراث الحَلَّةِ، التَّابع لِلعتبة العَبَاسِيَّةِ المقدَّسة^(١).

أمَّا مَدْرَسَةُ الْحَلَّةِ (التَّفْسِيرِيَّة)، فهي تتطلَّبُ جهدًا لإثبات ذلك، وهو أمرٌ لا يتحقَّقُ إِلَّا بالوقوف على مراحلها، وبيان شيوخها وتلامذتها، وفهرستها مصنَّفاتهم التَّفْسِيرِيَّة بعامةٍ، ومصنَّفاتهم في (عُلومِ الْقُرْآنِ) بخاصةٍ. وهذا أمرٌ لم ينهض به أحدٌ بعد، بحسب اطْلَاعِنا. نعم، هناك رسالة ماجستير للباحثة (أمل حسين المسافري)، إِلَّا أنَّها لتاريخ التَّفْسِيرِ الْأَصْلِيَّ منها إلى التَّفْسِيرِ، وممَّا يُؤَيِّدُ ذلك عنوانها: (الحركة التَّفْسِيرِيَّة في الحَلَّة؛ تأريخًا وتطورًا)^(٢). ولم تناقش وجود (مَدْرَسَة تَفْسِيرِيَّة)، أو عدم وجودها، فضلًا عن بيان مواطن



(التأصيل والتجديد) للحركة التفسيرية، أمّا للمدرسة التفسيرية، فالقضية سالبة بانتقاء الموضوع، على وفق مبنى الباحثة بلاحظ العنوان.

٢. ولكوننا نتبني وجود (مدرسة تفسيرية) في الحلة - وسوف نثبت ذلك في بحث مستقل لا حقاً إن شاء الله تعالى - وكون (التأصيل والتجديد) في مصنفاتها (التفسيرية)، لم يقف عليه أحد - لحد الآن - سواء فقهياً في دائرة التفسير كان التأصيل أم تفسيرياً؛ لذا نزعم أنَّ بحثنا هذا راقدٌ من روافد الكشف عن مدرسة (الحلة التفسيرية)، ومعلمٌ من معالم الوقوف على مواطن التأصيل، ولا سيما الفقهية منه - في دائرة التفسير - الكاشف عن هوية المدرسة.

٣. إنَّا وجدنا التأصيل الفقهية في مصنفات مدرسة (الحلة التفسيرية)، المختصرة الشاملة:

أمّا التفسيرات المختصرة في مدرسة الحلة التفسيرية فهي صنفان: حرفية، ونقدية. وإنَّ (منتخب البيان) لابن إدريس الحلي نموذج جليٌ للمختصرات الحرفية، في حين أنَّ (مختصر تفسير القمي) نموذج جليٌ للمختصرات النقدية. والأخير تضمنَ نقداً واستدراكاً، وهما قد أكسباه طابعي النقد والمقارنة، وبهما تغيَّر منهج التفسير، وممَّا يجدر ذكره أنَّ ابن العتائقي الحلي؛ بسبب إبراده النَّقد والتفسير في مختصره؛ لذا يكون قد تجاوز الاختصار الحرفي في مدرسة الحلة التفسيرية الذي كان سائداً فيها في دور النُّشوء، أي: في عهد ابن إدريس الحلي، على مبني - الذي نتبناه نحن - تزامن نشوء (المدرسة التفسيرية) مع نشوء (المدرسة الفقهية) للحلة المشرفة^(١).

وأمّا التفسيرات الشاملة في مدرسة الحلة التفسيرية فهي صنفان - أيضاً - كُلية، وجزئية، وإنَّ البحر المحيط للأملِي الحلي نموذج جليٌ لـ (الكلية)،



وأسلوب كتابته على وفق المنهج التسلسلي. وإن كان الواصل منه هو (المدخل) لا غير. ولمسنا التأصيل الفقهي حاضراً فيه، وإن (كنز العرفان) للسيوري الحلي نموذج جلي لـ(الجزئية)، وأسلوب كتابته على وفق المنهج الموضوعي. ٤. إن الفقه متاماً وتطبيقاً - كان حاضراً في مصنفات مدرسة الحلة التفسيرية. وقد تلمَّسنا في الفقه الوارد في عرض التفسير الذي وقفنا عليه (تأصيلاً)، وقد تتوَّعَت معالمه، ففي (كنز العرفان) - مثلاً - وجذنا السيوري قدَّم لنا التأصيل الفقهي في عرض التفسير، فهو حين يورد رأياً تفسيرياً يذكر المفسرين بالاسم الصريح، ويحيل إلى مصنفاتهم التفسيرية، في حين أنه حين يريد أن يؤصل للفقه في عرض التفسير، نجده يورد أقوال الفقهاء، ويحيل إلى مصادرهم الفقهية.

وعندما يقف على الأعلام الموسوعيين، من الذين آمُوا بالفقه والتفسير معًا، وصنفوا فيهما. وجذناه يحيل إلى مصنفاتهم التفسيرية، حين يورد لهم رأياً تفسيرياً، في حين أنه يحيل إلى مصنفاتهم الفقهية، حين يورد لهم رأياً فقهياً.

وبهذا نؤصل إلى أنَّ المتن الفقهي راقدٌ من راقد التفسير، وما قيل عن المتن الفقهي يقال عن الرأي الفقهي، والدليل الفقهي، والمصدر الفقهي المحال إليه. ويؤيد ما ذهبنا إليه أنَّ (آيات الأحكام) مساحة مشتركة بين المفسرين والفقهاء، فمن رواد المفسر في هذه المساحة هو (الفقه)، ومن مرجعياته (الفقهاء)، فهو يرجع إلى أقوالهم في هذا الباب.

المواضيع

١٥. شرح شذور الذهب / الفهرس.
١٦. مقدمة تفسير منتخب التبيان / ١٧٧.
١٧. العُثر: جمع مفرد العَثْرِي، أي: الفارغ، يقال: جاء فلان عَثْرِيًّا، أي: فارغاً. [يُنظر: ٣٦٥ / ٤].
١٨. السَّرائر، ١ / ١١٩.
١٩. المقدمة / ٧.
٢٠. المُخاطط يوضّح الدوائر الثلاث: في نهاية الآثار، ٣ / ١٨٢.
٢١. المُعتر في شرح المختصر، ١ / ٢١.
٢٢. الفقهية دراسة تحليّة / ط١، دار الكفيل / ٢٤٥ / ٤.
٢٣. للطباعة والنشر والتوزيع، العتبة العباسية / ٤١.
٢٤. ابن العتائقي / مختصر تفسير القمي / ٤١.
٢٥. المقدسة، قسم شؤون المعارف الإسلامية / ٥٥٧.
٢٦. والمُؤسسة، مركز تراث الحلة / ١٤٣٨ هـ.
٢٧. المُؤسسة / ٦٢.
٢٨. ٢٤. يُنظر: التفسير الفقهي / ٢١ - ٦٢.
٢٩. محمد مهدي الخرسان / ط١، مكتبة الروضة / ٦١.
٣٠. الحيدريّة، العتبة العلوية المقدسة / النجف / ٣٤٣.
٣١. الأشرف، ١٤٢٩ هـ.
٣٢. يُنظر: إكمال النقصان من تفسير منتخب التبيان، تتح / ٢٥.
٣٣. مكتبة الروضة الحيدريّة، العتبة العلوية / ٣٢٠.
٣٤. المقدسة / النجف الأشرف، ١٤٢٩ هـ.
٣٥. ٣٢. النور / ٣٢.
٣٦. ٣٣. مختصر تفسير القمي / ٣٣٨.
٣٧. ٣٢. مقدمة تفسير منتخب التبيان، لابن إدريس / ٣٤.
٣٨. ٣٣. البقرة / ٢٢١.
٣٩. ٣٤. الماء / ٥.
٤٠. ٣٥. الماء / ٥.
٤١. ٣٦. يُنظر: كشف الظنون، ١ / ٩٧.
٤٢. ٣٧. مختصر تفسير القمي / ١.
٤٣. ٣٨. المقدمة / ٨٣.
٤٤. ٣٩. البقرة / ٢٢١.
٤٥. ٤٠. الماء / ٥.
٤٦. ٤١. مختصر تفسير القمي / ١٣٨.
٤٧. ٤٢. المقدمة / ٨٣.
٤٨. ٤٣. المقدمة / ٢٦٩.
٤٩. ٤٤. المقدمة / ٢٧٣.
٤٥. ٤٥. مقدمة تفسير منتخب التبيان / ٢٧٤.
٤٦. ٤٦. يُنظر: الدررية إلى تصانيف الشيعة، ٦ / ٣١.
٤٧. ٤٧. المقدمة / ٨٣.
٤٨. ٤٨. المقدمة / ١٢٣.



٦٢. يُنظر: المصدر نفسه، الجزء / ٦ [تفسير سورة الفاتحة بحسب ترتيب المصنف يقع في الجزء الثاني، وبحسب ترتيب المحقق يقع في الجزء السادس].
٦٣. مقدمة تفسير المحيط الأعظم للأمي، ١ / ٢١.
٦٤. يُنظر: تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم، ٤ / ٧، وما بعدها.
٦٥. يُنظر: المصدر نفسه، ٤ / ٨.
٦٦. يُنظر: المصدر نفسه، ٤ / ١٦.
٦٧. المصدر نفسه، ٤ / ١٧.
٦٨. المصدر نفسه، ٤ / ٧.
٦٩. المصدر نفسه، ٤ / ٨.
٧٠. تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم، ٤ / ١٤.
٧١. المصدر نفسه، ٤ / ١٥.
٧٢. المصدر نفسه، ٤ / ١٥.
٧٣. يُنظر: المصدر نفسه، ٤ / ١٥.
٧٤. يُنظر: المصدر نفسه، ٤ / ١٥-١٧.
٧٥. يُنظر: المصدر نفسه، ٤ / ٢٧.
٧٦. المصدر نفسه، ٤ / ٢٨.
٧٧. دور العقل في فهم وتفسير القرآن (مقال) / منشور على الموقع الإلكتروني.
٧٨. السرائر، ١ / ١٠٨، التأصيل والتتجديد في مدرسة الحلة الفقهية / ٢٣١.
٧٩. دراسات في أصول الفقه / ٥٥.
٨٠. يُنظر: تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم، ١ / ١٣١.
٨١. يُنظر: المصدر نفسه، ١ / ١٢٩، مقدمة تفسير المحيط الأعظم، ١ / لو.
٤٢. المصدر نفسه / ١٣٩.
٤٣. البقرة / ٢٢١.
٤٤. مختصر تفسير القمي / ١٣٩.
٤٥. البقرة / ٢٣٧.
٤٦. مختصر تفسير القمي، ١ / ٨٧.
٤٧. المصدر نفسه، ١ / ٨٧.
٤٨. مختصر تفسير القمي، ١ / ٨٧ (الهامش).
٤٩. التبيان، ٢ / ٢٧٣، مجمع البيان، ٢ / ١٢٤.
٥٠. النور / ٣٠.
٥١. مختصر تفسير القمي / ٣٣٧.
٥٢. المصدر نفسه، ١ / ٨٣.
٥٣. القواعد الفقهية / ٣٧.
٥٤. البقرة / ٢٢٣.
٥٥. مختصر تفسير القمي، ١ / ٨٣-٨٤.
٥٦. المصدر نفسه، ١ / ٨٤.
٥٧. يُنظر: كنز العرفان، تلحظ: محمد القاضي / ط١، دار الهدى، المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية / قم المشرفة، ١٤١٩ هـ.
٥٨. يُنظر: كنز العرفان، تلحظ: محمد باقر البهبودي، المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الحعرفية، طهران، ١٣٨٤ هـ.
٥٩. يُنظر: كنز العرفان، تلحظ: د. عبد الرحيم العقيلي البخشائحي / ط١، كتاب عقيلي، قم المشرفة، ١٤٣٣ هـ.
٦٠. يُنظر: كنز العرفان، ١ / ١٦٤.
٦١. يُنظر: تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم، الأجزاء / ١-٥ [المدخل بحسب ترتيب المصنف يقع في جزء واحد، وبحسب ترتيب المحقق يقع في خمسة أجزاء].



- .٩٧. المدخل إلى الفقه القرآني، ١/٩.
- .٩٨. أعيان الشيعة، ٣/١٤.
- .٩٩. الدررية إلى تصانيف الشيعة، ١/٤٢.
- .١٠٠. المدخل إلى الفقه القرآني(بحث)/٢٣.
- .١٠١. شرح نهج البلاغة، المعزلي، ٨/٤٠٩، شرح ١٠١. معجم المخطوطات الحلبية، ٢/٣٦٣.
- .١٠٢. بحوث في عملية الاستنباط الفقهية نهج البلاغة، محمد عبد، ٢/١٩١ - ١٩٢.
- .١٠٣. المدخل إلى الفقه القرآني، ١/١٢ - ١١.
- .١٠٤. المصدر نفسه، ٩/١٥٣.
- .١٠٥. مقطع من ٢٣. قواعد أصول التفسير/١٠٩.
- .١٠٦. كنز العرفان، ١/١٦٢.
- .١٠٧. المصدر نفسه، ٩/١٦٤.
- .١٠٨. قادح ثوك فما رأى كمن سمعاً ١٠٨. كنز العرفان، ١/١٦٢.
- .١٠٩. يُنظر: شرح شذور الذهب في معرفة كلام ١٠٩. كنز العرفان، ١/١٦٢.
- .١١٠. الكشاف، ١/١٧٩.
- .١١١. المصدر نفسه، ٩/٣٦٣ - ٣٦٤.
- .١١٢. كنز العرفان، ١/١٦٢.
- .١١٣. المصدر نفسه، ٩/١٦٢.
- .١١٤. المدخل إلى الفقه القرآني/١٤.
- .١١٥. كنز العرفان، ١/١٦٢.
- .١١٦. المصدر نفسه، ٩/٤٧٠ (بنصه).
- .١١٧. كنز العرفان، ١/١٦٤.
- .١١٨. المصدر نفسه، ٩/١٦٤.
- .١١٩. يُنظر: التأصيل والتجدد في مدرسة الحلة والمنسخة) لابن المتنج البحرياني/١٣.
- .١٢٠. يُنظر: التأصيل والتجدد في مدرسة الحلة الفقهية؛ دراسة تحليلية/٢٦٣ - ٢٨٤.
- .١٢١. المدخل إلى آيات الأحكام، ١/١٦٦.
- .١٢٢. المدخل إلى الفقه القرآني، ١/١٣٢.
- .١٢٣. المصدر نفسه، ٩/١٥٢.
- .١٢٤. كنز العرفان، ١/٤٢٤.
- .١٢٥. عجز بيتٍ تامٍ: يا ابنَ الْكَرَامِ أَلَا تَدْنُوْ فَتَبْصِرَ مَا قَدْ حَدَّثُوكَ فَمَا رَأَيْ كَمْنَ سَعِمَا ١٢٥. كنز العرفان، ١/١٦٢.
- .١٢٦. يُنظر: مقدمة كتاب (آيات النّاسخة ١١٤. بحار الأنوار، ٨/٢٧٧ (باختلاف يسيراً)، والمنسخة) لابن المتنج البحرياني/٨ - ٨.
- .١٢٧. المصدر نفسه، ٩/٤٧٠.
- .١٢٨. يُنظر: مقدمة كتاب (آيات النّاسخة ١١٨. المصدر نفسه، ٩/١٦٤).
- .١٢٩. يُنظر: مقدمة مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، ١/١٦٦.
- .١٣٠. المائدة/٣٣.
- .١٣١. دروس تمهيدية في آيات الأحكام من القرآن، ١/١٣١.
- .١٣٢. يُنظر: تفسير المحيط الأعظم والبحر الخصم، ١/٩٩.
- .١٣٣. لو.
- .١٣٤. المائدة/١٥.
- .١٣٥. النّحل/٨٩.



١٢٠. قواعد أصول التفسير / ٣٩

١٢١. المصدر نفسه / ٣٩

١٢٢. يُنظر: كنز العرفان، ١/٧٧

١٢٣. يُنظر: المصدر نفسه، ١/٧٨

١٢٤. يُنظر: المصدر نفسه، ١/١٩٢

١٢٥. قواعد أصول التفسير؛ قراءة في كنز العرفان / ٥٥، ٧٠

١٢٦. يُنظر: قواعد أصول التفسير في تهذيب الوصول للعلامة وكنز العرفان للسيوري / ٨١

١٢٧. يُنظر: التأصيل والتَّجديد في مَدْرَسَةِ الْحَلَّةِ الفِقْهِيَّةِ / ١٩١-١٩٣

١٢٨. يُنظر: كنز العرفان، ١/٤٩١

١٢٩. البقرة / ١٩٠

١٣٠. كنز العرفان، ١/٤٩١

١٣١. المصدر نفسه، ١/٤٩١

١٣٢. المصدر نفسه، ١/٤٩١

١٣٣. المصدر نفسه، ١/٤٩١

١٣٤. التَّوبَةُ / ٥

١٣٥. البقرة / ١٩١

١٣٦. كنز العرفان، ١/٤٩١

١٣٧. التَّوبَةُ / ٥

١٣٨. يُنظر: كنز العرفان، ١/٤٩١





المَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

خير ما نبتدئ به: القرآن الكريم

أولاً: المصادر

٧. تحف العقول عن آل الرسول (صلوات الله عليهم)، ابن شعبية الحراني: الحسن بن علي (من أعلام القرن الرابع الهجري) / مؤسسة الأعمى للمطبوعات، د. ط / بيروت، ١٤٢٣هـ
٨. تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم في تأويل كتاب الله العزيز المحكم، حيدر الأملي: أبو محمد، ركن الدين، حيدر بن علي بن حيدر الحسيني الحلبي (ت ٧٩٤هـ)، ت: محسن الموسوي التبريزي / ط ٢، مطبعة الأسوة، المعهد الثقافي نور على نور / قم المشرفة، ١٣٢٨هـ
٩. الحركة التفسيرية في الحلة؛ تاريخاً وتطوراً، أمل حسين المسافري / رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية، قسم علوم القرآن، جامعة بابل / بابل، ٢٠١٧م.
١٠. دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد باقر الإيرواني، ط ١، دار الأولياء، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر / بيروت، ١٤٢٥هـ
١١. دروس في التفاسير ومناهج المفسرين، فارس علي العامر ط ١، الغدير، طهران، ١٤٢٨هـ
١٢. الدرية إلى تصانيف الشيعة، أغاثورثك الطهراني (ت ١٣٩٠هـ) / ط ١ / قم المشرفة، ١٤٣٠هـ
١٣. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابن النشر الإسلامي / ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي / قم المشرفة، ١٤١٧هـ

١. أعيان الشيعة، محسن الأمين العاملي

(ت ١٣٧١هـ) / ط ٢ / قم المشرفة، ١٤٣٥هـ

٢. إكمال النقصان من تفسير منتخب التبيان، ابن إدريس الحلبي: أبو عبد الله، محمد ابن أحمد العجلاني (ت ٥٩٨هـ)، ت: محمد مهدي حسن الخرسان / مطبوع ضمن موسوعة ابن إدريس الحلبي / ط ١، العتبة العلوية المقدسة / النجف الأشرف، ١٤٢٩هـ

٣. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، المجلسي: محمد باقر المجلسي (ت ١١٠هـ) / ط ٢، دار إحياء التراث العربي / بيروت، د. ت.

٤. تاريخ الحلة، يوسف كركوش الحلبي: الشيخ (ت ١٩٩٠م) / ط ١، مطبعة شريعت، المكتبة الحيدرية، مشهد المقدسة، ١٤٣٠هـ

٥. التأصيل والتجديد في مدرسة الحلة الفقهية: دراسة تحليلية، د. جبار كاظم الملا، ط ١، دار الكفيل، مركز تراث الحلة، التابع للعتبة العباسية المقدسة / الحلة المشرفة، ١٤٣٨هـ

٦. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: أبو جعفر، شيخ الطائفة محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، ت: مؤسسة النشر الإسلامي / ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي / قم المشرفة، ١٤١٧هـ



- عزيز الفتلي / ط١، مركز العلامة الحلي / الحلة المشرفة، ١٤٤٠هـ
- القواعد الفقهية؛ شرحاً ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، محيي هلال السرحان (الدكتور) / ط١، دار الكتب العلمية / بيروت، ١٤٢٦هـ
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة؛ مصطفى بن عبد الله (ت/١٤٦٧هـ)، تج: محمد شرف الدين / مكتبة المثلث، د. ط / بغداد، ١٩٤١م
- كنز العرفان، السُّيُوريُّ: أبو عبد الله، المقداد بن عبد الله (ت/١٤٢٦هـ)، تج: د. عبد الرحيم العقيلي البخشاشيشي / ط١، منشورات كتاب عقيلي / قم المشرفة، ١٤٣٣هـ
- كنز العرفان، السُّيُوريُّ: أبو عبد الله، المقداد بن عبد الله (ت/١٤٢٦هـ)، تج: محمد باقر البهبودي، المكتبة الرَّضوئية لإحياء الآثار الجعفرية، د. ط / طهران، ١٤٢٤هـ
- كنز العرفان السُّيُوريُّ: أبو عبد الله، المقداد بن عبد الله (ت/١٤٢٦هـ)، تج: محمد القاضي / ط١، دار الهدى، المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية / قم المشرفة، ١٤١٩هـ
- مجموع البيان في تفسير القرآن، الطَّبَّاسِيُّ: أبو علي، الفضل بن الحسن (ت/١٤٤٨هـ)، تج: هاشم الرَّسُولي المحلاتي / ط١، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ١٤٠٦هـ
- إدريس الحلي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد العجلبي (ت/٥٩٨هـ)، تج: محمد مهدي حسن الخرسان / مطبوع ضمن موسوعة ابن إدريس الحلي / ط١، العتبة العلوية المقدسة / النَّجف الأشرف، ١٤٢٩هـ
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ابن هشام الأنباري: أبو محمد، جمال الدين عبد الله بن يوسف المصري (ت/٧٦١هـ)، تج: محمد أبو الفضل عاشور / ط١، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ١٤٢٢هـ
- شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحميد المعتزلي الشافعي (ت/٦٥٦هـ)، تج: محمد إبراهيم / ط١، دار الكتاب العربي / بغداد، ١٤٣٠هـ
- شرح نهج البلاغة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليهما)، محمد عبده (ت/١٣٢٢هـ) / ط٢، مطبعة أُسْوَة، منشورات ذوي القربى / قم المشرفة، ١٤٢٧هـ
- فقه القرآن، الرَّاوِنِيُّ: أبو الحسن، قطب الدين سعيد بن هبة الله بن الحسن (ت/٥٧٣هـ)، تج: أحمد الحسيني / ط١، مطبعة الولاية، مكتبة المَرْعَشِيَّ النَّجَفِيَّ / قم المشرفة، ١٤٠٥هـ
- قواعد أصول التَّقْسِير في تهذيب الوصول للعلامة الحلي وكنز العرفان للسُّيُوري الحلي، د. جبار كاظم الملا ، د. سكينة



- الطباطبائي** (ت/١٤٠٢هـ)، ط٥، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات / بيروت، ١٤٠٣هـ
٢٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الآثير: أبو السعادات، مجد الدين المبارك بن محمد (ت/١٤٠٦هـ)، تج: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي / المكتبة العلمية، د. ط / بيروت، ١٣٩٩هـ
- ثانياً: مقدمة الكتب**
١. مقدمة تفسير المحيط الأعظم للأممي (ت/١٤٧٤هـ)، محسن الموسوي التبريزى (معاصر) / ط٢، مطبعة الأسوة، المعهد الثقافى: نور على نور / قم المشرفة، ١٤٢٨هـ
 ٢. مقدمة كتاب (الآيات الناسخة والمنسوخة)، لابن المتنوّج البحرينى (ت/١٤٨٠هـ)، تج: ماجد العويناتى / ط١، دار المجتبى (عليه السلام)، النجف الأشرف، ١٤٢٢هـ
 ٣. مقدمة كتاب (مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام) للفاضل الجواد الكاظمي: جواد بن سعد بن جواد المرعشى النجفي (ت/١٤٥٦هـ) / منشورات مرتضوى، د. ط، قم المشرفة، د. ت.
- ثالثاً: البحوث والمجلات**
١. التأصيل الفقهي عند مدرسة بغداد الفقهية، د. جبار كاظم الملا، مجلة (جامعة بابل)، العدد: ٢٣ / بابل، ٢٠١٥م.
 ٢٥. مختصر تفسير القمي، ابن العتائقي: كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحلبي (حيٌ ١٤٧٩٢هـ)، تج: محمد جواد الحسيني الجلاي / ط١، مطبعة دار الحديث / مركز بحوث دار الحديث / قم المشرفة، ١٤٣٢هـ
 ٢٦. المدرسة القرآنية، محمد باقر الصدر: الشهيد السعید (ت/١٤٠٠هـ) / ط١، دار الزهراء / النجف الأشرف، ١٤٢٦هـ
 ٢٧. مصباح الفقيه، آغا رضا الهمданى (ت/١٤٢٢هـ)، تج: محمد الباقري وآخرين / ط١، المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث / قم المشرفة، ١٤١٧هـ
 ٢٨. المعتبر في شرح المختصر، المحقق الحلبي: أبو القاسم، نجم الدين جعفر بن الحسن (ت/١٤٦٧هـ) / ط١، مؤسسة التاريخ العربي / بيروت، ١٤٣٢هـ
 ٢٩. معجم المخطوطات الحلبية، ثامر كاظم الخفاجي (الدكتور) / ط١، دار الكفيل / مركز تراث الحلة التابع للعتبة العباسية المقدسة / الحلة المشرفة، ١٤٣٦هـ
 ٣٠. مقدمة تفسير منتخب البيان، ابن إدريس الحلبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد العجلاني (ت/١٤٥٩هـ)، تج: محمد مهدي حسن الخرسان / (مطبوع ضمن موسوعة ابن إدريس الحلبي)، ط١، العتبة العلوية المقدسة / النجف الأشرف، ١٤٢٩هـ
 ٣١. الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين



٤. المدخل إلى الفقه القرآنى؛ الأصول والمعالم الأولى، حيدر حب الله/ منشور على الموقع الإلكتروني.

خامساً : موقع الإنترنٍت [Internet sites]

١. <http://alhaydari.com/ar/> category/sound

٢. <http://alhaydari.com/ar/>

٣. <https://hobbollah.com/articles>

٢. التفسير الفقهي عند الشيخ ابن العتائقي الحلي؛ قراءة نقدية في فقه العبادات، د. سكينة عزيز الفتلي، مجلة (المحقق)

التي يصدرها مركز العلامة الحلي، العتبة الحسينية المقدسة، العدد ٥، الحلقة المشرفة، ١٤٤٠هـ

٣. قواعد أصول التفسير؛ قراءة في كنز العرفة للسيوري الحلي (ت/٨٢٦هـ)،

د. جبار كاظم الملا، د. سكينة عزيز الفتلي، مجلة (تراث الحلة) التي يصدرها مركز تراث الحلة التابع للأمانة العامة للعتبة العباسية المقدسة، العدد ٢، الحلقة المشرفة، ١٤٣٨هـ

رابعاً : المحاضرات والمقالات العلمية

١. بحوث في عملية الاستبطاط الفقهية، الشيخ ميشاق العسر (تقارير لأبحاث أستاده: كمال الحيدري)، منشور على الموقع الإلكتروني.

٢. دراسات في أصول الفقه، د. جبار كاظم الملا / محاضرات ألقاها على طلبة الدكتوراه / كلية العلوم الإسلامية، قسم علوم القرآن، للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١م

٣. دور العقل في فهم وتفسير القرآن، كمال الحيدري، مقال منشور على الموقع الإلكتروني.

المباني الأصولية في الأدلة غير اللفظية لدى المحقق الحلي

أ. م. د. نصيف محسن الهاشمي

كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة / بغداد



جاء اختيار البحث بناء على انجذابه لبحوث الحديثة إلى الأدلة غير اللفظية التي تمثل بالإجماع ودليل العقل، ورأيُتُ بيان دراسة الدليلين اللذين لهما الأثر في موضوع التطبيقات الفقهية لا سيما في موضوعات يفتقر الفقيه إلى الاستدلال عليها بالعودة إلى الأصول اللفظية التي تمد جسورها إلى الأدلة غير اللفظية كي تتكامل المنظومة التشريعية في استبطاط الأحكام الشرعية لدى الفقيه، وهذا ما سيسلط الضوء عليه في طيات البحث، وبالنظر لما تمت به المحقق الحلي من قدر كبير من الاحترام والتقدير، وبلحاظ ما تركه من تراث علمي كبير، ارتأت دراسة المباني الأصولية في الأدلة غير اللفظية عنده.

ويطلع البحث لدراسة تلك الأدلة التي كانت مثار جدل لدى الفقهاء في كيفية توظيفهما لاستبطاط الأحكام الشرعية، فالإجماع مثار جدل بين الفريقين، وصار التعامل معه ليس بلحاظ قيمته الذاتية بل بلحاظ كاشفيته عن موقف السنة الكامنة فيه، فمقدار كاشفيته يتحدد اعتباره وقيمة الدليلية.

الكلمات المفتاحية:

المحقق الحلي، المباني، الأصول، الأدلة غير اللفظية.



Fundamental rules in the non-verbal evidence of Al Muhaqqiq Al-Hilli

Assistant . Dr . Nassif Mohsen Al-Hashemi

Imam Al-Kazim (Peace be upon him) College of Islamic Sciences, University/ Baghdad

Abstract

The selection of the research came based on the bias of modern research to the nonverbal evidence represented by consensus and the evidence of reason, and I preferred the statement of the study of the two evidence, that have an impact on the subject of jurisprudential applications, especially on topics that the jurist lacks inference by referring to the verbal principles, and which extends its bridges to non-verbal evidence in order to The legislative system is integrated in the derivation of the legal rulings of the jurist, and this will be highlighted in the folds of the research, and given the great respect and appreciation of Al Muhaqqiq Al-Hilli , and noting the great scientific heritage he left, I considered studying the fundamentalist structures in his non-verbal evidence.

The research looks forward to studying the non-verbal evidence that was the subject of controversy among the jurists regarding how to use them to derive legal rulings, as consensus is a matter of controversy between the two parties, and dealing with it became not by noticing its own value, but by noticing its disclosure about the position of the Latent year it, so the extent of its disclosure determines its consideration and its indicative value.

Keywords:

Al Muhaqqiq Al-Hilli , The rules , assets, nonverbal evidence.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلوة على النبي القرشي الهاشمي الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين.

وبعد ، فإن هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على المبني الأصولية في الأدلة غير اللفظية لدى المحقق الحلبي ، وهي من المسائل الأصولية الحيوية التي ينبغي مناقشتها؛ لما لها من علاقة بالعديد من مسائل الفتوى المعاصرة التي يحكم عليها ضمن الإطار الإسلامي العام.

سبب اختيار البحث: لعل اختيار البحث جاء بناء على انجذاب البحوث الحديثة إلى الأدلة غير اللفظية التي تمثل بالإجماع ودليل العقل ، فرأيت من الأهمية بيان دراسة الدليلين اللذين لهما الأثر في موضوع التطبيقات الفقهية لا سيما في موضوعات يفتقر الفقيه الاستدلال عليها بالعودة إلى الأصول اللفظية التي تم جسورها إلى الأدلة غير اللفظية كي تتكامل المنظومة التشريعية في استتباط الأحكام الشرعية لدى الفقيه ، وهذا ما سيسلط الضوء عليه في طيات البحث ، وبالنظر لما تتمتع به المحقق الحلبي من قدر كبير من الاحترام والتقدير لدى منْ صحبه من العلماء ، أو انتفع بعلمه ، وبلحاظ ما تركه من تراث علمي كبير ، ارتأيت أن يكون موضوع دراستنا عن المبني الأصولية في الأدلة غير اللفظية عنده.

مشكلة البحث: يتطلع البحث إلى دراسة الأدلة غير اللفظية التي كانت مثار جدل لدى الفقهاء في كيفية توظيفهما لاستتباط الأحكام الشرعية ، فالإجماع مثار جدل بين الفريقين في الوقوف على حقيقته ، فضلاً عن توظيف



آلياته، والأمر ينسحب على دليل العقل الذي يعدّ بأصله محلّ خلافٍ في
أوساط المدرسة الإمامية فضلاً عن مدرسة الجمهور.

فتارة يُرى التركيز المفرط على دليل الإجماع، فجعل منه المستند المتن
والحجّة البالغة التي لا تطلب بعدها حجّة ولا حاجة للتفتيش عن سائر الأدلة
الآخرى، فكثُرت دعاوى الإجماع إلى حد التكالُف والتي لا تخلو من تهافت
في عدد معنَّى به من الحالات، وقد برزت هذه الظاهرة بوضوح في أواخر
القرن الرابع الهجري وما تلاه، وتارة يُشاهد الميل الشديد والشفق المفرط
إلى الدليل العقلي والبحوث العقلية وشيوخ المنهج الفلسفى والتظير التجريدى
للمعطى الشرعي وتحجيم سائر الأدلة.

منهجية البحث: المنهج المتبّع في الدراسة يمكن تلخيصه فيما يأتي:
أولاً: توظيف المنهج المعياري لا التوصيفي إلّا عند الضرورة، للوصول إلى
نتائج ومواقف يجري تبنيها، وليس مجرد توصيف للأراء والأفكار فحسب.
ثانياً: تشتمل الدراسة على البعدين النظري والعملي؛ لأن الثمرة العملية
غاية الفقيه في استبطاط الأحكام الشرعية التي بدورها تستهدف التأثير في
المجال النظري.

خطة البحث: اقتضت خطة البحث تقسيمه على ثلاثة مباحث، تتناول
المبحث الأول: التأصيل العلمي لمفهوم العنوان، وركز المبحث الثاني على
المباني الأصولية في دليل الإجماع، وأخيراً اشتمل المبحث الثالث على المباني
الأصولية في دليل العقل، وانتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج، وثبتت
بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول

التأصيل العلمي لمفهوم العنوان

المطلب الأول: تعريف المبني لغة واصطلاحاً

للوقوف على تعريف المبني الأصولية لابد من تفكير المركب وتعريف كلّ منها على حدة.

أولاً: تعريف المبني لغة واصطلاحاً

١. تعريف المبني لغة: ذكر ابن فارس أنَّ: «الباء والنون والياء: أصلٌ واحدٌ وهو بناء الشيء بضم بعضه إلى بعض، تقول: بنى البناء ابنيه»^(١).

ويقال أيضًا: «بنى الرجل بيَّنَ أحسن بناء وبنيان، وهذا بناء حسن وبنيان حسن، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ، صَفَا كَانَهُمْ بُنَيْنَ مَرْصُوصٍ﴾^(٢)، وقد سمي المبني بالمصدر، فيقال بنى كلامًا وشعرًا، وهذا الكلام حسن المبني، وبنى على كلامه: احتذاه واعتمد عليه، وبنى البيت على بوانيه، أي على قواعده»^(٣).

إذا المبني: مصدر ما (بني)، والجمع منه (مباني)، فيقال بنى الشيء بنى، وبناء: «أي أقام جداره»^(٤).

وبناءً عليه فالمبني هو الأساس أو ما يقوم غيره عليه.

٢. تعريف المبني اصطلاحاً: يظهر من تتبع هذه المفردة في كتب الأصوليين والفقهاء أنها من المفردات التي تستعمل بشكل كثير، بيَّنَ أنه لم أقف على تعريف محدد لها؛ بل أشير إليها بذكر بعض المعاني التي تنسجم معها على النحو الآتي:

أـ ما ذكره المحقق يوسف البحرياني (ت ١١٨٦هـ) تعقيباً على ما يراه



بعض الأعلام «أنه مع اعترافه بكون ذلك من المباني المستبطة كيف يذكر
أولاً أنه جيد، ويعلل ذلك بالمسامحة في أدلة السنن»^(٥).

ويظهر من قوله التصريح في إفادة المباني معنى الاستظهار والاستباط من الأدلة.

ب - ما ذكره محمد تقى الاملى بقوله: «البناء على التمسك بعموم العام في الشبهات المصداقية للخاص كما نسب إلى المصنف، أو البناء على التمسك بقاعد المقتضي عند الشك في وجود المانع، وحيث إن شيئاً من المباني لا يكون تماماً عندنا فالحق..»^(٦).

د - عرفةُ المعاصرُون بأنه: «الدليل الذي يلتزم به الفقيه على ما يبتهيه لنفسه من أساسِ أصولية وفقهية ورجالية وعلاجية، عند تعارض الأدلة في إصدار فتواه، وليس بالضرورة أن تكون موافقة لغيره، فكلما كثر الفقهاء تعدد المباني وكثرت احتمالات الاختلافات في المبني»^(٧).

وبناءً على ما تقدّم من التعريفات فإن المبني بصفته مصطلحاً يسجل في كل علم، ولا يختص بعلم الأصول وحده، كما لا يلزم اتفاق الفقهاء في المباني الأصولية وغيرها، فكثير من المباني يتبنّاها كُلُّ فقيه على حدة، وهذا الاختلاف المبنائي له أثره الكبير في الفتوى، فمن الصعب أن تكون نتيجة المناقشة بينهم تعطي رأياً موحداً، ومن الصعب القول باتفاقهم في المسائل الابتلائية الكثيرة؛ لاختلاف المباني التي تعتمد من قبل كُلُّ فقيه.

المطلب الثاني : ماهية الأصول

أولاً: تعريف الأصول لغة

لعلّ كلمات أصحاب معجمات اللغة تبيّن أنها مُتنّقة على أنَّ معنى الأصل في اللغة هو ما يُبَيَّنُ عليه غيره.



قال الفراهيدي إنَّ الأصل هو: «أَسْفَل كُلَّ شَيْءٍ»^(٨)، وقال ابن فارس إنَّه يدلُّ على ثلاثة أصول متباعدة بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء^(٩). ويراد به أصالة الشيء، فيقال: رجل أصيل: له أصل، ورأي أصيل له أصل^(١٠). وأضاف الزييدي على ذلك: بِأَنَّ الْأَصْلَ مَا يُبْنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ^(١١). والأصل لفظاً (عاماً في المبني)، أي في كل ما يبني عليه شيء سواء كان ذلك في الحسنيات، كبناء الجدار على الأساس، أو في المعنويات، كبناء المسائل الجزئية على القواعد الكلية، وهو مقتضى عرف اللغة^(١٢).

ثانياً: تعريف الأصول اصطلاحاً

الأصل تستعمله الفقهاء في أمرين: أحدهما في أصول الأدلة، وهي الكتاب والسنّة والإجماع، ويقولون هي الأصل، وما سوى ذلك من القياس. ولليل الخطاب وفحوى الخطاب.. ويستعملونه في الشيء الذي يقاس عليه، كالخمر أصل النبيذ والبر أصل للأرز، وحده ما عرف حكمه بلفظ تناوله أو ما عرف حكمه بنفسه^(١٣).

ومفهوم الأصول يسري في أغلب العلوم، ولذا احتاج إلى التخصيص بناء على العلم المبحوث فيه لتشخيصه، كإضافته إلى علم الفقه ليصبح لدينا علم آخر وهو علم أصول الفقه، الذي عُرِّف بتعريفات عدة نذكر منها:

١. عَرَفَهُ الْمَحْقُوقُ الْحَلَّيُّ (ت ٦٧٦هـ) بِأَنَّهُ: «طرق الفقه على الإجمال»^(١٤).
٢. عَرَفَهُ عَلَمَاءُ الْأَصْوَلِ مِن الشافعية: «هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»^(١٥).
٣. عَرَفَهُ عَلَمَاءُ الْأَصْوَلِ مِن المالكية والحنفية والحنابلة بِأَنَّهُ: «هو القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استبطاط الأحكام من أدلةها التفصيلية، أو هو العلم بهذه القواعد»^(١٦).



ويرد على تعريف علماء الجمهور، أولاً: «بأن لازم ذلك خروج الظن على الحكومة عن المسائل الأصولية، مع أنه منها^(١٧)؛ وبالجملة: الظن على الحكومة هو حكم العقل بأن الوظيفة في ذلك الحال هو العمل بالظن من دون كشف عن حكم الشارع هناك. وثانياً: خروج الأصول العملية الجارية في الشبهات الحكمية على هذا التعريف من المسائل الأصولية أيضاً^(١٨). ولرفع الإشكال عن التعريفات المذكورة آنفًا يكون من باب الأول تعريف علم الأصول بكونه: «القواعد الآلية التي يمكن أن تقع في كبرى استنتاج الأحكام الكلية الفرعية الإلهية أو الوظيفة العملية، وهذا التعريف كأنه تعريف جامع مانع، لا يشد عنه ما يكون داخلاً في حقيقة المسألة الأصولية، ولا يدخل فيه ما يكون خارجاً عنها»^(١٩).

المطلب الثالث: تعريف الدليل وأقسامه

لعله يمكن القول إنَّ اعتماد الدليل هو أحد منجزات الإنسانية التي تحمد عليها، والشرع الإسلامي أولى اهتماماً بالغاً بالدليل، حتى أنه بلغ به درجات غير مسبوقة في العلمية، فلم يقبل إلَّا المعرفة القطعية بالدليل، والقرآن الكريم صريح بذلك، إذ يقول تعالى: **﴿وَمَا يَشَعُّ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾**^(٢٠).

أولاً: تعريف الدليل لغةً واصطلاحاً

1- الدليل لغة: قال ابن فارس: «الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأماره تعلمها، والآخر: اضطراب في الشيء. فالأول قولهم: دللت فلاناً على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بين الدلالة والدلالة»^(٢١). ويقول الجوهري: «الدلالة في اللغة مصدر دَلَّهُ على الطريق دَلَّةً ودِلَّةً ودُلُولَةً، في معنى أرشده»^(٢٢).



وفي لسان العرب: «وَدَلَّهُ عَلَى الشَّيْءِ يَدُلُّهُ دَلَّا وَدَلَالَةً فَانْدَلَّ سَدَّدَهُ إِلَيْهِ»^(٢٣).
يظهر مما تقدم أنَّ المعنى الذي أشارتُ إليه المفردة هو الإرشاد والإبانة
والتسديد بالأماراة أو بائيٍ علامة أخرى لفظية أو غير لفظية^(٢٤).

٢- الدليل اصطلاحاً: تناول الأصوليون الدليل بتعريفات نذكر منها:
أ- الدليل: كما عرَّفه الجصاص «هُوَ الَّذِي إِذَا تَأْمَلَهُ النَّاظِرُ مُسْتَدِلٌ أَوْ صَلَهُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْمَذْلُولِ، وَسُمِّيَ دِلِيلًا لِأَنَّهُ كَانَتْبِهَ عَلَى النَّظَرِ الْمُؤْدِي إِلَى الْمُغْرِفَةِ وَالْمُشِيرِ لَهُ إِلَيْهِ»^(٢٥).

ب- عرَّفه العَالَمُ الْحَلَّيُّ بِأنَّهُ: «هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمَ بِشَيْءٍ آخَرَ، وَحِينَئِذٍ يَخْرُجُ مَا يُفِيدُ الظَّنَّ»^(٢٦).

ثانيًا: تقسيمات الدليل:

من أهم التقسيمات العلمية للدليل في الفقه هو تقسيمه إلى دليل شرعي لفظي ودليل شرعي غير لفظي؛ لاشتراء مصاديق كل منهما بخصائص عامة تمكّن من التعميم والإفادة الموحدة.

أولاً: الدليل الشرعي اللفظي: لما كانت دلالة الدليل اللفظي ترتبط بالنظام اللغوي العام للدلالة نجد من الراجح أن نمهد للبحث في دلالات الأدلة اللفظية بدراسةِ إجماليةٍ لطبيعة الدلالة اللغوية، وكيفية تكوّنها، ونظرية عامةٍ فيها^(٢٧).

ثانيًا: الدليل الشرعي غير اللفظي: كل ما يصدر من المعموم مما له دلالة على الحكم الشرعي، وليس من نوع الكلام، ويدخل ضمن ذلك فعل المعموم، فإنْ أتى المعموم بفعل دل على جوازه، وإن تركه دل على عدم وجوبه، وإن أوقعه بعنوان كونه طاعةً لله تعالى دل على المطلوبية^(٢٨).
ويعبّر عنه بالدليل الْبَيْيِ ويراد به «الدليل الذي لا لسان له تعرف بواسطته



سعة دائرة مدلوله أو ضيقها، ولهذا يطلق الدليل **اللّبّي** في مقابل الدليل **اللفظي** الذي يمكن التعرّف بواسطة ألفاظه على حدود مدلوله من حيث السعة والضيق، فالدليل **اللّبّي** هو ما يكون من قبيل الإجماعات والسير العقلائية والشرعية، فهي جمِيعاً تُشترَك من جهة عدم إمكان التعرّف على سعة مدلولها بأكثَر ممّا هو القدر المتيقّن من مدلولها، فحينما يقع الشك في اتساع السيرة لمورد من الموارد، فإنه لا مجال لاستظهار شمولها له. فدليلية **الدليل **اللّبّي** متمحّض في المقدار المتيقّن من مدلوله**^(٢٩).

المبحث الثاني

المباني الأصولية في دليل الإجماع

اختلفت النظرة اتجاه الإجماع وصار التعامل معه ليس بلحاظ قيمته الذاتية بل بلحاظ كاشفيته عن موقف السنة الكامنة فيه، فبمقدار كاشفيته يتحدد اعتباره وفي مقدمته الدليلية، وببدأ التمييز لأنواع الإجماع وموارده، فقسم الإجماع إلى المنقول والمحصل، فانحصر دور الأول، ودعم الثاني الذي لم يجد أمامه آفاقاً واسعة للتحرك نظراً لحدودية إمكانية تحصيل الإجماع. ثم قسم الإجماع مرّة أخرى إلى الإجماع المدركي أو المحتمل المدركية والإجماع العبدي. فضرر على الأول ودعم الثاني الذي مُني بقلة موارده.

المطلب الأول: حقيقة الإجماع وأنواعه

أولاً: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً

1. الإجماع لغة: جاء في لسان العرب: «جمع: جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعاً وجمعه... القوم: اجتمعوا أيضاً من هنَا وهنَا»^(٣٠).

2. تعريف الإجماع عند الأصوليين:

لعل تعريف الإجماع عند الأصوليين من الإمامية نجده يلتقي عند مدلول واحد وهو: الكشف عن رأي المعصوم عليه السلام، أما عند غير الإمامية: فقد حصر الإمام مالك الإجماع بإجماع أهل المدينة فقط، في حين حصره آخرون بإجماع الشيوخين، أو إجماع الخلفاء الأربع، أو أهل مكة، أو إجماع أهل الكوفة، أو إجماع الأئمة، أو إجماع مجتهدي الأمة، أو إجماع الأمة على الإطلاق على حكم شرعي، وهناك من عَدَ وجوده محض خرافات.^(٣١)

وعرفه الغزالى بِأَنَّهُ: «اتفاق أمة محمد عليه السلام على أمرٍ من الأمور الدينية»^(٣٢).



ويرد على التعريف أنه يعُّم المسلمين كافة حتى العوام، وهو غير تام؛ لأن الإجماع لا يصح إلا إذا كان عن علم، والعموم ليس لهم علم في هذا المجال. ويعد الإجماع لدى المحقق الحلّي دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام الشرعية، وعرفه بأنّه: «اتفاق من يعتبر قوله في الفتاوى الشرعية على أمر من الأمور الدينية، قوله كان وفعلاً، وهو ممكن الوقوع»^(٣٣).

وتتجدر الإشارة إلى أنه في تعريفه قد شابه تعريفات جمهور السنّة. والذي يهمنا من الإجماع هو موقف المحقق الحلّي في الاستدلال بالإجماع على الأحكام والفتاوى الشرعية، وإن لم يقتصر على هذا الباب؛ بل ذهب إلى توسيع دائرة متعلق الإجماع بما شمل غير الأحكام الشرعية فقال: «كل ما انعقد الإجماع عليه فهو حقّ، سواءً كان من العقائد الدينية، أو الفروع الشرعية، أو غير ذلك»^(٣٤).

وقد أشار بدخول قول المعصوم في تعريف الإجماع بقوله: «فعندي هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله الله: فلا تفتر إذا بمن يتحكم فيه يدعى الإجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع

جهالة قول الباقيين إلا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة»^(٣٥).

وقد سار على هذا المبني كُلُّ الإمامية القائلين بحجية الإجماع حتى المؤخرين، ومنهم السيد عبد الأعلى السبزواري الذي عرفه بقوله: «اتفاق جماعة، يكشف اتفاقهم على دخول رأي المعصوم ضمن آرائهم»^(٣٦).



ثانياً: أنواع الإجماع

النوع الأول: يقسم الإجماع بحسب طرق تحصيله أو نقله إلى قسمين أهمها:

١- الإجماع المحصل: «الإجماع المحصل: وهو التعرّف المباشر على الإجماع؛
بأن يحصله الشخص بنفسه خلال الوقوف على أقوال العلماء»^(٣٧).

وقد حدد صاحب (المعالم) موقفه من الإجماع المحصل بقوله: «والحق عندى: أنه لا يمكن الاطلاع على الإجماع عادة في عصرنا وما ضاهاه، وأما بالنظر إلى عصر الصحابة وما يقرب منه فإن ذلك ممكناً الاطلاع عليه، بل يمكن ذلك بالنظر إلى باقي الأعصار إلى الغيبة الكبرى، بل إلى ما بعدها إلى زمن المفيد والمرتضى والطوسي^(٣٨)، وهذا ما ذهب إليه الأصفهاني والبيضاوي في منهاجه، والإمام الرازى^(٣٩)».

٢- الإجماع المنقول: «وهو التعرّف غير المباشر على الإجماع؛ بأن نأخذ
ممّن ينقله»^(٤٠).

ونشأ البحث حوله في القرن السادس الهجري، وأول من عرض له المحقق الحلي، غير أنه لم يتعرّض لهذا البحث بشكل مستقل ولم يعنونه بهذا العنوان، بل اكتفى بالإشارة إلى أن مثل الإجماعات التي حكاها السيد المرتضى وغيره لا تكون حجة إلا لمن يعلمها.

النوع الثاني: تقسيم الإجماع بلحاظ البساطة والتركيب وهو على النحو الآتي:

١- الإجماع البسيط: «وهو اتفاق آراء العلماء على رأي بحيث تتم استفاداة هذا الاتفاق بواسطة المدلول المطابقي لقول كل واحد منهم، ولا يختلف الحال في صدق الإجماع البسيط بين اتفاقهم على الإثبات أو النفي»^(٤١).

٢- الإجماع المركب: «عبارة عن الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في



المأخذ، لكن يصير الحكم مختلفا فيه بفساد أحد المأخذين»^(٤٢). وقد ورد في الكتب الأصولية بمعانٍ ثلاثة تترتب على أساس كل منها مسألة أصولية خاصة.

إحداها: أن الإجماع المركب هو انقسام المجتهدين إلى رأيين؛ بمعنى أنه لم يذهب أحد منهم إلى رأي ثالث، وهذا ما أشار إليه المحقق الحلبي بقوله: «إذا اتفقت الأمة على قولين، فإن كان الثالث مما يلزم منه الخروج عن الإجماع كان باطلًا بالاتفاق، وإن لم يكن كذلك لم يجز إحداث الثالث عند قوم؛ لأن الثالث إن كان باطلًا لم يجز العمل به، وإن كان حتماً لزم خلو الأمة عنه، وهو باطل. وعلى ما أصلنا فالإمام في إحدى الطائفتين فتكون محققة والخارج عن الحق باطل»^(٤٣).

وقد عرض هذا المعنى للإجماع المركب الإمامية وبعض أهل السنة^(٤٤)، غير أن كثيراً من جمهور السنة لم يعنونوا هذا البحث بعنوان - الإجماع المركب - بل جعلوا البحث تحت عنوان «هل يجوز إحداث قولٍ ثالث؟»^(٤٥). النوع الثالث: تقسيم الإجماع باعتبار ذاته.

يقسم الإجماع بهذا الاحظ إلى إجماع صريح وسكتي. الأول: الإجماع الصريح: كما عرفه المحقق الحلبي: «أن يجمع أهل الإجماع على المسألة بالقول الصريح»^(٤٦).

الثاني: الإجماع السكتي: «أن ينتشر القول من بعض علماء أهل العصر ويكتتب الباقيون عن إظهار الخلاف وعن الرد على القائلين بعد عرض الفتوى عليهم أو صيرورته معلوماً لهم بالانتشار والظهور، فالإجماع يثبت به عندنا»^(٤٧).

وهذا الإجماع لا ينعقد لدى الغزالي^(٤٨) كما أنَّ معظم الإمامية لم تذهب

إلى حجيتها وانعقاده^(٤٩).

وذهب الآمدي إلى أنَّ الإِجماع السكوتى ظنٌّ، فلا يمنع التمسك به في مسائل الاجتهداد، كالظاهر من الكتاب والسنة^(٥٠).

في حين نجد المحقق الحلبي يخالف الآمدي في مبناه إلى القول بأنَّ «الإِجماع لا يصدر عن مستند ظنٍّ؛ لأنَّ معتمد المعموم يُلْبِلُ الدليل القطعي، لا إلى قوله الصادر عن الدلالة»^(٥١).

المطلب الثاني: المبني الأصولي في حجية الإِجماع

وقع الاختلاف في حجية الإِجماع، فذهب الأصوليون على اختلاف مشاربهم إلى حجيتها^(٥٢)، وحُكِي عن بعض أئمة المعتزلة كالنظام وعمر ابن مبشر (ت ٢٣٤ هـ) وجعفر بن حرب (ت ٢٢٦ هـ) القول بعدم حجيتها^(٥٣)، واختلف القائلون بحجيتها على قولين:

الأَوَّل: جمهور السنة، فقالوا: إنَّ الإِجماع في نفسه حجة كيما تحقق، وسواء كشف عن السنة أو لا^(٥٤).

الثاني: للإمامية، إذ قالوا: إنَّ حجيتها ترجع إلى حجية السنة؛ لأنَّ الإِجماع في نفسه ليس بحجة ما لم يكشف عن قول المعموم يُلْبِلُ^(٥٥)، وهذا ما ذكره المحقق الحلبي بقوله إنَّ «الإِجماع كاشف عن قول الإمام، لا إنَّ الإِجماع حجة في نفسه من حيث هو اجماع»^(٥٦).

وقد سار على هذا المبدأ كلُّ الإمامية القائلين بحجية الإِجماع إلى زمننا الحاضر^(٥٧).



أدلة الإجماع لدى جمهور السنة :

استدلّ جمهور السّنّة على حجية الإجماع بأدلة من النصوص القرآنية والروائية والعقل.

أولاً : النصوص القرآنية :

١. قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا ثَبَّتَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلَّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾^(٥٨).

وأول من استدل بهذه الآية على حجية الإجماع هو الشافعي، بتقريب: «أن مشاقة الرسول واتباع سبيل غير المؤمنين، توعد عليها الله تعالى فيشتراكان في التحريم لقبح الجمع بين المحل والمحرم في التوعّد، ويستفاد من مفهوم الآية وجوب اتباع سبيل المؤمنين»^(٥٩).

وسبيل المؤمنين هو الإجماع، فيحرم مخالفته كما تحرم مشاقة الرسول، ويجب اتباعه، وقد اعترض المحقق على توظيف الآية للإجماع بقوله: (بمعنى) عموم السبيل، فلعله أراد في ترك (المشاقة) (الخاصة) ولو سلمنا عمومه، لزم ترك اتباع إجماعهم، لأنهم إن أجمعوا من غير دلالة، لم يجز الاتباع، وإن كان لدلالة، لم يجز العمل بما أجمعوا عليه إلا بعد الظفر بذلك الدلالة؛ لأنه قد كان من شأنهم لو لا الدلالة لما عملوا به، ولو سلمنا ذلك، لم يكن فيه منافاة لذهبنا؛ لأن الواقع وجود الإمام المعصوم عليه السلام، وهو أحد المؤمنين، (وابداع) غير سبيله غير جائز، ونحن نتكلم على تقدير عدمه»^(٦٠)، ولعل المراد من شقاق النبي عليه السلام هو اتباع غير سبيل المؤمنين؛ لأن سبيل المؤمنين في عصر النبي عليه السلام هو سبيل النبي بناء على تفسير الجمهور، وأما بحسب مبني الإمامية فإن سبيل المؤمنين من غير المعصوم لا دليل على حجيته؛ لأن الجملة في النص وصفية، والوصف لا مفهوم له لدى الإمامية.



٢. قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٦١). قال الجصاص (ت ٣٧٠ هـ): «هذه الآية دالة على حجة الإجماع من وجهين: أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا﴾ والوسط: العدل في اللغة.

يعني: هم عدول فلما وصف الله تعالى الأمة بالعدالة اقتضى ذلك: قبول قولها، وصحة مذهبها.

والوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، فجعلهم شهداء على من بعدهم، كما جعل الرسول شهيدا عليهم، ولا يتحققون هذه الصفة إلا وقولهم حجة، وشهادتهم مقبولة، .. فإذا ثبت بهذه الآية: أن جملة الأمة تشتمل على عدول شهداء على من بعدهم. إذ لم يجز أن يكون المراد أن جماعهم كذلك، ثبت أن إجماعها حجة»^(٦٢).

واعتراض المحقق الحلبي على كون الآية تدل على حجية الإجماع بقوله: «منع عموم العدالة في الأشياء كلها، فلعلهم عدول في الشهادة على الناس خاصة، ثم إن أراد بذلك أمة النبي عليه السلام لم يتحقق الإجماع إلا بعد اتفاق كل من كان ويكون من الأمة، وإن أراد البعض - وليس في الآية إشعار به - دخل في حيز المجمل، فلعله أراد من ثبتت عصمته من الأئمة»^(٦٣).

ويبدو أن ما ذهب إليه المحقق الحلبي يتاغم مع العقل والنصوص القرآنية التي تصف الأمة بخلاف العدل والصلاح والخير، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتِ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَبِكُمْ وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يُضْرَبَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجِزِي اللَّهُ السَّكِيرِينَ﴾^(٦٤)، وهذا يتعارض مع وصف الأمة بالخير، لذا وجوب صرف ظاهرها إلى بعض الأمة؛ بل المراد نوع الأمة



بما فيها من مفاهيم تطابق الواقع، فلا علاقة له بالإجماع أصلًا؛ لأن الإجماع هو مصاديق الأمة وأفرادها.

ثانيًا : النصوص الروائية :

استدلوا بطوائف من الروايات على حجية الإجماع، كلّها غير دالّة على ذلك، وأهم ما استدلوا به، قوله عليه السلام: لا تجتمع أمّتي على خطأ^(٦٥). وأشار المحقق الحلبي إلى الحديث استدل به من جهة أنَّ «صحة نقل الحديث مشهورة، ولو دفع بعینه لكان معناه منقولاً بالتواتر لوجود هذا المعنى في أخبار لا تحصى كثرة»^(٦٦).

ويرد عليه «بمنع أصله، ولو سلمنا تواتره، لقلنا بموجبة من حيث إن أمته لا تخلو (عن) المقصوم، فيكون قولها حجة لدخول قوله في الجملة».

ثالثاً : دليل العقل

وقد صور دليлем بصور عدة لعل أهمها اثنان:

أولاها: هي التي تُسمّى بقاعدة اللطف المنسوبة إلى الشيخ الطوسي، ومفادها: «متى فرضنا أن يكون الحق في واحد من الأقوال ولم يكن هناك ما يميز ذلك القول من غيره فلا يجوز للإمام المقصوم - حينئذ - الاستئثار، ووجب عليه أن يظهر ويبين الحق في تلك المسألة، أو يعلم بعض ثقاته - الذين يسكن إليهم - الحق من تلك الأفعال حتى يؤدي ذلك إلى الأمة»^(٦٧).

ثانيها: صورها الغزالي فقال: «فإن قيل: مما المختار عندكم في إثبات حجية الإجماع؟ قلنا: لا مطبع في مسالك عقلي إذ ليس فيه ما يدلّ عليه، ولم يشهد له من جهة السمع خبر متواتر ولا نص كتاب»^(٦٨).



وقد أورد الآمدي عليه: «بأن العادة لا تحيل الخطأ على الخلق الكثير، ولهذا فإن اليهود والنصارى مع كثرتهم كثرة تخرج عن حد التواتر قد أجمعوا على تكذيب محمد عليه السلام وإنكار رسالته، وليس ذلك إلا لخطئهم، فإما أن يقال باستحالة الخطأ عليهم فيما ذهبوا إليه، أو لا يقال باستحالته: فإن كان الأول لزم أن لا يكون محمد - عليه السلام - نبياً حقاً؛ لإجماعهم على تكذيبه، وإن كان الثاني فهو المطلوب»^(٦٩).



المبحث الثالث

المبني الأصولية في دليل العقل

تعرّض الدليل العقلي هو الآخر إلى التطوير، إذ حدّدت دائرته وعلاقته مع الأدلة الشرعية، وقد تم تنويعه إلى نوعين رئيسيين هما: المستقلات العقلية وغير المستقلات العقلية، وإن كان يلاحظ أحياناً حالات أقرب ما تكون إلى الترف الأصولي والإسفاف في البحوث الفرضية التي لا طائل تحتها.

المطلب الأول: حقيقة العقل

أولاً: تعريف العقل في اللغة

العقل في اللغة يطلق على معانٍ متعددة، سأكتفي منها بما يناسب هذا المقام:
الأول: الحبس، قال ابن فارس: «(عقل) العين والقاف واللام أصل واحد منcas مطرد، يدل عظمه على حبسه في الشيء أو ما يقارب الحبسة. ومن ذلك العقل، وهو الحabis عن ذميم القول والفعل»^(٧٠).

الثاني: الحجر والنوى: ضد الحمق^(٧١).

الثالث: الجمّع، يقال: رَجُلٌ عَاقِلٌ، وهو الجامع لأمره ورأيه، مأخذ من: عَقْلَتِ الْبَعِيرِ إِذَا جَمَعْتَ قَوَائِمَه^(٧٢).

الرابع: نقىض الجهل العقل، «قال الخليل: «العقل: نقىض الجهل، يقال عقل يعقل عقلا فهو عاقل، والمعقول: ما تعلقه في فؤادك، ويقال: هو ما يفهم من العقل، وهو والعقل واحد»^(٧٣).

ثانياً: تعريف العقل في الاصطلاح

عرف العلماء العقل بتعريفات كثيرة، بعضها يجعل العقل هو الروح، لأن العقل لا إدراك له بلا روح، وبعضهم يجعله هو القلب؛ لأن محل العقل القلب،



وبعضهم يجعله هو الإنسان لأن ما يميز الإنسان عن غيره العقل، وبعضهم يجعله غريزة تعرف بها العلوم، وبعضهم يجعله ذات العلوم.

عرف أبو الوليد الباقي العقل ^{بأنه}: «العلم الضروري، الذي يقع ابتداء ويعم العقلاء» .^(٧٤)

ويرد على التعريف اقتصار مفهوم العقل على العلوم الضرورية ولا سيما ما يقع منها ابتداء، دون ما يحصل بـ ^{بكتاب} الحواس، فجعل العقل بذلك شاملًا لجميع العقلاء، ومن ثم فلا يمتاز أحد عن أحد من جهة العقل.

وعرفه العالمة الحلى ^{بقوله}: «العقل، جوهر مفارق في ذاته وفعله للمادة»^(٧٥).

فيكون تعريف العقل ^{بأنه}: جوهر مجرد دراك محيط بحقائق الأشياء على ما هي عليه في نفس الأمر، غير متعلق بجسم وله تعلق التدبير والتصرف فيه.

المطلب الثاني : الدليل العقلي وتحديد موضوعه

أولاً - تعريف الدليل العقلي على أهميته لم يتطرق القدماء إلى تعريفه وتحديد موضوعه ^{وذكر} أقسامه، ولم يشر المتقدمون إلى تعريفه الاصطلاحي، بيد أن بعض المتأخرين وقسمًا من المعاصرين ذكروا للدليل العقلي تعريفات مختلفة الألفاظ متحدة المعاني نذكر بعضًا منها على سبيل الاستطراد لا الحصر.

١. عرفه المحقق القمي ^{بأن} «المراد بالدليل العقلي حكم عقلي يتوصل به إلى الحكم الشرعي، وينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي»^(٧٦).

٢. عرفه الانصاري ^{بأنه}: «حكم عقلي يتوصل به إلى حكم شرعي»^(٧٧). ويظهر أن هذا التعريف غير جامع ولا مانع؛ لأنه يعم كل قضية عقلية تقع في طريق الاستباط.



٣. عرفه المظفر بـ^{أبيه}: «كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي، أو كل قضية يتوصل بها إلى العلم القطعي بالحكم الشرعي»^(٧٨). والذى يجعل تعريف الشيخ المظفر منْ أسلم التعريفات هو: أخذه للقطع في التعريف، ولعل في تعريفه هذا ما يفسح المجال للظن بأن المقصود الإدراك المستقل ابتداء، من دون استعانة بالملازمة، لذلك قال: «إنا نفصل من الدليل العقلي حكم العقل النظري بالملازمة بين الحكم الثابت شرعاً أو عقلاً، وبين حكم شرعي آخر حكمه بالملازمة في مسألة الأجزاء ومقدمة الواجب، ونحوهما. وحكمه باستحالة التكليف بلا بيان اللازم منه حكم الشارع بالبراءة. وحكمه بتقاديم الأهم في مورد التزاحم بين الحكمين المستترج منه فعليه حكم الأهم عنه الله»^(٧٩). وبذلك ينفي هذا التعريف ما يتوهם من أن المقصود: إدراك العقل النظري للأحكام الشرعية ابتداءً، دون استعانة بالملازمة؛ لأن أحكام الشرع توقيفية لا طريق للعقل إليها إِلَّا السَّمَاع، ومثل الأحكام كذلك ملائكتها، وأيضاً ينفي ما ليس قطعياً وثابتاً من الأحكام الظنية، فضلاً عن أنَّ التعريف يشمل المستقلات العقلية وغير المستقلات.

ثانيًا: تحديد موضوع الدليل العقلي: اختلف الأصوليون في تحديد موضوع الدليل العقلي، فذهب المحقق الحلبي (ت ٦٧٦هـ) إلى تولي بيان دليل العقل على مستوى النظرية -بوضوح أكثر فأدخل فيه المفاهيم، كفحوى الخطاب ومفهوم الموافقة -فَبَيْنَ أَنَّهُ قَسْمَانِ^(٨٠): ما يتوقف العقل فيه على الخطاب وما ينفرد العقل بالدلالة عليه، وُعِرِفَ الْأَوَّلَ -فيما بعد -بالمستقلات غير العقلية، والثاني عُرِفَ بالمستقلات العقلية.

ويظهر من تصريح المحقق الحلبي أنه لم تتبادر فكرة الدليل العقلي في تلك



العصور، فَوَسَّعَ في مفهومه إلى ما يشمل الظواهر اللفظية، مثل لحن الخطاب وهو أن تدلُّ قرينة عقلية على حذف لفظ، وفحوى الخطاب، ويعنون به مفهوم الموافقة، ودليل الخطاب، ويعنون به مفهوم المخالفة. وهذه كلها تدخل في حجية الظهور، ولا علاقة لها بدليل العقل المقابل لكتاب والسنة^(٨١).

وقد أدخل الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ) في الدليل العقلي مسألة الضد، ومقدمة الواجب وأصل الإباحة عند المنفعة، وأصل الحرمة عند الضرر، وكذا أصالة البراءة وما لا دليل عليه بالأقل عند التردد بينه وبين الأكثر والاستصحاب^(٨٢). ومثله محمد تقى الأصفهانى.

ويظهر مما تقدم: أنَّ ما ذُكر من تحديد موضوع الدليل العقلي وُجدَ فيه اختلافٌ كثيرٌ، بل خلط بين كون العقل، كمصدر للحججية في كثير من الأصول المنتجة للحكم الشرعي الفرعى الكلى، أو الوظيفة العملية، وبين كونه أصلًا بنفسه، ومدركًا للحكم الشرعي على نحو الاستقلال، ويمكن استبطاط الأحكام الفرعية الكلية منه كما الحال في الكتاب والسنة.

والمقصود هنا هو الثاني دون الأول؛ لأن المفاهيم والملازمات المنظورة من مباحث الألفاظ، لذا هي تابعة للقرآن والسنة، وغاية ما يدركه العقل هو الفهم للفظ بجميع أبعاده سواء كانت منطوقية أو مفهومية، بالطابقة أو بالتضمن أو بالملازمة، وعليه فإذا دخل هذه المباحث في الدليل العقلي لا يناسب مع كون الدليل العقلي مقابل الكتاب والسنة، بل هو أحد الآلات لفهمها.

المطلب الثالث: المسار التاريخي للدليل العقلي

لم يكن عصر الأئمة عليهم السلام وما تلاه من عصر المحدثين قد تعرّفوا بعد إلى الدليل العقلي، والسبب كما قلنا سابقاً كفاية النصوص الشرعية المعتمدة من الكتاب والسنة للمسائل المبتلة في ذلك الوقت.



ولكن مع نهايات القرن الرابع ودخول القرن الخامس، ظهرت أولى المحاولات عند المتقدمين للإفادة من دور العقل في المسائل الفقهية، وأقدم نصّ موجود في هذا المجال رأي للشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) يقول فيه: «اعلم أن أصول أحكام الشريعة ثلاثة أشياء: كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة نبيه ﷺ وأقوال الأئمة الطاهرين: من بعده، والطرق الموصلة إلى علم الشرع في هذه الأصول ثلاثة: أحدها: العقل؛ وهو السبيل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار، ثانياً: اللسان.. وثالثاً: الأخبار...»^(٨٤).

ويبدو أنه لم يذكر دليل العقل مستقلاً ومنتجاً للحكم الشرعي، وإنما ذكرهُ بعنوان طريق موصل للأحكام الشرعية.

ثم جاء بعده الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) الذي نظر إلى العقل على أنه دليلٌ مستقلٌ، فقال: «المعلومات على ضربين: ضرورية ومكتسبة، والمكتسب على ضربين: عقلي وسمعي والعقلي على ضربين: ضرب لا يصح أن يعلم إلا بالعقل، وضرب يصح أن يعلم بالعقل والسمع».

فالضروريات: نحو الواحد لا يطابق الاثنين، والجسم الواحد لا يكون في مكانين في آن واحد، والعلم بوجوب رد الوديعة وشكر المنعم والانصاف وقبح الظلم والكذب والغث...، ثم قال «والأدلة الموجبة للعلم فالعقل يعلم كونها أدلة»^(٨٥).

ويظهر أنَّ الطوسيَّ لم يُفصِّلْ بين ما يدركه العقل على نحو غير الاستقلال، الأمر الذي حدا بالباحث رشدي عليان إلى أنْ يقول: «واضح من كلام الشيخ أنه لم يقرر صلاحية العقل للاستقلال بالأدلة على الأحكام الشرعية..»^(٨٦).

لقد أشار الغزالى (ت ٥٥٠هـ) إلى الدليل العقلى، عاداً إياه مفيداً لبعض



الأحكام الظاهرة والأصول العملية^(٨٧).

وذهب ابن ادریس الى القول: «إِنَّمَا فَقَدَ الْأَدْلَةُ الْثَلَاثَةَ - أَيِ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ وَالْإِجْمَاعَ - فَالْمُعْتَمَدُ فِي الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ التَّمَسُّكُ بِدَلِيلِ الْعُقْلِ، فَإِنَّهَا مُبَقَّةٌ عَلَيْهِ وَمُوْكَوْلَةٌ إِلَيْهِ»^(٨٨).

ولم يُبَرِّأ ابن ادریس ما هو المراد من الدليل العقلي من حيث ماهيته وحدوده، وحجيتها، وأما قوله: «فَالْمُعْتَمَدُ... عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، إِشَارَةٌ إِلَى اعْتِمَادِ هَذَا الدَّلِيلِ مِنْ عَاصِرَهُ أَوْ سَبْقِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَانَ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةً وَاضْعَافَةٍ عِنْدَهُمْ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا خَلَافٌ أَوْ غَمْوضٌ لَبَيْنَهُ».

وبهذا كان أول فقيه إمامي يعطي الدليل العقلي هذه الأهمية، ويضعه في موازاة الأدلة الثلاثة الأخرى، عاداً منابع الفقه الشيعي، ولأول مرة، أربعة هي: الكتاب والسنة والإجماع والعقل؛ بل شكل كلامه منعطماً خطيراً في تحول الاستبطاط لدى الإمامية.

واستحضر زين الدين بن علي العاملي^(٨٩)، المشهور بالشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ) آراء طائفة من العلماء ممن يعتقدون بأن الدليل العقلي في الأحكام الشرعية يشتمل على البراءة والاستصحاب والقياس. ومع بطلان القياس، فإن الدليل العقلي سيقتصر فقط على القسمين الأولين^(٩٠).
ويعقب الشهيد الثاني فقهاء كالمحقق الكركي^(٩١)، والشيخ البهائي (ت ١٠٣١هـ)^(٩٢)، وعبد الله بن محمد التوني (ت ١٠٧١هـ)^(٩٣) ليجعلوا من الدليل العقلي أحد المصادر الأربع في التشريع، ولكنهم - كسلفهم الشهيد الأول - يقتصرون فيه (الدليل العقلي) على طائفة من الأصول اللفظية أو العملية.

وقد دخل الدليل العقلي حيز التداولين والبحث بعنوان دليل مستقل، في القرن الحادي عشر الهجري، عندما أثار المحقق الأسترابادي (ت ١٠٢٣هـ)



نقاشاً فيه، إذ منع من حجيته بل و قال بضلاله من قال به، و حصر إمكانأخذ أحكام الشريعة من القرآن والسنة بل والجمود على الأخبار لذا سُمي^(٩٣) مسلكه بالإخباري، مما دفع بمن قال بحجية الدليل العقلي بالرد عليه، ومن هنا ظهرت فكرة الأصوليين مقابل الإخباريين. ومن المتأخرین مَنْ أفرد له بحثاً مستقلّاً، كالسيد محسن الأعرجي (ت ١٢٢٧ هـ) وهو أول من بحث الدليل العقلي بحثاً موضوعياً ومستقلّاً ومفصلاً، وصرّح^(٩٤) بأنه من مصادر التشريع، بيد أنه أدخل أصلالة الإباحة والبراءة في المستقلات العقلية^(٩٤)، ومن الذين أجادوا في بحث الدليل العقلي وفصّلوا وبيّنا أنواعه وحجيته جماعة من المتأخرین، مثل السيد عبد الأعلى السبزواری^(٩٥)، والمظفر^(٩٦)، ومحمد تقی الحکیم^(٩٧)، والسيد محمد باقر الصدر^(٩٨) وغيرهم.

المطلب الرابع: تقسيمات الدليل العقلي:

أولاً: تقسيمات الحقائق للدليل (العقلي):

قسم المحقق الحلي الدليل العقلي على قسمين:

الأول: ما يتوقف العقل فيه على (الخطاب): وهو ثلاثة أقسام، هي:

(الأول): لحن الخطاب، نحو قوله تعالى: ﴿لِقَوْمٍ فَقْتَلَنَا أَخْرِبَ بِعَصَمَكَ﴾

الحَجَرُ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ أَثْنَتَ عَشَرَةَ عَيْنًا^(٩٩)، أي: فضرب فانفجرت^(١٠٠).

(الثاني): فحوى الخطاب وهو: ما دل على التبيه نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أَثْنَيْ﴾^(١٠١)، ونحو قوله عليه السلام: (في سائمة الغنم زكاة)^(١٠٢)، و(الثالث):

تعليق الحكم على الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَنَّ أُولَئِنَ حَمِيلٍ فَاقْفَقُوا عَيْنَهُنَ حَتَّى يَضَعُنَ حَمَلَهُنَ﴾^(١٠٣)، وقوله عليه السلام: (إذا بلغ الماء قدر كر، لم ينجسه شيء)^(١٠٤) وهو:

(حجۃ)^(١٠٥).



القسم (الثاني): ما ينفرد العقل بالدلالة عليه: وهو: إما وجوب، نحو: رد الوديعة، أو قبح، كالظلم والكذب، أو حسن كالإنصاف^(١٠٦). إن المحقق الحلي لم يعرّف (لحن الخطاب)، واقتصر بذكر مثال عليه، فهو ربما سلك طريقة الأقدمين - في هذا المقام - فهم كانوا يعتمدون التعريف بـ (المثال).

وقال القمي (ت ١٢٣١هـ): «ومنها - أي من أقسام الدليل العقلي - ما يحكم بواسطة خطاب الشارع، كالمفاهيم والملازمات^(١٠٧). وهناك آراء أخرى في مجملها لا تخرج عما ذكرناه.

ثانياً: تقسيم الدليل العقلي إلى المستقلات العقلية وغير العقلية:

يرد على ألسنة الأصوليين أنهم يقولون (هذا ما يستقل به العقل)، وهم لا يقصدون هذا المعنى بل يقصدون هو ما يحكم به العقل بالبداهة، وهذا انطلاقاً على ما يحكم العقل به من غير اعتماد على الحكم الشرعي، فإنَّ الدليل الذي يتالف منها يُسمى عقلياً وهو على قسمين: الأول: أن تكون المقدمتان معًا عقليتين كحكم العقل بحسن شيء أو قبحه، ثم حكمه ^{بأنه} كل ما حكم به العقل حكم الشرع على طبقه، ومثلاً على ذلك أنَّ العدل يحسن فعله عقلاً، وكلَّ ما يحسن فعله عقلاً يحسن فعله شرعاً، إذْ العدل يحسن فعله شرعاً بحكم العقل^(١٠٨).

وهو القسم الأول من الدليل العقلي وهو قسم (المستقلات العقلية): وهي عبارة عمّا إذا كان طرفاً الملازمة والحكم بها من مدركات العقل من دون توقف على صدور حكم من الشارع، كقاعدة التحسين والتقييح العقليين، ووجوب شكر المنعم^(١٠٩).

والظاهر أنَّ المستقلات العقلية التي يستكشف منها الحكم الشرعي



منحصرة في مسألة (التحسين والتقييح لعقليين)، إذ هي كما يبدو المصدر الوحيد لكل المستقلات العقلية، وخلال هذا التقسيم يظهر أنَّ المحور الذي تدور عليه الأحكام العقلية هو الحسن والقبح، والذي يبحث بناء على النحو الآتي:

أولاً: قد يطلق الحسن والقبح ويراد بهما الكمال والنقص. ويقعان وصفاً بهذا المعنى للأفعال الاختيارية ولمتعلقات الأفعال. فيقال مثلاً: العلم حسن، والتعلم حسن، وبضد ذلك يقال: الجهل قبيح وإهمال التعلم قبيح.

ثانياً: إنهما قد يطلقان ويراد بهما الملائمة للنفس والمنافرة لها، ويقعان وصفاً بهذا المعنى أيضاً للأفعال ومتعلقاتها من أعيان وغيرها. فيقال في المتعلقات: هذا المنظر حسن جميل، هذا الصوت حسن مطرب، هذا المذوق حلو حسن... وهكذا. ويقال في الأفعال: نوم القيلولة حسن، الأكل عند الجوع حسن، والشرب بعد العطش حسن... وهكذا. وكل هذه الأحكام لأن النفس تتذبذب بهذه الأشياء وتتدوّقها لملائمتها لها.

ثالثاً: إنهما يطلقان ويراد بهما المدح والذم، ويقعان وصفاً بهذا المعنى للأفعال الاختيارية فقط، وهذا المعنى الثالث هو موضوع النزاع، فالأشاعرة أنكروا أن يكون للعقل إدراك ذلك من دون الشرع^(١٠)، وخالفتهم العدلية فأعطوا للعقل هذا الحق من الإدراك^(١١).

الثاني: أن تكون إحدى المقدمتين غير عقلية والأخرى عقلية لحكم العقل بوجوب المقدمة عند وجوب ذييها فهذه مقدمة عقلية صرفة وينضم إليها حكم الشرع بوجوب ذي المقدمة. فيسمى الدليل الذي يتالف منها عقلياً فلأجل تغليب جانب العقلية ومثال على ذلك الصلاة واجبة شرعاً وكل واجب تجب مقدمته عقلاً إذا، فالصلاحة تجب مقدمتها عقلاً، وهذا هو القسم الثاني من



الدليل العقلي وهو (قسم غير المستقلات العقلية)، وُسُمِّيَ بغير المستقلات العقلية؛ لأنَّ العقل لم يستقل وحده في الوصول إلى النتيجة بل استعان بحكم الشرع^(١١٢).

والملازمات غير المستقلة كثيرة؛ لأنَّ الفقه مبنيٌ على الاستظهارات والاستيباطات الحسنة، وعمدتها في الأصول هي:

١. مقدمة الواجب: من بين المسائل التي تناولها المفید في مقدمة الواجب، قال ما نصه: «وما لا يتم الفعل إلا به فهو واجب كوجوب الفعل المأمور به»^(١١٣).

وأشار إليها المرتضى (ت ٤٦٦هـ) ضمن مباحث الألفاظ بقوله: «فصل في هل الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به. اعلم أنَّ كُلَّ من تكلم في هذا الباب أطلق القول بأنَّ الأمر بالشيء هو بعينه أمر بما لا يتم ذلك الشيء إلا به، وال الصحيح أن يقسم ذلك، فنقول: إنَّ كان الذي لا يتم ذلك الشيء إلا به سبباً، فالامر بالسبب يجب أن يكون أمراً به، وإنْ كان غير سبب، وإنما هو مقدمة لفعل وشرط فيه، لم يجب أن يعقل من مجرد الأمر أنه أمر به»^(١١٤).

وتتناول المحقق الحلي مقدمة الواجب بقوله: «ما لا يتم الواجب إلا به: إنَّ لم يتمكن المكافل من تحصيله لم يكن واجباً، وإنْ تمكَن: فإنْ توقف عليه الوجوب لم يجب، وإنْ توقف عليه الواجب لزم ذلك، كنصب السلم لصعود السطح»^(١١٥).

٢. قاعدة الإِجزاء: «هو الاكتفاء بما أتي به وعدم لزوم الإِعادة أو القضاء كل بحسب مورده»^(١١٦).

والمحقق الحلي من القائلين بالإِجزاء، وإلى ذلك أشار بقوله: «الأمر يقتضي الإِجزاء ونعني بذلك: سقوط التبعيد عند الإِتيان بالمؤمر به وقال القاضي: إنَّ معنى وصف العبادة بكونها مجرية: هو أنه لا يجب قضاها، وهذا باطل؛



لأن كثيراً من العبادات لا تقضى، وإن لم تكن مجذبة كصلوة الجمعة، والعيدان إذا احتلَّ بعض شرائط صحتها؛ ولأن القضاء يمكن تعليمه في بعض النسخ: الإِجزاء بِأَنَّ العِبادَةَ غَيْرَ مُجْذِبَةٍ، وَالعُلَمَاءُ غَيْرُ المَعْلُومِ، وإنما قلنا إنَّ الْأَمْرَ يقتضي الأَجزاءُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ؛ لأنَّ وجوبَ الْأَمْرِ يَدْلِلُ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْمُصْلَحَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْإِتِيَانُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ كَافِلاً بِتَحْصِيلِ الْمُصْلَحَةِ، مَا حَصَلَ الْأَمْرُ، لَا يَقُولُ: الْحَجَةُ الَّتِي حَصَلَ الْوَطَءُ فِيهَا يَجِبُ إِتَامُهَا وَلَا تَجْزِي؛ لأنَّا نَقُولُ: تَجْزِي فِي الْبَرَاءَةِ مِنْ عَهْدِ الْأَمْرِ الْمُتَنَوِّلِ لِمَضِيِّ فِيهَا، وَلَا تَجْزِي فِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ^(١١٧).

وذهب المشهورُ أيضًا من الأصوليين إلى عدم الإِجزاء في الأحكام والم الموضوعات؛ وذلك لأنَّ الأصلُ العمليُّ هو وظيفة يرجع إليها الشاك أو الجاهل بالحكم الواقعي لرفع الحيرة في مقام العمل،.. فلا يتصور في الأصل العملي مصلحة وافية يتدارك بها مصلحة الواقع لكي تقتضي الأجزاء عن الواقع، فيجب الاتيان بما هو الواقع، وما آتى به ليس مُجزيًّا عنه^(١١٨).

٣. قاعدة الضد: عنون العاملية المسألة في معالمه بـ(اقتضاء الأمر النهي عن الضد^(١١٩)) والسبزواري بـ(اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده^(١٢٠)). والبحث عن أحكام الضد مسألة أصولية لوقوع نتيجتها في طريق الاستنباط، لأنَّه إذا ثبت اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، كإزالته الواجبة بالنسبة إلى الصلاة، تكون الصلاة منهية والنهي يوجب فسادًا متعلقة على القول بأنَّ مثل هذا النهي يوجب الفساد فتصبح الصلاة فاسدة، كما أنه على القول بعدم الاقتضاء يحكم بصحتها^(١٢١).

وذهب المحقق الحلي إلى كون القاعدة عقلية وذلك من باب الملازمة بين إرادة الوجوب وإرادة النهي عن ضده بقوله: «الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ لَيْسَ بِنَهْيٍ عَنْ



ضده نطقاً، وخالفَ في ذلك قوم لنا: أن أهل اللغة فرقوا بين صيغتي الأمر والنهي، والفرق دليل على قطع الشركة، وحجة المخالف: إنَّ الأمر بالشيء مريد له، وإرادته للشيء كراهية ضده. وجوابه: منع الثانية، وأما من جهة المعنى: فالأمر بالشيء على وجه الوجوب يدلُّ على كراهة تركه وضده اذا كان له ضد واحد؛ لأنَّ الواجب تركه قبيح؛ إلاَّ أنَّ هذا ليس من دلالة اللفظ في شيءٍ^(١٢٢).

٤. قاعدة اقتضاء النهي عن العبادة او المعاملة للفساد.

يرجع البحث في القاعدة الى النزاع في الملزمة العقلية بين النهي عن الشيء وفساده، فمن يقول بالاقتضاء فإنه متعلقه، وقد يقول مع ذلك بأنَّ اللفظ الدال على النهي دال على فساد المنهي عنه بالدلالة الالتزامية. ومن يقول بعدمه إنما يقول بأنَّ النهي عن الشيء لا يستلزم عقلاً فساده^(١٢٣).

قال صاحب المعالم: اختلفوا في دلالة النهي على فساد المنهي عنه على أقوال:

ثالثها: يدلُّ في العبادات لا في المعاملات، وهو مختار جماعة، منهم المحقق الحلبي (ت ٦٧٦هـ) الذي ورد عنه القول إنَّ: «النهي يدلُّ على فساد المنهي عنه في العبادات، لا في المعاملات وعني بالفساد: عدم ترتيب الاحكام، كالإجزاء في العبادات، وكانتقال الملك في البيع، وحصول البيionنة بالطلاق، وإنما قلنا ذلك: لأنَّ النهي يقتضي كون ما تناوله مفسدة، والأمر يقتضي كونه مصلحة، وأحدهما ضد الآخر، فالآتي بالمنهي عنه لا يكون آتياً بالمأمور به، ويلزم عدم خروجه عن عهدة الأمر، وأما في المعاملات: فإنه لا يدلُّ، لأنَّه لو دلَّ لدلَّ إما بالمطابقة، أو الالتزام، والقسمان باطلان، أما المطابقة ظاهر، وأما الالتزام:



فلعدم اللزوم بين النهي وبين الفساد؛ لأنه لو صرخ بالنهي، وأخبر بأن المخالفة ليست مفسدة، لم يتتفاف، وذلك يدل على عدم اللزوم». احتج بقوله عليه السلام: «من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد»^(١٢٤)^(١٢٥).

وقد ذهب ابن الشهيد (ت ١٠١١هـ) إلى ترجيح اختيار المحقق بين الأقوال التي ذكرها فقال: «والأقرب القول الثالث... والأقوى عندي: أنه يدل في العبادات بحسب اللغة والشرع دون غيرها مطلقاً. فهنا دعويان دليلنا على أولاهما: أن النهي يقتضي كون ما تعلق به مفسدة، غير مراد للمكلف، والأمر يقتضي كونه مصلحة مراداً، وهما متضادان، فالآتي بالمنهي عنه لا يكون آتياً بما مراد به، ولا زام ذلك عدم حصول الامتثال والخروج عن العهدة. ولا نعني بالفساد إلّا هذا»^(١٢٦).

المطلب الخامس: حجية الدليل العقلي:

يراد من حجية العقل كونه كاشفاً لا مشرعاً، فإنَّ العقل حسب المعايير التي يقف عليها يقطع بأنَّ الحكم عند الله سبحانه هو ما أدركه، وأين هذا من التشريع أو من التحكم والتتحقق على الله سبحانه وتعالى، فإنَّ موقف العقل في هذه المسألة هو موقفه نفسه في الإدراكات الكونية، فإذا حكم بأنَّ زوايا المثلث تساوي مئة وثمانين درجة، فمعنى ذلك أنه يكشف عن واقع محقق ومحتم قبل حكم العقل^(١٢٧).

وقد وقع الاختلاف في حجية هذا الدليل القادر على إدراك بعض ما لا نصَّ فيه من أحكام الشريعة على ثلاثة أقوال:

الأول: الدليل العقلي القطعي حجة، وذهب إليه أغلب الأصوليين من الإمامية، وجميع المعتزلة^(١٢٨)، واختلف الإمامية، فبعضُ خصُّه في غير المستقلات العقلية^(١٢٩)، وذهب المحقق الحلبي والعلامة الحلبي إلى جعله للأعم منها ومن المستقلات^(١٣٠).



واستدلوا: باللازمية القطعية بين حكم العقل وحكم الشرع، التي أشار إلى بيانها الكاظمي بقوله: «اللازمية بين حكم العقل وحكم الشرع، بمعنى أنه في المورد الذي استقل العقل بحسن شيء أو قبحه فعلى طبقه يحكم الشرع بوجوبه أو حرمة، وهو المراد من قولهم «كلما حكم به العقل حكم به الشرع»^(١٣١). وإذا كان إدراك اللازمية قطعياً، والقطع حجة، وحجته ذاتية، فالدليل العقلي حاكم باللازمية بين ما أدركه العقل من مدح الحسن وذم القبيح وبين حكم الشارع بجواز الحسن أو وجوبه وحرمة القبيح^(١٣٢).

ويرد على اللازمية بعض الأمور الآتية:

١. اذا حكم العقل في اللازمية لنفسه فقد استقل تماماً عن الحكم الشرعي، ومن ثم مشرع آخر استقل قبل صدور اللازمية فلا يدخل ضمن المولوية، ولن يكون قط تحت طاعة المولى ما لم يصدر هذا الثبوت بحكم شرعي^(١٣٣).
٢. ينتج من ثمرة اللازمية أنَّ الشارع منهم بل رئيسهم وهو من جملة العقلاء كما قال المظفر^(١٣٤)، وهذا زعم مردود، إذ لا يمكن أن أجعل صفة الشارع أي صفة حتى الرحمة في تعليمي كهذا، فلا يجوز أن أقول رحيم في جملة الرحماء، فضلاً عن القول إنه عاقل في جملة العقلاء، وكونه رئيساً لا ينفع؛ لأنَّ اللازمية لا تعتمد على رئاسته ما دامت هناك ملازمية بين الحكمين، إذ تعتمد كما هو واضح على كونه من جملتهم؛ لأنَّه يحكم بعد أن يحكموها ويأتي حكمه لازماً لحكمهم، فانقلب الأمر واصبح العقلاء هم الرؤساء والشارع تابع لهم^(١٣٥).

الثاني: الدليل العقلي ليس بحجة، وذهب إليه الأشاعرة^(١٣٦)، والإخباريون من الإمامية^(١٣٧).

وأما الإخباريون، فقالوا بعدم حجية الدليل العقلي أيضاً، واجتذبوا مع



الأشاعرة في سبب عدم الحجية، إذ إنهم لم ينكروا قابلية العقل في إدراك حسن الأفعال وقبحها، بل ذهبا إلى أن العقل قادر على إدراك حسن الأفعال وقبحها، ولكنهم قالوا: إن هذا الإدراك غير معصوم، وقابل للخطأ، فلا يمكن أن يعتمد عليه؛ لأنه ظني، ويحتمل الخطأ، وإذا أتى الاحتمال بطل الاستدلال^(١٣٨)، وذهب إليه بعض الأحناف^(١٣٩).

وهذا الرأي وإن اتفق مع رأي الأشاعرة في عدم حجية الدليل العقلي، ولكن اختلف معهم في قابلية إدراك حسن الأفعال وقبحها.

الخاتمة:

تَوَصَّلَ الباحثُ إِلَى جملةٍ مِن النتائجِ هِيَ:

١. للدليل اللفظي أبحاثٌ دلاليةٌ واستعماليةٌ مهمّةٌ مؤثرةٌ في عملية الاستباط، كدلالة الصيغ اللفظية، لا تجري على الأدلة غير اللفظية، كما أن موارد وفوائد الأدلة العقلية أيضًا مختصة بها.
٢. تَبَيَّنَ الْمَحْقُوقُ الْحَلِّيُّ موقف الإمامية بكون الإجماع كاشفاً عن قول الإمام، لا أنَّ الإِجْمَاعَ حَجَّةٌ في نفسه من حيث هو إجماع، وقد سار على هذا المبدأ كلُّ الإمامية القائلين بحجية الإجماع إلى زمننا الحاضر.
٣. يبيّدُونَ ما ذهبَ إِلَيْهِ الْمَحْقُوقُ الْحَلِّيُّ يَتَاغُمُ مَعَ الْعُقْلِ وَالنُّصُوصِ الْقُرآنِيَّةِ التِّي تُصَفُّ الْأَمَّةَ بِخَلَافِ الْعُدْلِ وَالصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ، لَذَا وَجَبَ صَرْفُ ظَاهِرِ بَعْضِ آيَاتِ الإِجْمَاعِ إِلَى بَعْضِ الْأَمَّةِ؛ بَلْ الْمَرَادُ نُوْعُ الْأَمَّةِ بِمَا فِيهَا مِنْ مَفَاهِيمٍ تَطَابِقُ الْوَاقِعَ، فَلَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالْإِجْمَاعِ أَصْلًا؛ لَأَنَّ الإِجْمَاعَ هُوَ مَصَادِيقُ الْأَمَّةِ وَأَفْرَادُهَا.
٤. مِنْ جَهَةِ الْاحْتِجاجِ بِالْحَدِيثِ «لَا تَجْتَمِعُ أُمّتِي عَلَى خَطَأٍ» ذَهَبَ الْمَحْقُوقُ الْحَلِّيُّ



إلى منع أصله، ولو سلمنا توادره، لقنا بموجبه من حيث إن أمته لا تخلو (عن) المعصوم، فيكون قولها حجة لدخول قوله في الجملة.

٥. في تحديد موضوع الدليل العقلي، ذهب المحقق الحلبي إلى تولي بيان دليل العقل على مستوى النظرية بوضوح أكثر فأدخل فيه المفاهيم، كفحوى الخطاب ومفهوم الموافقة - فبين أنه قسمان: ما يتوقف العقل فيه على الخطاب وما ينفرد العقل بالدلالة عليه، وُعرفَ الأوّل فيما بعد بالمستقلات غير العقلية، والثاني عُرفَ بالمستقلات العقلية.

٦. ظهر من تصريح المحقق الحلبي بشأن الدليل العقلي أن فكرته لم تتبلور في تلك العصور، لذا وسّع في مفهومه إلى ما يشمل الظواهر اللفظية، ولا علاقة لها بدليل العقل المقابل للكتاب والسنة.

٧. إن المحقق الحلبي لم يُعرِّفْ (لحن الخطاب)، واقتصر بذكر مثال عليه، فهو ربما سلك طريقة الأقدمين في هذا المقام فهم كانوا يعتمدون التعريف بـ(المثال).

٨. تناول المحقق الحلبي مقدمة الواجب، ولم يفردها ضمن المباحث اللفظية وإنما عدّها مسألة عقلية.

٩. المحقق الحلبي من القائلين بالإجزاء، وإلى ذلك أشار بقوله: «الأمر يقتضي الإجزاء ونعني بذلك: سقوط التبعيد عند الاتيان بالمؤمر به».

١٠. ذهب المحقق الحلبي إلى كون قاعدة الضد عقلية؛ وذلك من باب الملازمة بين إرادة الوجوب وإرادة النهي عن ضده.

١١. اقتصر المحقق الحلبي في دلالة النهي على فساد المنهي عنه على أن النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات، لا في المعاملات.



الهواشم:

- .٢٣. لسان العرب، ١ / ٣٩٩.
- .٢٤. دلالة السياق، ص ٢٧ بتصريف يسير وما بعدها.
- .٢٥. الفصوص في الأصول، ٤ / ٧.
- .٢٦. معارج الفهم في شرح النظم، ٤١.
- .٢٧. دروس في علم الأصول، الصدر، ٨١.
- .٢٨. م.ن. ١١٥.
- .٢٩. المعجم الأصولي، ٢ / ١٣٦.
- .٣٠. ابن منظور، ٨ / ٥٣. تاج العروس، ١١ / ٧٧.
- .٣١. التعريفات: ٥.
- .٣٢. معجم مقاييس اللغة: ١ / ١٥٦.
- .٣٣. معارج الأصول، ١٢٥.
- .٣٤. معارج الأصول، ١٣٠.
- .٣٥. المعتبر، ٣١.
- .٣٦. ينظر: تهذيب الأصول، ٢ / ٨٢.
- .٣٧. ينظر: أصول الفقه، المظفر، ٢ / ١٠١؛ مصادر الحكم الشرعي، ٢٦؛ علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، ٢٧٧.
- .٣٨. معالم الدين: ١ / ١٦٧.
- .٣٩. أصول الفقه، ٢٨٥.
- .٤٠. ينظر: مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني، ٢٩؛ أصول الفقه، ٣ / ١٢٠؛ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١ / ٥٧٦.
- .٤١. المعجم الأصولي، ١ / ٤٩.
- .٤٢. التعريفات، ١٤.
- .٤٣. معجم مقاييس اللغة، ٢ / ٢٥٩ - ٢٦٠.
- .٤٤. الصلاح، (تاج اللغة وصحاح العربية) ٤؛ الذريعة إلى أصول الشريعة، ٢ / ٩٣؛ معارج
- .١. معجم مقاييس اللغة، ١ / ٣٠٢.
- .٢. سورة الصف / ٤.
- .٣. أساس البلاغة، ٥٢-٥١.
- .٤. ينظر: المعجم الوسيط، ١ / ٧٢.
- .٥. الحدائقي الناضرة، ٧ / ٢٣٧.
- .٦. مصباح المهدى في شرح العروة الوثقى، ١ / ٥٩.
- .٧. معجم المصطلحات الأصولية، ٣٠٠.
- .٨. كتاب العين: ٧ / ١٥٦، لسان العرب: ١١ / ١٦.
- .٩. معجم مقاييس اللغة: ١ / ١٠٩.
- .١٠. لسان العرب: قم ١٦ / ١١.
- .١١. تاج العروس: ١٨ / ١٤.
- .١٢. التقرير والتحبير، الحاج، ٩ / ١٦.
- .١٣. اللمع في أصول الفقه، ٥٥.
- .١٤. معارج الأصول، ٤٧.
- .١٥. ينظر: اللمع في أصول الفقه، ٥٢؛ المستصنفي، الحكيم الشرعي، ٢٦؛ علم أصول الفقه في ثوبه الغزالي ص ٥.
- .١٦. ينظر: شرح العضد المختصر المتهى ١ / ١٨؛ معالم الدين: ١ / ١٦٧.
- .١٧. كفاية الأصول.
- .١٨. نهاية الأفكار، ١ / ٢٠.
- .١٩. جواهر الأصول، ١ / ٧١.
- .٢٠. يونس / ٣٦.
- .٢١. معجم مقاييس اللغة، ٢ / ٢٥٩ - ٢٦٠.
- .٢٢. الصحاح، (تاج اللغة وصحاح العربية) ٤.
- .٢٣. الذريعة إلى أصول الشريعة، ٢ / ٩٣؛ معارج .١٦٩٨ /



- الأصول، ١٣١؛ الإبهاج في شرح المنهاج، ٢ ٦١. البقرة / ١٤٣ .
٦٢. الفصول في الأصول، ٣ / ٢٥٧ - ٢٥٩ .
٤٥. ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ٤ ٦٣ . معارج الأصول، ١٢٨ .
٦٤. آل عمران / ١٤٤ .
٦٥. شرح نهج البلاغة / ٨ ، ١٢٣ ، نهاية الوصول، ١٨١ / ٣ .
٦٦. معارج الأصول، ١٢٨ .
٤٩. قوانين الأصول، ٢ / ٢٦٧؛ هداية المسترشدين، ٦٣٠ / ٢ . العدة في أصول الفقه، ٦٣٠ .
٦٧. المنخول من تعليقات الأصول، ٤٠٣ .
٦٨. الإحکام في أصول الأحكام، ١ / ٢٢٤ .
٦٩. معجم مقاييس اللغة، ٤ / ٦٩ .
٧١. لسان العرب / ١١ ٤٥٨ / ٤٥٨ مادة «عقل».
٧٢. م. ن. / ١١ ٤٥٨ .
٧٣. كتاب العين، ١ / ١٥٩ .
٧٤. الحدود في الأصول، ٣١، ينظر: الإرشاد: ١٥ / ٢ . المحصول، ٣ / ٢ .
٥٢. التذكرة بأصول الفقه، ٤٥ ٤٥ / ٦٠٣ . معارج الأصول، ١٢٦ ، ومن جمهور السنة فقد نقل .
٥٣. المعتمد في أصول الفقه، ٢: ١٥؛ المحصول في علم أصول الفقه، ٢: ٣ .
٧٥. كشف المرادي في شرح تجريد الاعتقاد، ص ٢١٥ .
٥٤. ينظر: المستصفى، ١: ١٩٢؛ الأحكام في أصول الأحكام، ١ / ١٧٠ .
٧٦. قوانين الأصول، ٢٥٧ .
٧٧. فرائد الأصول، ٣ / ١١ .
٧٨. فرائد الأصول، ١: ٢٤٠؛ معالم الدين، ١: ١٣٣ . ينظر: معاًم الدين، ١: ١٣٣ / ٣ . أصول الفقه، ١: ١٣٤ - ١٣٥ .
٨٠. المعتبر، ١ / ٣٢ - ٣١ .
٨١. ينظر: أصول الفقه، ٣ / ١٢٣ .
٨٢. ذكرى الشيعة في أحوال الشريعة ١: ٥٢ . (مقدمة المؤلف).
٨٣. هداية المسترشدين في شرح معاًم الدين ٣: ٧٠ / ٢ .
٥٩. ينظر: الرسالة، الشافعي، ٩٠؛ المحصول، ١١٥ . النساء / ٥٨ .
٦٠. معارج الأصول، ١٢٨ .
- ٥٣٩ .



- شيء) ينظر: من لا يحضره الفقيه، ٩/١. تهذيب الأحكام، ١ / ٤٠.
- . ١٠٥. المعتبر، ٢٩ / ١ . ٣٢ / ١ . ١٠٦ . ١٠٧. قوانين الأصول، ٢٥٧ . ١٠٨ . ١٠٩. تهذيب الأصول، ١ / ١٩٧ . ١١٠. ينظر: المستصفى، ١ / ٥٥ - ٥٦ . والأحكام، ١ / ٧٣ - ٧٢ . ١١١. ينظر: أصول الفقه، ٢ / ٢٧٢ - ٢٧٥ . ١١٢ . ١١٣. التذكرة بأصول الفقه، ٣١ . ١١٤. الذريعة إلى أصول الشريعة، ١ / ٨٣ . ١١٥. معارج الأصول، ٧٣ . ١١٦. بحوث في علم الأصول، ٢ / ١٣٥ . ١١٧. معارج الأصول، ٧١ - ٧٢ . ١١٨. ينظر: كفاية الأصول، ١١٠؛ نهاية الدراسة في شرح الكفاية، ١ / ٣٩٢ - ٣٩٣ . ١١٩. معالم الدين وملاذ المجتهدين، ٦٤ . ١٢٠. تهذيب الأصول، ١ / ٢٢٢ . ١٢١. إرشاد العقول إلى مباحث الأصول ٢ / ٩ . ١٢٢. معارج الأصول، ٧٣ . ١٢٣. أصول الفقه، ٢ / ٤١١ . ١٢٤. عوالي الثنائي، ١ / ٢٤٠ . ١٢٥. معارج الأصول، ٧٧ . ١٢٦. معالم الدين وملاذ المجتهدين، ٩٦ - ٩٧ . ١٢٧. البحث الأصولي بين الحكم العقلي للإنسان وحكم القرآن، ١٠٧ . ١٢٨. رسائل أصولية: ١٣ - ١٤ . ١٢٩. العدة في أصول الفقه / ٢ / ٧٥٩ . ١٣٠. العقل عند الشيعة الإمامية، ٩٠ . ١٣١. المستصفى، ١ / ٢١٨، ٢١٧ . ١٣٢. السرائر: ١٨ . ١٣٣. حقائق الإيمان (رسالة الاقتصاد والإرشاد إلى طريقة الاجتهداد في معرفة المداية والمعاد وأحكام أفعال العباد)، ١٩٤ / ١٩٠ - ١٨٨ . ١٣٤. ينظر: كتاب الروضۃ البهیۃ في شرح اللمعة الدمشقیۃ، ٣ / ٦٥ . ١٣٥. استنباط الأحكام، ٣ / ٤٩، ٤٠ . ١٣٦. زبدة الأصول، نسخة مخطوطة، مكتبة الكلبايكاني، رقم ٨١٧٦، الورقة ١٨ . ١٣٧. الوفایہ في أصول الفقه، ص ١٧١ وما يليها . ١٣٨. الفوائد المدنیة والشواهد المکیة، ٢٥٤ . ١٣٩. المحصل في علم الأصول ٢ / ٤٧٠ . ١٣١. تهذيب الأصول ١ / ١٩٥ . ١٣٢. م. ن. ١٢١:٣ - ١٤٤ . ١٣٣. الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٥٢ - ٢٨٥ . ١٣٤. دروس في علم الأصول، ٢ / ٢٢٧ - ٣٠٦ . ١٣٥. بحوث في علم الأصول، ٨:٣٠٨ - ٣٥٩ . ١٣٦. البقرة / من الآية ٦٠ . ١٣٧. مفاتيح الغیب، ٣ / ٩٥ . ١٣٨. الإسراء / ٢٣ . ١٣٩. تهذيب الأحكام، ١ / ٢٢٤ . ١٣١. الطلاق / ٦ . ١٣٢. ورد بصيغة (اذا كان الماء قدر كر فلا ينجسه) . ١٣٣. البحث الأصولي بين الحكم العقلي للإنسان وحكم القرآن، ١٠٧ . ١٣٤. رسائل أصولية: ١٣ - ١٤ .



١٢٨. المعتمد في أصول الفقه، ٢/ ٣١٥ - ٣٢٢.

١٢٩. منهم: المفيد، التذكرة بأصول الفقه: ٢٧.

١٣٠. منهم: المحقق الحلي، المعارض: ٢٤٠؛ الحلي،

نهاية الوصول: ١٤٣.

١٣١. فوائد الأصول، ٣/ ٦٠.

١٣٢. ظ: نهاية الوصول، ١/ ١٤٢؛ أصول الفقه:

٢١٦؛ الأصول العامة للفقه المقارن:

. ٢٦٦-٢٧٠.

١٣٣. البحث الأصولي بين الحكم العقلي للإنسان

وحكم القرآن، ١٠٧.

١٣٤. أصول الفقه، ٣/ ١٥٠.

١٣٥. ينظر: البحث الأصولي بين الحكم العقلي

للإنسان وحكم القرآن. ١٠٩.

١٣٦. تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل. ١٠٥.

١٣٧. الفوائد المدنية والشواهد الملكية ١٨٠-١٨١.

١٣٨. المصدر نفسه: ٢٨٤.

١٣٩. ينظر: أصول السرخسي، ١٢/ ٢٥٠.



المَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

١١. بحوث في علم الأصول، الهاشمي، محمود، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط٢، ١٩٩٧ هـ.
١٢. تاج العروس: الحسيني، السيد محمد مرتضى (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق علي سكيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤ هـ.
١٣. التذكرة بأصول الفقه، المفید، تج، مهدي نجف، دار المفید للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ.
١٤. التعريفات، الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١.
١٥. تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، الباقلانی، أبو بكر محمد بن الطیب، تج، الشیخ عماد الدین احمد حیدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٩٣.
١٦. تهذیب الأحكام، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣، ١٩٦٤.
١٧. تهذیب الأصول، السبزواری، عبد الأعلى، مؤسسة المنار، ط٢، ١٩٩٦.
١٨. تهذیب الوصول، الحلّی، الحسن بن يوسف، تج، الرضوی، محمد حسین، مؤسسة الإمام علی (عليه السلام) - لندن، ٢٠٠١.
١٩. الحدائق الناصرة، تحقيق: الإیروانی، محمد تقی، مؤسسة النشر الإسلامي، د. ت.
٢٠. الحکمة العلیمیة دراسات فی النظریة المحجة البيضاء، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.
١. الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
٢. أجود التقريرات، الخوئي، منشورات مصطفوي، قم، ط٢، ١٩٦٨ م.
٣. الإحکام في أصول الأحكام، الأمدي، علي بن محمد، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢ هـ.
٤. إرشاد العقول إلى مباحث الأصول، جعفر سبحانی، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط١، ١٤٢٦ هـ.
٥. الإرشاد: الجوینی، تحقيق: د. محمد یوسف موسی وعلی عبد المنعم عبد الحمید، مطبعة السعادۃ، القاهرة، ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م.
٦. أصول السرخسی، السرخسی، أبو بکر، تحقيق أبو الوفا الأفغانی، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣.
٧. أصول الشاشی، الشاشی، أبو علي احمد، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.
٨. الأصول العامة للفقه المقارن، الحکیم، محمد تقی، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٧٩ م.
٩. أصول الفقه، المظفر، محمد رضا، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم، ب. ت.
١٠. البحث الأصولي بين الحكم العقلی للإنسان وحكم القرآن، النيلي، عالم سبیط، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.



٣٠. العدة في أصول الفقه، الطوسي، تحقيق آثارها التطبيقية، أبو رغيف، السيد عمار، دار الفقه للطباعة والنشر، إيران، ط٥، ١٤٢٨هـ.
٣١. العقل عند الشيعة الإمامية، عليان، رشدي محمد، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.
٣٢. علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، مفتبنة، محمد جواد، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٩م.
٣٣. عوالي الثنائي، الأحسائي، ابن أبي جمهور، مطبعة سيد الشهداء، ط١، ١٩٨٣م.
٣٤. فرائد الأصول، الأنصارى، مرتضى، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٥. الفصوص في الأصول، الجصاص، أحمد بن علي، تحقيق النشمي، د. عجيل جاسم، ط١، ١٤٠٥هـ، ب. ط.
٣٦. الفوائد المدنية والشواهد المكية، الاسترابادي، محمد أمين، تحقيق: الرحمتى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم، ١٤٢٤هـ.
٣٧. قوانين الأصول، القمي، أبو القاسم، دار المرتضى، د. ت.
٣٨. كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، ط١، مؤسسة دار الهجرة، ١٤٠٩هـ.
٣٩. كفاية الأصول، الآخوند، محمد كاظم، تتح، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، د. ت.
٤٠. دروس في علم الأصول، الصدر، محمد باقر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.
٤١. الذريعة إلى أصول الشريعة، المرتضى، علي بن الحسين، مطبعة دانشکاه، د. ت.
٤٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، العاملی، محمد بن جمال الدين، تحقيق مؤسسة آل البيت للإحياء التراث.
٤٣. الرسالة، الشافعی، محمد بن إدريس، تحقيق، أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٤. رسائل أصولية: سبحانی، جعفر، مؤسسة الإمام الصادق، قم، د. ت.
٤٥. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ابن إدريس، تحقيق، لجنة التحقيق، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.
٤٦. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، العاملی، زین الدین بن علی، ط أوقيتی قم.
٤٧. شرح العضد المختصر المنتهي، الإيجي، عثمان بن عمر ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨م.
٤٨. الصحاح، (تاج اللغة وصحاح العربية)، الجوهری، إسماعیل بن حماد، تج، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.



٤٠. لسان العرب، ابن منظور (ت ٧١١هـ)، أدب ٥٠. معالم الدين وملاذ المجتهدين، العاملی، جمال الدين الحسن بن زین الدین، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم، د. ت.
٤١. اللمع في أصول الفقه، الشیرازی، أبو إبراهیم (ت ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ
٤٢. المبادئ الوصیل، العلامة الحلّی، مکتب الإعلام الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٤هـ
٤٣. المحصول، الرازی، محمد بن عمر، تحقيق العلوانی، د. طه جابر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ
٤٤. مخاصمات المجتهدين، الشویھی، د. ت. ط ٢
٤٥. المدخل إلى مذهب أحمد، بن بدران، عبد القادر بن أحمد (ت ١٢٤٦هـ)، تحقيق: التركی، د. عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ
٤٦. المستصفى، الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م
٤٧. مصباح الهدی في شرح العروة الوثقی، الأملی، محمد تقی، مطبعة فردوسی، ط ١، ١٣٧٧هـ
٤٨. معاجل الأصول، المحقق الحلّی، جعفر بن الحسن، مطبعة سید الشهداء، مؤسسة آل البيت للطبعاً والنشر، قم، ط ١، ١٤٠٣هـ
٤٩. معاجل الفهم في شرح النظم، الحلّی، الحسن بن يوسف، تحقيق مجمع البحوث الإسلامية، إیران، ط ١، ١٤٣٠هـ
٥٠. المنخول من تعليقات الأصول، الغزالی،
٥١. المعتر، الحلّی، مؤسسة سید الشهداء، ١٩٦٤م
٥٢. المعتمد في أصول الفقه، البصري، أبو الحسين، تحقيق: خلیل المیس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ
٥٣. المعجم الأصولی، علي، محمد صنفور، منشورات نقش، ط ٢، ٢٠٠٥م
٥٤. معجم المصطلحات الأصولیة، الموسوی، د. ضرغام کریم، مطبعة نون، کربلاء، ط ١ د. ت.
٥٥. المعجم الوسيط، مصطفی، إبراهیم وأخرون، مؤسسة الصادق للطباعة اسوة، إیران، ط ٢، ١٤٢٠هـ
٥٦. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقیق: مکتب الاعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ
٥٧. معنی المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، الشریینی، محمد بن احمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ
٥٨. مفاتیح الغیب، الرازی، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
٥٩. مَنْ لَا يحضره الفقيه، الصدوّق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم، د. ت.



تح، هيتو، د. محمد حسن، دار الفكر

العاصر، بيروت، ط، ٣، ١٤١٩هـ

٦٦. الموسوعة الفقهية الميسرة، الأنصارى،

محمد علي، مجمع الفكر الإسلامي،

ط، ١، ١٤٢٠هـ

٦٧. نهاية السول شرح منهج الوصول، الأسنوي،

عبد الرحيم بن الحسن بن علي، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٦٨. نهاية الوصول، الحلي، الحسن بن يوسف،

مؤسسة الإمام علي عليه السلام، لندن، ٢٠٠١م.

٦٩. هداية المسترشدين، الرازى، محمد تقى،

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة

المدرسين بقم.

٧٥. الواقيبة في أصول الفقه، التونى، عبد الله

ابن محمد، مجمع الفكر الإسلامي، قم،

١٤١٢هـ

المنهج الأصولي عند ابن إدريس الحلبي من نفي حجية مطلق الظن إلى التمسك بأصول المذهب

محمد عبد الصالح شاهنشوش فروشانی

ایران



إنَّ الابتعاد عن عصر النص يوجب الابتعاد عن القراءن الجزئية للعلم بِصُدُورِ النص وَعدم صدوره ولفهم النص، والتمسُك بالأخبار الآحاد لا يكفي لاقتراض الشرعية من منابعها الأصلية لأنها أدلة جزئية غالباً لا يُرسم بها كُلُّ الشريعة على هيأكلها التامة، والذي يُهَيِّئ المنهجية لِرسُم هذا الهيكل هو كشف القواعد العامة الآبية عن التخصيص، فبها يمكن التمييز بين الأدلة السليمة عن السقية منها. وابن إدريس الحلبي رحمه الله فحص عن طريق يؤمن من الواقع في المفسدة أو تفويت المصلحة. وندعى في هذا البحث أنها التمسك بأمور ثلاثة: القراءن التي يوجب العلم بتصور الخبر، دليل العقل وأصول المذهب. والظاهر أنَّ الركن الأصليٌّ من هذه الثلاثة هو أصول المذهب فإنَّه فسرَّها تارةً بالأدلة العقلية وتارةً بقاعدة عامة إجماعية أو غير إجماعية أو حكم إجماعي أو قاعدة زعم أنها قطعية.

الكلمات المفتاحية:

أصول المذهب، القواعد العامة، التعُّبد بالظن، الشرعية، المصلحة،
المفسدة، الطريق اليقيني



The fundamentalist approach according to Ibn Idris al-Hilli From denying the argument of absolute conjecture to adhering to the fundamentals of the doctrine

Mohammed Abdul Saleh Shahnoush Froshani/Iran

Abstract

Moving away from the age of the text necessitates moving away from the partial clues to the knowledge of the issuance of the text and not its issuance and understanding the text, and adhering to the single news is not sufficient to seize the Sharia from its original sources because it is partial evidence that most of the Shari'a does not draw on its complete structures, and what prepares the methodology for the rules for revealing this structure is the drawing. The patriarchal generality is different from specification, because it is possible to distinguish between sound evidence from the sick one. Ibn Idris Al-Hilli ﷺ checked through a method that insures from falling into corruption or losing interest. We claim in this research that it adheres to three things: the clues that require knowledge of the issuance of the news, the evidence of reason and the fundamentals of the doctrine. It seems that the original pillar of these three is the origins of the doctrine, as he explained it sometimes with rational evidence, and sometimes with a general, unanimous or unanimous rule, or unanimous judgment, or a rule he claimed to be definitive.

key words:

Fundamentals of the doctrine, general rules, devotion to speculation, Sharia, interest, corruption, the certain way.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

المنهج السائد على الاستبطاط الفقهي عند المتأخرین هو التمسک بالأمارات التي توجب الظنّ نوعاً وقد ثبت حجيتها خصوصاً أو مطلقاً. وقد استشكل على حجية مطلق الظنّ بآن العمل به يوجب تحليل الحرام؛ وتحريم الحال «إذ لا يؤمن أن يكون ما أخبر بحليته حراماً وبالعكس». ^(١) وذهب بعضهم إلى المنع من حجية الظنّ عقلاً، واستدلّ بعضهم على ذلك بآن «الشّرائع لا تكون إلا مصالح لنا، وبخبر الواحد لا نعلم أن ذلك مصلحة، ولا نأمن كونه مفسدة» ^(٢). والسيّد المرتضى عليه السلام أجاب عن ذلك الدليل بآن «الشّرائع لا بدّ من كونها مصالح، على ما ذكرتم، ولا بدّ من طريق للمكالف إلى العلم بذلك إما على الجملة، أو التفصيل. فإذا دلّ الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان على صفة، وإذا غالب في الظنّ صدقه؛ علمنا كون ما أخبر به صلاحاً، وأمنا من الإقدام على المفسدة، كما نعلم كون قطع يد السارق عند البيينة أو الإقرار صلاحاً، ولو لا ذلك لكان مفسدة. وتنتقض - أيضاً - هذه الطريقة بالشهادات إذا عمل بها في الحدود» ^(٣).

وهذا الجواب دلّ على قبول الكبri وهو ابتناء الشرائع على المصالح، وأنه لا بدّ من طريق للمكالف إلى العلم بذلك حتى يأمن من المفسدة. فإذا دلّ دليل قطعاً على جواز العمل بخبر الواحد، فقد نأمن من المفسدة. ثمّ أنكر السيّد عليه السلام ورود دليل على جواز التعبّد بخبر الواحد ^(٤). وقد اتفقى ابن إدريس الحلي أثره، وأصرّ على عدم جواز العمل بغير العلم ونقل كلمات السيّد عليه السلام في المنع عن العمل بخبر الواحد وغيره من الأدلة الظنية، وقال: « فعلى



الأدلة المقدمة أعمل، وبها آخذ وأفتني وأدين الله تعالى، ولا ألتفت إلى سواد مسطور، وقول بعيد عن الحق مهجور، ولا أقلد إلا الدليل الواضح، والبرهان اللائج، ولا أعرّج إلى أخبار الآحاد، فهل هدم الإسلام إلا هي...»^(٥). فزعم أنَّ العمل بخبر الواحد غير المحفوف بالقرائن الظنية هدم الإسلام، فسأعنى وأدَّى بنبيان فقهه على الأدلة اليقينية واحترز عن العمل بأخبار الآحاد ومدح كتابه بقوله: «فاعتقادي فيه أنه من أجود ما صنَّف في فنه، وأسبقه لأبناء سنِّه، وأذهبَه في طريق البحث والدليل والنظر، لا الرواية الضعيفة والخبر، فإنِّي تحرَّيت فيه التحقيق، وتكلبت ذلك كلَّ طريق، فإنَّ الحق لا يعدو أربع طرق: إما كتاب الله سبحانه، أو سنة رسوله عليه السلام المتواترة المتفق عليها، أو الإجماع، أو دليل العقل، فإذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسُّك بدليل العقل فيها، فإنَّها مبقاء عليه وموكولة إليه، فمن هذا الطريق يوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه، فيجب الاعتماد عليها، والتمسُّك بها، فمن تكب عنها عسف، وخطط خبط عشواء، وفارق قوله من المذهب، والله تعالى يمدّكم وإيانا بالتوفيق والتسديد، ويحسن معونتنا على طلب الحق وإثارته، ورفض الباطل وإبادته...»^(٦). فبَيْنَ منهجه الفقهي، وبذلك يُبيَّن منهجه الأصولي؛ إذ أنَّكر حجيَّة الظنون مُطلقاً، واعتمد على دليل العقل إذا فقدت الثلاثة.

والذي ندرسهُ في هذا البحث هو بيان منهجه الأصولي، وله فصلان: الفصل الأول في أداته على إنكار حجيَّة الظنون، والفصل الثاني في الفحص عمَّا يُوجَب اليقين بالحكم ويتم به الاستدلال اليقيني.



الفصل الأول

في أداته على إنكار حجية الظنون

أنكر عدّة من أصحابنا من الأصوليين والتكلّمين، منهم ابن قبة والسيد المرتضى وابن زهرة، وقوع العبودي بخبر الواحد، والظاهر أنَّ ابن قبة أنكر إمكانَ وقوعِه؛ للزومه تحليل الحرام وتحريم الحلال واستلزمته جواز العبودي به عندما كان المنسُوق عنه هو الله تبارك وتعالى. والظاهرُ أنَّ الدليلين يشمل مطلق الظنّ ولا خصوصية لظنّ فيهما. قال شارح المعالم المحقق الموسوي القزويني عليه السلام: «وعن جماعة من التكلّمين مناً كابن قبة وأتباعِه، ومن العامة كالجبائيين امتناعه، غير أنَّ هؤلاء لم يصرّحوا بذلك في خصوص الظنّ، حيث لم نجد منهم هذا العنوان بخصوصه، وإنما أحالوا العبودي بخبر الواحد استناداً إلى ما لا فرق فيه بينه وبين غيره من الأسباب الغير العلمية التي منها الظنّ، فبملاحظة جريان دليلهم في الظنّ على حدّ جريه في خبر الواحد نقطع بعموم كلامهم في دعوى الاستحالة»^(١).

العمدة في ذلك هي مسألة عقلية: هل يحسن من الشارع أن تعبدنا بما لا نأمن من أن يوقعنا في المفسدة، أو أن يُوجب فوت مصلحة ملزمة منا؟ بين السيد المرتضى عليه السلام هذا الدليل بقوله: «... إن الشرائع لا تكون إلا مصالح لنا، وبخبر الواحد لا نعلم أن ذلك مصلحة، ولا نأمن كونه مفسدة»^(٢)، وهذه المسألة أيضاً مبنية على مسألة أخرى: ابتناء الشريعة على التحسين والتقييم العقليين. ولا يخفى أن التحسين والتقييم العقليين مبنية على المصالح والمفاسد. وعليينا أن نبحث عن علاقة التحسين والتقييم العقليين بالمصالح والمفاسد حتى يتبيَّن كيف يلزم من العبودي بالظنون تقويت المصالح وتحصيل المفاسد والعمل



بالقبيح وترك الحسن. فهنا مباحث: الأول في تبيين علاقة المصلحة والمفسدة بالحسن والقبح العقليين. الثاني تبيين تقوية المصالح والمفاسد بالتعبد بالظنّ.

المبحث الأول : علاقة التحسين والتقبیح العقليين بالمصلحة والمفسدة

لا شك في أن الغاية القصوى من جعل الشريعة تحصيل المصالح الواقعية والاجتناب من الاقتحام في المفاسد. فلابد من كون الطرق المجنولة للإيصال إلى الشريعة طرقاً تؤمننا من فوت تلك المصالح أو اقتحام تلك المفاسد. وهذه المصالح والمفاسد ليستا كامنتين في كل جزء من أجزاء الأفعال، فقط بل الأفعال في علاقاتهم تُشكل الهيكل العام للحياة الفردية والاجتماعية، فلابد من ملاحظة المصالح والمفاسد الكامنتين في الكل ليس الأجزاء فقط. والمصلحة كالمفسدة معقوله ثانية فلسفية تتوزع من مقاييس نحو وجود الأشياء مع العلة الغائية. والعقل يعتبر من ملاحظة نسبة المصلحة الكامنة في الفعل والطريق الموصل إليها مفهوماً آخر هو الحسن والقبح، وجعلهما وصفاً للأفعال الاختيارية، إذ إنَّ الفعل الاختياري هو العلة لتحقق المصلحة أو المفسدة. فتوصيف الشيء بالحسن والقبح يلازم تصديق كون الشيء ذا مصلحة أو ذا مفسدة، وهذا يلازم كون الشيء مُوجباً لتحقيق الغاية خارجاً.

ولا بد قبل البحث عن شبهة استلزم التعبد بالظن لتوقي المصالح واقتحام المفاسد، من بيان المراد من الحسن والقبح والتحقيق في حقيقتهما. وقد عرّف بعض المعتزلة - على ما نقل عنه الرازى في «المحصول» - الحسن والقبح بـأنَّ الإنسان إذا كان على حالة التكليف، وكان قادرًا على فعل متمنىً من العلم بحاله، إن كان له فعله فهو الحسن، وإن لم يكن فهو القبيح^(٤).

قال أبو الحسين البصري: «القبيح هو الذي ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبقه



أن يفعله، ومعنى قوله: ليس له أن يفعله معقول لا يحتاج إلى التفسير، ويتبع ذلك
أن يستحقَ الذمَّ بفعله»^(١٠).

وقال السيد عميد الدين عبد الله بن محمد بن الأعرج الحسيني الحلى جل جلاله
(ت بعد ٧٥٤) (تلميذ العلامة جلال الدين) في شرحة على «التهذيب»: «أما الحسن،
فله عند المعتزلة تفسيران: أحدهما: ما لل قادر عليه العالم بحاله أن يفعله.
وثانيهما: الذي لم يكن على صفة مؤثرة في استحقاق الذم. وأماماً القبيح فله
تفسيران يقابلان تفسيري الحسن...»^(١١).

ومن الواضح أنَّ هذا التعريف غير وافٍ بالكشف عن المقصود، فإنَّ المراد
من قوله: «ليس له أن يفعله» ليس ما يقال للعجز، ولا ما يقال لل قادر عليه
إذا كان ممنوعاً حسناً لا محالة، ولا ما يقال له إذا كان شديد النفرة عن
ال فعل؛ لأنَّ الفعل قد يكون حسناً مع قيام النفرة الطبيعية عنه وبالعكس.
ولا ما يقال لل قادر عليه إذا زجره الشرع عن الفعل؛ لأنَّه يصير القبيح مُفْسِراً
بمانع الشرعي، وهذا ما لا يرتضيه صاحب هذا القول ويجبت عنه بهذا
التعريف^(١٢).

ونقل العلامة الحلى التعريف مع ما اعترض عليه به، ثم أجاب عن الاعتراض
بمنع حصر المعانى المحتملة من قوله «ليس له أن يفعله» فيما ذكر، وذهب
إلى أنَّ المراد من تلك العبارة أنَّ للفاعل أن يفعله من حيث الحكمة لما يتبعه
من الذم^(١٣). ومع ذلك لا يوضح معنى التحسين والتقبیح بعد، فإنَّ قوله «من
حيث الحكمة لما يتبعه من الذم» لا يخلو عن دور مضمر. فإنه جلال الدين قد قال في
تعريف الحكمة «إنَّ الحكمة قد يعني بها معرفة الأشياء، وقد يراد بها
صدور الشيء على الوجه الأكمل...»^(١٤).

والأول غير مراد هنا قطعاً، والثانى مجمل، فإذا سأله سائل: ما الوجه



الأكمل؟ مع أنه لا يبيّن العلاقة بين الحكمة واتّباع الذم أيضًا. وقد عرّف الحكيم بأنّه «التارك للقبح الذي لا يخل بواجب»^(١٥) ودوره واضح. ولا يخفى عليك أنّ مثل هذه العبارة ليست تعريفاً للحكيم؛ بل ترك القبح من صفات الحكيم. ولذلك استدل العلامة على التحسين والتقبح العقليّين بكونه تعالى حكيمًا، وأنّ عدم كونهما عقلائيّين يوجب عدم العلم بحكمته سبحانه؛ قال عليه السلام: «لو لم نعلم بالعقل قبح بعض الأشياء وحسنها لم نعلمها بالشرع، والتالي باطل اتفاقاً، والمقدّم مثله.

بيان الشرطية: أنا إذا لم نعلم قبح الكذب ثم قال لنا الله تعالى: إنّ هذا الشيء قبيح، أو نهانا عنه، أو أمرنا بشيء، أو قال لنا إنّه حسن، جوّزنا الكذب في خبره وإن ينهانا عن الحسن ويأمرنا بالقبح؛ لأنّا حينئذ لم نكن عالمين بأنّه حكيم لا يفعل القبح، فوجب القول بسابقية العلم بوجوه الأفعال وبحكمته تعالى»^(١٦).

وعلى كل حال فالحكمة عند العلامة الحلي عليه السلام «صدر الشيء على الوجه الأكمل». والعلم بكونه تعالى حكيمًا يتوقف على كون الحسن والقبح عقلائيّين. فهنا علاقة بين كون الشيء على الوجه الأكمل، وكون الحسن والقبح عقلائيّين.

وللشيخ الرئيس كلام يعلم به وجه عدم صدور القبح عنه تعالى، وهو أنّ فعل الغني لا يعلّ بعلة إلاّ كون نفس الفعل مما يوجب تزييه الفاعل وتمجيده، وهذا لازم غناه، فإنّ الغني لا يصدر منه فعل يوجب ذمه للنقص الذي فيه. وبذلك يمكن تفسير معنى الحكيم، فالحكيم لكماله غني عن صدور فعل عنه يوجب نقصاً فيه باستحقاقه الذم^(١٧). مع ذلك هنا علاقة بين الحسن واشتمال الفعل على مصلحة، وبين القبح واشتماله على مفسدة.



قال العلامة عليه السلام في وجه حسن التكليف: «التكليف حسن؛ لأنَّ الله تعالى فعله، والله تعالى لا يفعل القبيح، ووجه حسن اشتتماله على مصلحة لا تحصل بدونه»^(١٨). فالحسن وإنْ عرِفَ في كلامهم بما لا يتعلَّق بفعله ذمٌ؛ لكن ذلك الذم نتْيَة خلو الفعل من المصلحة، أو اشتتماله على المفسدة.

والظاهر أنَّ الوصف الزائد على حدوثه الذي يوجب توصيف الفعل بالحسن هي نفس تلك المصلحة^(١٩). فإنَّه وجَّه عدم قبح الكذب إذا يستلزم تخلص النبي من ظالم باشتتماله على المصلحة العظيمة الراجحة على الصدق^(٢٠).

إن قلت: المصلحة تُوجِّب توصيف الفعل بالحسن وليس نفس الحسن؛ قلت: إذا لم يكن المصلحة نفس الحسن فتوصيف ذلك الفعل المشتمل على المصلحة يحتاج في ذلك الوصف إلى دليل آخر غير المصلحة.

مع أنَّ ظاهر كلام العلامة أنَّه يعتقد بأنَّ توصيف الفعل بالحسن والقبح يتوقف على اشتتمال الفعل على المصلحة والمفسدة.

وكذلك نفي الغرض عنه تعالى لاستلزماته العبث - وإنْ كان الغرض يعود إلى غيره - يدلُّ على كون الحسن والقبح بالمعنى المتراء فيهما - أي ما يستلزم مدح فاعله أو ذمه - لا ينفكُ عن المعنيين الأوَّلين للحسن والقبح، فإنَّ الغرض من الفعل ليس إلَّا نفس المصلحة وما يرجع إليها.

قال العلامة الحلبي عليه السلام في إثبات أنَّه تعالى يفعل لغرض: «اختلف الناس هنا، فذهب المعتزلة إلى أنَّه تعالى يفعل لغرض ولا يفعل شيئاً لغير فائدة، وذهب الأشاعرة إلى أنَّ أفعاله تعالى يستحيل تعليلها بالأغراض والمقاصد. والدليل على مذهب المعتزلة أنَّ كُلَّ فعل لا يفعل لغرض فإنَّه عبث، والعبث قبيح، والله تعالى يستحيل منه فعل القبيح. احتاج المخالف بأنَّ كُلَّ فاعل لغرض وقصد فإنَّه ناقص بذاته مستكملاً بذلك الغرض، والله تعالى يستحيل



عليه النقصان. والجواب: النقص إنّما يلزم لو عاد الغرض والنفع إليه، أمّا إذا كان النفع عائدًا إلى غيره فلا، كما نقول إنّه تعالى يخلق العالم لنفعهم»^(٢١). والظاهر هو كون التحسين والتقييّح - اللذين هما محلُ النزاع بين المعتزلة والأشاعرة - وصفين للفعل يوصف بهما، بحسب اشتتمال الفعل على مصلحة أو مفسدة. ولكنّه من الواضح أنَّ المصلحة والمفسدة تتبعان الغرض، فإنْ كان الغرض نوعيًّا كان التحسين والتقييّح نوعيّين، وإنْ كان شخصيًّا كانا شخصيّين.

وممَّا يؤيِّدُ هذا ما قاله العلّامة الحلي عليه السلام في مقام بيان محالاتٍ تلزم الأشاعرة، حيث ذهبوا إلى أنَّه لا يجوز أنْ يفعل شيئاً لغرض ولا مصلحة ترجع إلى العباد أو لغاية من الغايات. قال العلّامة الحلي عليه السلام: «ومنها [أي من تلك المحالات] أنَّه يلزم أن لا يكون الله تعالى محسناً إلى العباد، ولا منعماً عليهم، ولا راضياً لهم، ولا كريماً في حقِّ عباده، ولا جواداً.

وكلُّ هذه تنافي نصوص الكتاب العزيز، والمتواتر من الأخبار النبوية، وإجماع الخلق كله من المسلمين وغيرهم، فإنه لا خلاف بينهم في وصف الله تعالى بهذه الصفات على سبيل الحقيقة، لا على سبيل المجاز.

وببيان لزوم ذلك: أنَّ الإحسان إنّما يصدق لو فعل المحسن نفعاً لغرض الإحسان إلى المنتفع، فإنَّه لو فعله لا كذلك لم يكن محسناً، وبهذا لا يوصف مطعم الدابة لتسمن، حتى يذبحها بالإحسان في حقّها، ولا بالإنعم عليها ولا بالرحمة؛ لأنَّ التعطف والشفقة إنّما يثبت مع قصد الإحسان إلى الغير لأجل نفعه، لا لغرض آخر يرجع إليه، وإنَّما يكون كريماً وجواداً لنفع الغير للإحسان وبقصده.



ولو صدر منه النفع لا لغرض لم يكن كريماً ولا جواداً؛ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

فلينظر العاقل المنصف من نفسه هل يجوز أن ينسب ربه إلى العبث في أفعاله وأنه ليس بجواد ولا محسن ولا راحم ولا كريم؛ نعوذ بالله من مزال الأقدام والانقياد إلى مثل هذه الأوهام»^(٢٢).

وعلى هذا فالشبهة في التَّعْبُد بالظَّن هي لزوم نقض الغرض.

المبحث الثاني: في لزوم استيفاء المصلحة الواقعية وعدمه

قد أشرنا سابقاً إلى أن من المتكلمين والأصوليين من ذهب إلى أن التَّعْبُد بالظَّن يُوجِّب تقويت المصالح وجلب المفاسد، وهذا يستلزم القول بعدم إمكان وقوع التَّعْبُد بالظَّن مطلقاً، فإنه يستلزم إيقاع الشارع المكالف في المفسدة أو سلبه المصلحة، وهذا يوجب نقض الشرع من التشريع الذي هو استيفاء المصلحة واجتناب المفسدة^(٢٣). وقد أجاب السيد المرتضى عليه السلام عن هذا الإشكال بقوله: «... الشرائع لا بد من كونها مصالح، على ما ذكرتم ولا بد من طريق للمكالف إلى العلم بذلك إما على الجملة، أو التفصيل. فإذا دل الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان على صفة، وإذا غالب في الظن صدقه؛ علمنا كون ما أخبر به صلحاً، وأمنا من الإقدام على المفسدة، كما نعلم كون قطع يد السارق عند البينة أو الإقرار صلحاً، ولو لا ذلك لكان مفسدة. وتنتقض - أيضاً - هذه الطريقة بالشهادات إذا عمل بها في الحدود»^(٢٤). وهذا الكلام يحتوي على جواب حلي وجواب نقضي. فاما الحل، فهو أنه إذا تَعَبَّدنا الشارع تبارك وتعالى بالعمل بخبر الواحد، فعلمنا من هذا التَّعْبُد أن في العمل بما أخبر به صلحاً. والظاهر أن المراد



كون المصلحة في العمل بما أخبر به عند الخبر؛ فالمصلحة هي في نفس العمل بالخبر وإن لم يكن ما أخبر به ذا مصلحة في نفسه؛ لأنَّه مثله بقطعِ يد السارق عند البينة والإقرار مع جواز خطأ البينة. وأمَّا النقض فهو اتفاق الفقهاء على وقوع التعبد بالبَيْنَةِ في الحدود وغيرها.

ولا يخفى أن النقض غير واردٍ؛ فإنَّ وقوع التَّعْبُد بالشهادات في الحدود لا يستلزم وقوع التعبد في مقام استبطاط الحكم الشرعي إلَّا على القياس المنهي. وأمَّا الحلُّ، فهو مبنيٌّ على وجود مصلحة ملزمة في نفس الطريق والعمل بالأمراء، مصلحة أقوى من المصلحة الكامنة في الحكم الواقعي، أو وجود مفسدة في ترك العمل بالأمراء كانت أقوى من المفسدة الناشئة من عدم العمل بالحكم الواقعي. والظاهر أنَّ هذا التصوير من التعبد بالأمراء مبنيٌّ على وجود مصلحة أقوى في العمل بالأمراء تُتدارك به المصلحة المفوتة أو المفسدة المقتحة. والظاهر عدم إمكان تصوير مصلحة في نفس العمل بالأمراء؛ لأنَّ العمل بها ليس إلَّا العمل بنفس مؤدَّها فيتحد العمل بالأمراء والعمل بِمُؤَدَّها خارجًا، فلا يمكن تصور مصلحة كامنة في العمل بالأمراء خارجةٍ عن العمل بمؤدَّها. فلا يكفي قول بعض الأساطين عليه السلام «واما تقوية مصلحة الواقع أو الإلقاء في مفسدته فلا محذور فيه أصلًا إذا كانت في التعبد به مصلحة غالبة على مفسدة التقوية أو الإلقاء»^(٢٥) في دفع الإشكال. نعم، ما ذهب إليه من كون المجعل هنا نفس الحججية وأنَّ المجعل عند إقامة الأمراء غير المجعل في نفس الأمر^(٢٦) حلٌّ به إشكال جعل حكمين ضدّين أو متناقضين، ولكن يبقى معه إشكال فوت المصلحة وجلب المفسدة الملزمتين.

وعلى كلِّ حال يجب علينا أن نبحث عن مدى أثر المصالح والمفاسد



الواقعيتين، فالظاهر أن المراد من المصلحة والمفسدة اللتين يؤخذ ملائكة لجعل الحكم وعلة له هو نفس الغرض من جعل الحكم. فالغرض والمصلحة يتهدان خارجاً وإن تغايراً مفهوماً. ولذلك استشكل المحقق العراقي رحمه الله فيما يقال لدفع إشكال استلزم التبعيد بالظنون لتحليل الحرام أو تحريم الحلال - من الالتزام بأحد أمرين على سبيل مانعة الخلو إماً جعل العلم وتميم الكشف المستتبع عقلاً لوجوب الموافقة بلا وجود ترخيص من الشرع كي يستتبع تحليل حرام، أو جعل حرمة كي يلزم تحريم حلال، وإما الالتزام بأنّ مرجع الجعل إلى جعل الحجية، التي هي من الأحكام الوضعية، بلا جعل تكليف كي يلزم المحذور المزبور - بقوله: «لا يخفى أن هذين الجوابين مع الإغماض عما شرحته في مبحث القطع من عدم صلاحية التقرير الأول لإثبات منجزية الطرق الم genua من المولى للعبد، وعدم صلاحية الحجية بمعنى آخر للجعل أيضاً، بداهة أن الحجية بغير الوسطية عبارة عن منشأة الشيء لاستحقاق العقوبة، وبهذا المعنى يطلق «الحجنة» على القطع، لا بمعنى الوسطية، ولا بمعنى آخر، إذ لا يفهم منه معنى آخر سوى ما يطلق على القطع، ومن البديهي أن العقل يرى القطع بذاته سبباً للاستحقاق لا بحجنته، [فالحجنة بهذا المعنى] وإن [كانت] من الأمور الاعتبارية [لكنها منتزعه] عن منشأة الشيء للاستحقاق، لا أن الاستحقاق المزبور متربٌ عليها كما يشهد الوجودان في حجية القطع، ومن البديهي أن مثل هذا المعنى غير قابل للجعل بلا واسطة، كما لا يخفى، ومع الإغماض عما ذكرنا هنا أيضاً نقول: إنّما يتمُّ الجوابان لو كان الغرض من تحليل الحرام اجتماع الضدين شرعاً. وإنّما فلو أرجعناه إلى استحالة نقض الغرض وأنّ الجعل المزبور موجب له، فلا يتمُّ الجوابان في دفعه، إذ نفس جعل شيء مستتبع لتفويت مقصوده



- ولو بتوسيط حكم [العقل] بأيّ لسان وبأيّ نحو- موجب لنقض غرضه. مع أنَّ مع الإغماض عن فعلية الغرض المستحيل نقضه، فلا أقلَّ من ناحية الجعل المزبور يلزم تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة، وهمَا قبيحان من الحكيم»^(٢٧).

والظاهرُ من كلام ابن إدريس الحلّي عليه السلام في مقدمة السرائر أنَّه ارتضى جواب السيد عليه السلام في دفع الإشكال من جواز كون المصلحة في نفس العمل بالأماراة كما ارتضى قوله عليه السلام في نفي دليل على وقوع التعبد بالأماراة حيث نقل كلام السيد عليه السلام، والذي يخطر بالبال أنَّ الذي يوجب سلوك هذا المسار هو اعتقادهما بوجود أدلة كافية لكشف الحكم الواقعي على طريق موصل إلى العلم بالحكم الشرعي؛ فقال ابن إدريس الحلّي عليه السلام في المقدمة في مقام توصيف تصنيفِه: «فاعتقدادي فيه أنَّه من أجد ما صنَّف في فنه، وأسبقه لأنباء سنَّه، وأذهبه في طريق البحث والدليل والنظر، لا الرواية الضعيفة والخبر، فإنِّي تحرَّيت فيه التحقيق، وتتكبَّت ذلك كُلَّ طريق، فإنَّ الحقَّ لا يعدو أربع طرق: إمَّا كتاب الله سبحانه، أو سنَّة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتواترة المتفق عليها، أو الإجماع، أو دليل العقل، فإذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها، فإنَّها مبقاء عليه وموكولة إليه، فمن هذا الطريق يوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه، فيجب الاعتماد عليها، والتمسك بها، فمن تتكبَّ عنها عسف، وخيط خبط عشواء، وفارق قوله من المذهب...»^(٢٨).

إنَّ شبهاتي نقض الغرض ولزوم تفويت المصلحة هما أيضًا غير واردتين بالنسبة إلى حال الانسداد، إذ «مع حكم العقل بالبراءة يكون الفوت قهريًّا بل حينئذ يكون تعبيده بها موجباً لحفظ غرضه وللمصالح الواقعية في موارد



إصابة الأمارة للواقع»^(٢٩)، أمّا في حال الانفتاح، فالشبهة باقية على حالها حتى على الطريقة، «ولا مجال لدفعهما بما أفيده من أنَّ المراد من انفتاح باب العلم إنما هو إمكان الوصول إلى الواقع بالسؤال من الإمام عليه السلام لا فعلية الوصول، ويمكن أن تكون الأمارات الظنية في نظر الشارع كالأسباب المفيدة للعلم التي يعتمد عليها المكافف من حيث الإصابة والخطأ، أي كانت إصابة الأمارات وخطائتها بقدر إصابة العلم الحاصل للمكافف وخطائه فلا يلزم حينئذ محذور من التعبد بالأمارة الغير العلمية لعدم تقويتها من الشارع للمصلحة في تعبده بالأمارة إذ فيه أنَّ فوت المصلحة من المكافف في موارد العلوم الخطائية أمر قهري الحصول لعدم التفات القطاع حين قطعه إلى خطاء قطعه، وهذا بخلاف التعبد بالأمارة مع احتمال خطائتها حيث انه تقويتها اختياري من الشارع عليه وهو قبيح ومعه لا مجال لمقاييسه أحدهما بالأخر فتدبر»^(٣٠).

والظاهر أنَّ الحلي عليه السلام اعتقد لزوم انفتاح باب العلم؛ إذ إنَّ انسداده يوجب نقض الفرض وتقويتها المصلحة، فلا وجه للتفصيل بين حال الانفتاح وحال الانسداد. بل الظاهر من كلامه أنَّه اعتقد أنَّ الباب مفتوح، فإنه مع فقد الأدلة النقلية لابد من التمسك بدليل العقل، وسنبحث عن مراده منه. وعلى كل حال يزعم أنَّ الطريق إلى العلم بالشريعة مفتوح فشبهة نقض الفرض وتقويتها المصلحة مع التعبُّد بالظنون باقية على حالها. فاعتقد الحلي عليه السلام أنَّ التمسك بالأدلة الأربع يعني كتاب الله سبحانه، أو سنة رسوله عليه السلام المتواترة المتفق عليها، أو الإجماع، أو دليل العقل يوجب القطع بواقع الشريعة وبها يمكن استيفاء المصالح الواقعية واجتناب المفاسد، فلا تحتاج إلى التوسل إلى أدلة ظنية، فلا مصلحة في أن تعيَّدنا الله تعالى بالأمارات الظنية يوجب



نقض غرضه سبحانه، وتفويت المصالح الواقعية واقتحام المفاسد.

والآن علينا أن نبحث لماذا زعم الحلي عليه السلام أن الأدلة كافية للقطع بواقع الشريعة؟ ندعى أن هذا الاعتقاد نتيجة الاعتماد على أمور ثلاثة: الأول: القرائن التي توجب القطع بصدور الأخبار عن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم والآئمة عليهم السلام; الثاني: دليل العقل، فزعم أنه «إذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها، فإنها مبقاء عليه وموكولة إليه»؛ الثالث: أصول المذهب ولم يبين مراده منه صريحاً، وإن استند إليها كثيراً، وسننقل موارد استناده إليها، وعلىنا أن نبين المراد منه من خلال البحث عن موارد الاستناد إليها فلعلنا نتّخذ من هذا البحث والفحص طريقاً يقينياً، هدانا الله به إلى شريعته.

السنة الخامسة - العدد الثالث - محرم ١٤٤٤هـ - ١٣٥



الفصل الثاني

في الفحص عمّا يوجب اليقين بالحكم ويتم به الاستدلال اليقيني

اعتقد السيد المرتضى عليه السلام أن لدينا أدلة يقينية تكفينا عن الأدلة الظنية ولا موجب لها للتعبد بالظنون، وهي الكتاب، والسنة القطعية، والإجماع، الذي يوجب القطع بالحكم لوجود الإمام بين المجمعين، أو لغير ذلك، فإذا فقد الثلاثة فالاعتماد على دليل العقل. وقد نقل الحلى عليه السلام كلماته في مقدمة السرائر، واعتمد عليها وأصرّ على طريقه، وسبحث عنها حتى يتبيّن الطريق. والظاهر أنَّ الذي يوجب اعتقاده بأنَّ باب العلم بالأحكام الشرعية مفتوحٌ هو تمسكه بأمور ثلاثة، وسبحث عنها وهي: الأول مراده من القرائن التي يوجب القطع بصدور الأخبار؛ الثاني مراده من دليل العقل؛ الثالث مراده من أصول المذهب.

المبحث الأول: القرائن التي يوجب القطع بصدور الأخبار

لا شك في أنَّ الأخبار المحفوفة بالقرائن التي توجب القطع بصدورها حجة، والحجية هنا هي المعنى اللغوي لا الاصطلاحي التي يطلق على الأمارات، فإنها توجب القطع، والقطع حجة بذاتها، فإنها كاشفة بذاتها عن الواقع، فلا تصل إليه يد الجعل، وجعل الحجية له تحصيل للواقع، فإنه لا معنى لها إلَّا أمر الشارع بالتعبد به، والمكَافَلُ عندما يحصل له القطع بالحكم وجد الواقع عنده وجداناً، فلا ينتظر إلى شيءٍ سوى العمل على وفقه، وبعبارة أخرى الأمر الأخذ بالقطع به بعث إلى العمل بالحكم الحاصل بالقطع به قبل هذا الأمر. وكذلك لا يمكن نفي الحجية عنه، فإنه يستلزم التناقض عند المكَافَلِ فإنَّه بالقطع بالحكم يعلم أن مراد الشارع هو مفاد



هذا الحكم، ونفي الحجية عن القطع يكشف عن عدم كونه مراداً له، وهذا تناقض واضح.

أما القرائن التي توجب العلم بصدور الخبر، فتارة يمكن أن يكون قرينة خاصة للخبر، وأخرى قرائن عامة تدل على صحة الخبر عيناً أو مضموناً. أما القرائن الخاصة فلا يمكن إحصاؤها إلاّ بعد إحصاء الروايات المحفوظة بها. ولا يمكن جعلها قاعدة يستقاد منها في موارد غير مورده كما لا يخفى. أما القرائن العامة، فقد قال الحلى عليه السلام في (السرائر) بعد نقل رواية عن محمد بن إسماعيل (٢١): «أول ما أقول في هذا الحديث إنّه خبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملاً، وفيه ما يُضَعِّفُه وهو أنَّ الكاتب الراوي للحديث ما سمع الإمام يقول هذا، ولا شهد عنده شهودٌ أنه قال وأفتى به، ولا يجوز أنْ يرجع إلى ما يوجد في الكتب، فقد يزور على الخطوط، ولا يجوز للمستفتى أن يرجع إلا إلى قول المفتى، دون ما يجده بخطه بغير خلاف من محصل ضابط لأصول الفقه، ولقد شاهدت جميعه من متفقها أصحابنا المقلّدين لسوان الكتاب يطلقون القول بذلك، وإنَّ أبا الميّة لو أدعى كلَّ المtau وجميع المال كان قوله مقبولاً بغير بينة، وهذا خطأً عظيمٌ في هذا الأمر الجسيم؛ لأنَّهم إنْ كانوا عاملين بهذا الحديث فقد أخطأوا من وجوهه: أحدهما أنَّه لا يجوز العمل عند محضّي أصحابنا بأخبار الآحاد على ما كررنا القول فيه وأطلناه. والثاني من يعمل بأخبار الآحاد لا يقول بذلك ولا يعمل به، إلا إذا سمعه الراوي من الشارع. والثالث أنَّ الحديث ما فيه أنَّه أدعى أبوها جميع متاعها وخدمها، وإنَّما قال: بعض ما كان عندها ولم يقل جميع ما كان عندها، ثم إنَّه مخالف لأصول المذهب، ولما عليه إجماع المسلمين أنَّ المدعى لا يعطى بمجرد دعواه، والأصل براءة الذمة، وخروج المال من مستحقه يحتاج إلى دليل، والزوج يستحق سهمه



بعد موتها بنص القرآن، فكيف يرجع عن ظاهر التزيل بأخبار الآحاد؟ وهذا من أضعفها، ولا يعده كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع منعقد، فإذا خلا من هذه الوجوه بقي في أيدينا من الأدلة أنّ الأصل براءة الذمة، والعمل بكتاب الله، وإجماع الأمّة على أنَّ المُدعى لا يُعطى بمجرد دعواه^(٢٣). فقد جمع بين القراءن الخاصة والعامة في هذا الكلام قوله «وإِنْ أَبَا الْمِيَتَةِ لَوْ ادَّعَ كُلَّ الْمَتَاعِ وَجَمِيعَ الْمَالِ كَانَ قَوْلُهُ مَقْبُولًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْجَسِيمِ» قرينة خاصة دالة على عدم صحة الخبر. أمّا القراءن العامة، فمنها كون «الكاتب الراوي للحديث ما سمع الإمام يقول هذا، ولا شهد عنده شهود أَنَّه قالَ وَأَفْتَى به، ولا يجوز أن يرجع إلى ما يوجد في الكتب، فقد يزور على الخطوط، ولا يجوز للمستفتى أن يرجع إلا إلى قول المفتى، دون ما يجده بخطه بخلاف من محض ضابط لأصول الفقه، ولقد شاهدت جميعه من متفقهة أصحابنا المقلدين لسواد الكتاب يطلقون القول بذلك». والقراءن الأخرى هي مخالفة الرواية لأصول المذهب، مخالفته لإجماع المسلمين، عدم اعتقاده بالكتاب أو سنة مقطوع بها، وكذلك مخالفته للبراءة. ولقد سبقه في ذلك شيخ الطائفة في العدة، فإنه عَقَدَ بَابًا عنونه: «في ذكر القراءن التي تدل على صحة أخبار الآحاد أو على بطلانها، وما ترجح به الأخبار بعضها على بعض، وحكم المراسيل القراءن التي تدل على صحة متضمن الأخبار التي لا تُوجِبُ الْعِلْمَ أربعة أشياء»^(٢٤)، ثم أحصاها، فمنها أن تكون موافقة لأدلة العقل وما اقتضاه؛ لأنَّ الأشياء في العقل إذا كانت إما على الحظر أو الإباحة - على مذهب قوم - أو الوقف على ما نذهب إليه، و«منها أن يكون الخبر مطابقاً لنص الكتاب إما خصوصه، أو عمومه، أو دليله، أو فحواه، فإنَّ جميع ذلك دليل على صحة متضمنه، إلا



أن يدل دليل يوجب العلم يقترب بذلك الخبر يدل على جواز تخصيص العموم به، أو ترك دليل الخطاب فيجب حينئذ المصير إليه». و«منها: أن يكون الخبر موافقاً للسنة المقطوع بها من جهة التواتر، فإن ما يتضمنه الخبر الواحد إذا وافقه، مقطوع على صحته أيضاً وجواز العمل به، وإن لم يكن ذلك دليلاً على صحة نفس الخبر لجواز أن يكون الخبر كذباً وإن وافق السنة المقطوع بها»، و«منها: أن يكون موافقاً لما أجمعـت الفرقـة المـحـقـة عـلـيـه، فإـنـهـ متـىـ كانـ كـذـلـكـ دـلـلـ أـيـضاـ عـلـىـ صـحـةـ مـتـضـمـنـهـ». ثم صرّح بأن هذه الأمور تدل على صحة مضمون الخبر لا نفسه؛ قال ﷺ: «فـهـذـهـ الـقـرـائـنـ كـلـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ مـتـضـمـنـهـ أـخـبـارـ الـأـحـادـ،ـ وـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ صـحـتـهـاـ أـنـفـسـهـاـ،ـ مـاـ بـيـنـاهـ مـنـ جـوـازـ أـنـ تـكـونـ الـأـخـبـارـ مـصـنـوـعـةـ وـإـنـ وـافـقـتـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ،ـ فـمـتـىـ تـجـرـدـ الـخـبـرـ عـنـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـقـرـائـنـ كـانـ خـبـرـاـ وـاحـدـاـ مـحـضـاـ،ـ ثـمـ يـنـظـرـ فـيـهـ إـنـ كـانـ مـاـ تـضـمـنـهـ هـذـاـ الـخـبـرـ هـنـاكـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ خـلـافـ مـتـضـمـنـهـ مـنـ كـتـابـ أـوـ سـنـةـ أـوـ إـجـمـاعـ وـجـبـ اـطـرـاـحـهـ وـالـعـمـلـ بـمـاـ دـلـ الدـلـيـلـ عـلـيـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـاـ تـضـمـنـهـ لـيـسـ هـنـاكـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـخـلـافـهـ،ـ وـلـاـ يـعـرـفـ فـتـوـيـ الطـائـفـةـ فـيـهـ،ـ نـظـرـ إـنـ كـانـ هـنـاكـ خـبـرـ آخـرـ يـعـارـضـهـ مـاـ يـجـريـ مـجـراـهـ وـجـبـ تـرجـيـحـ أحـدـهـماـ عـلـىـ الـآخـرـ،ـ وـسـنـبـينـ مـنـ بـعـدـ مـاـ يـرـجـعـ بـهـ الـأـخـبـارـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ.ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ خـبـرـ آخـرـ مـخـالـفـهـ وـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ إـجـمـاعـ مـنـهـمـ عـلـىـ نـقـلـهـ.ـ وـإـذـاـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ نـقـلـهـ وـلـيـسـ هـنـاكـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـخـلـافـهـ،ـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـنـ الـعـمـلـ بـهـ مـقـطـوـعـاـ عـلـيـهـ.ـ وـكـذـلـكـ إـنـ وـجـدـ هـنـاكـ فـتـاوـيـ مـخـتـلـفـةـ مـنـ الطـائـفـةـ،ـ وـلـيـسـ القـوـلـ الـمـخـالـفـ لـهـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ خـبـرـ آخـرـ،ـ وـلـاـ إـلـىـ دـلـيـلـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ وـجـبـ اـطـرـاـحـ الـقـوـلـ الـآخـرـ وـالـعـمـلـ بـالـقـوـلـ الـمـوـافـقـ لـهـذـاـ الـخـبـرـ؛ـ لـأـنـ ذـلـكـ القـوـلـ لـاـبـدـ أـنـ يـكـنـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ.ـ فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ دـلـيـلـ يـدـلـ عـلـىـ صـحـتـهـ،ـ وـلـسـنـاـ نـقـولـ بـالـاجـتـهـادـ وـالـقـيـاسـ



يسند ذلك القول إليه، ولا هناك خبر آخر يضاف إليه، وجب أن يكون ذلك القول مطروحاً، ووجب العمل بهذا الخبر، والأخذ بالقول الذي يوافقه^(٢٤)، وهذه القرائن نفسها التي استفاد منها الحلى عليه لتمييز الخبر الذي يجب العمل والعمل عن غيره. فهو وإن أصرَّ على عدم وقوع التعبُّد بالأحاديث-خلافاً للشيخ عليه - ولكنَّه سَلَكَ طريقه في القرائن.

المبحث الثاني: دليل العقل

أشرنا آنفاً إلى أنَّ الحلى عليه صرَّح بأنَّه «إذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها، فإنَّها مبقاء عليه وموكولة إليه»، وزعم أنَّه من هذا الطريق - أي الأخذ بالكتاب والسنَّة المتواترة والإجماع ودليل العقل - يوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه، فيجب الاعتماد عليها، والتَّمَسُّك بها. والظاهر أنَّه أرادَ من دليل العقل البراءة العقلية، منع العقل من التصرف في مال الغير، أصل الاحتياط، وكذلك الاستصحاب. وسنذكر لهذه الأصول نماذج في كلام الحلى عليه.

أولاً: البراءة العقلية

قال في السرائر في الرد على من زعم أنَّه يجب على الإمام عليه أن يتم سهم غيره من مستحقي الخمس إذا نقص: «وأيضاً فالمسألة الشرعية لا نعلمها إلا من أربع طرق: كتاب الله العزيز، وسُنَّة الرسول المتواترة، وإجماع الشيعة الإمامية لدخول قول معصوم فيه، فإذا فقدنا الثلاثة الطرق، فدليل العقل المفزع إليه فيها، فهذا معنى قول الفقهاء: دلالة الأصل. فسبينا كتاب الله تعالى بما وجدنا فيه أنَّ مال ابن الحسن عليه يعطى لغيره ويستحقه سواه، ويسلم إليه بغير إذنه،



و كذلك السنة المتوترة، ولا أجمعنا على أن مال ابن الحسن عليه السلام يستحقه غيره ويسلم إلى سواه بغير إذنه، فلم يبق معنا من الأدلة والطرق الأربع سوى دليل العقل، ودليل العقل يحظر علينا التصرف في مال الغير إلا بإذنه، هذا لا معدل للمنصف المتأمل عن هذا الاستدلال إلا إليه، أعود بالله من سوء التوفيق»^(٢٥). فمراده من دليل العقل هنا هو براءة ذمة الإمام عليه السلام.

ثانياً: منع العقل من التصرف في مال الغير

أراد به منع العقل من التصرف في مال الغير في نفس المسألة قال: «وأيضاً فقد بيّنا أنه لا يجوز العمل بأخبار الآحاد، وإن كانت رواتها ثقates عند أهل البيت عليهما السلام، لأنها لا توجب علماً ولا عملاً، وأكثر ما يشمر غلبة الظن، ولا يجوز العدول عن المعلوم الذي هو كتاب الله تعالى إلى المظنون، وأدلة العقول تعضد ذلك وتشهد به، لأن مال الغير لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه، ولو لم يكن في ذلك إلا طريقة الاحتياط لبراءة الذمة لكفى؛ لأن الذمة مشغولة بهذا المال وإيصاله إلى صاحبه ومستحقه، فإذا فعل ذلك تيقن براءة ذمته مما لزمها، وإذا أعطاه لغيره فإنه الخلاف ولم يتيقن براءة ذمته، وإذا لم يكن مع المخالف إجماع فدليل القرآن وأدلة العقول، ودليل الاحتياط التمسك بها في المسألة، هو الواجب الذي لا يجوز العدول عنه لذى لب وتأمل وتحصيل»^(٢٦).

ثالثاً: الاستصحاب

وقد أراد من دليل العقل الاستصحاب، فإنه استدل على عدم جواز تملك أموال أهل البغي بأسالة بقاء الملك. قال في تشبييد قول السيد المرتضى عليهما السلام: «الصحيح ما ذهب إليه المرتضى رضي الله عنه، وهو الذي اختاره وأفتى به، والذي يدل على صحة ذلك ما استدل به ، وأيضاً فإن إجماع المسلمين على



ذلك، وإنما أصحابنا منعقد على ذلك، وقد حكينا في صدر المسألة أقوال شيخنا أبي جعفر الطوسي رض في كتبه، ولا دليل على خلاف ما اخترناه، وقول الرسول صل: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)، وهذا الخبر قد تلقته الأمة بالقبول، ولدليل العقل يعده ويشيد به؛ لأنَّ الأصل بقاء الأموال على أربابها، ولا يحل تملُّكها إلا بالأدلة القاطعة للأعذار» ^(٣٧).

رابعاً: أصالة الإباحة

وقد أراد منه أصالة الإباحة. فاستدل بها في بعض مسائل النكاح. فرد قول الشيخ رحمه الله في تحريم الجارية التي ملكها الرجل بوطء ابنه قبله. قال الحلي رحمه الله: «وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: ويحرم وطء جارية قد ملكها الأب أو الابن إذا جامعاها، أو نظرا منها إلى ما يحرم على غير مالكها النظر إليه، أو قبلالها بشهوة. قال محمد بن إدريس: أما إذا جامعاها فلا خلاف في ذلك من جهة الإجماع، ولو لا الإجماع لما كان على حظر ذلك دليل من جهة الكتاب أو السنة المتوترة، فأما إذا قبلالها أو نظرا إليها على ما قال رحمه الله فلا إجماع على حظر ذلك، بل الأصل الإباحة مع قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكُحُومًا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقوله: ﴿أَوَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وهذا مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان، والفقير أبي يعلى سلار رحمه الله وبه أفتى. وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: وإذا ملك الرجل جارية فوطئها ابنه قبل أن يطأها، حرم على الأب وطؤها، فإن وطئها بعد وطء الأب لم يحرّم ذلك على الأب وطؤها. قال محمد بن إدريس: لا فرق بين الأمرين في أنَّ ذلك لا يحرّمها على الأب، لأنَّ الرسول صل قال: «لا يحرم الحرام الحلال»، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّكُحُومًا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وهذه قد طابت، وقال تعالى: ﴿أَوَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وهذه ملك يمين، والأصل الإباحة أيضًا، فلا يرجع عن هذه الأدلة القاهرة بأخبار الآحاد، إذ لا إجماع منعقد على تحريم هذه



الجارية على الأب، ولا نصَّ كتابٌ ولا سنة متواترة، ودليل العقل غير مانع من وطئها، وإلى هذا ذهب شيخنا أبو جعفر محمد بن عليّ بن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه قال: وإن زَنَى رجُلٌ بأمرأة ابنه أو امرأة أبيه وجارية ابنه أو بجارية أبيه، فإن ذلك لا يحرّمها على زوجها، ولا يحرّم الجارية على سيدها، وإنما يحرّم ذلك إذا كانَ منه بالجارия وهي حلال، فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه، ولا لأبيه، هذا آخر كلام ابن بابويه»^(٣٨).

لعلّ قائلاً استشكل على الحلي عليه السلام بأن تمسّكه بالدليل العقلي ينافي إنكاره وقوع العبودي بالظّنون، فإنه ادعى أنَّ طريقه موصِّل إلى العلم بالأحكام الشرعية، والعلم بالأصل لا يوجب العلم بالأحكام الشرعية. ولعلَّه أجيوب عنه بأنَّ دليل العقل يوجب العلم بالأحكام الشرعية؛ لأنَّ مؤدَّى الدليل العقلي هو نفس الحكم الشرعي أو استلزمته. بعبارة أخرى إنَّه لا ينكر إمكان وقوع العبودي بالظّنون مطلقاً، بل ادعى عدم إمكان وقوعه مع افتتاح باب العلم بالأحكام الشرعية كما أشرنا إلى ذلك آنفًا، وصرَّح بـأنَّ دليل العقل موصِّل إلى العلم بالحكم الشرعي.

نعم؛ الحكم الشرعي المنكشف بدليل العقل هو حكمُ موضوعه الشك، لكنَّ الظاهر من موارد استدلاله بدليل العقل أنه تمسّك به للإيصال بنفس الحكم الواقعي لا الحكم الظاهري الذي موضوعه الشك، وذلك يعلم من استتاده بدليل العقل لرد الأخبار بالتمسّك. ودليل العقل - إذا كان المراد منه مثل أصل البراءة والاحتياط والاستصحاب - لا يوصل إلى الحكم الواقعي المجعل لنفس الموضوع بما هو هو، بل يوصل إلى الحكم الواقعي المجعل للموضوع المشكوك حكمه. فإذا إشكال المذكور آنفًا باقٍ على حاله. وسنحاول طريقاً آخر لحلّ الإشكال.



المبحث الثالث: أصول المذهب

إنَّ الأمر الثالث - الذي يوجب أن يعتقد الحَلِيُّ حَلِيٌّ افتتاح باب العلم - هو أصول المذهب. ولم يبيَّن مراده منها. فلابدَّ من الفحص عن موارد استتاده إلى أصول المذهب حتَّى يتبيَّن عن البحث في تلك الموارد وكيفية استتاده إليها، مراده منها. وقد فَسَرَّهَا الحَلِيُّ حَلِيٌّ بأمْرٍ: فتارة فسَرَّها بحُكْمِ مجمع عليه، وقد أراد من أصل المذهب قاعدة عامة اصطادها من أدلة أُخْرَى أو من روایة اعتمد عليها أو من عموم آية، وقد أراد منه الأصول العقلية. وكلَّها مشتركة في خصوصية واحدة توجب العلم بالحكم الشرعيٍّ عند الفحص عنه وعند المواجهة مع الأخبار الآحاد التي توهם شيئاً غير ما هو الواقع.

أولاً: الحكم المجمع عليه

قد استند الحَلِيُّ حَلِيٌّ في بعض الموارد إلى أصول المذهب وفسَرَه بالإجماع. استدلَّ على عدم نجاسة ماء البئر بوقوع عقرب أو وزغة فيها. قال: «فَأَمَّا إِذَا ماتت فيها عقرب، أو وزغة، فلا ينجس، ولا يجب أن ينزع منها شيءٌ بغير خلافٍ من محضِّل، ولا يلتقت إلى ما يوجد في سواد الكتب من خبر واحد، أو روایة شاذة ضعيفة مخالفة لأصول المذهب، وهو أنَّ الإجماع حاصل منعقد: إنَّ موت ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء، ولا المائع بغير خلاف بينهم»^(٣٩). وكذلك استدلَّ بها على كفاية إتمام الغسل لاستباحة الصلاة إذا أحدث بين أجزاء الغسل حدثاً من جملة الستة التي تقضي الوضوء ولا توجب الغسل. قال حَلِيٌّ: «والموالاة التي أوجبناها في الوضوء لا تجب في الغسل وجائز أنْ يُفَرَّقَهُ، كما لو أنه يغسل رأسه في أول النهار ويتم الباقي من جسده في وقت آخر، فإنَّ أَحَدَثَ فيما بين الوقتين حدثاً من جملة الستة التي تقضي الوضوء ولا توجب الغسل، فقد اختلف



أصحابنا في ذلك على ثلاثة أقوال: قائل يقول: يجب عليه إعادة غسل رأسه. وقائل يقول: لا يجب عليه إعادة غسل رأسه بل يتم غسل ميامنه ومياسره، فإذا أراد الصلاة فلا بد له من وضوء، ولا يستبيحها بمجرد ذلك الغسل. وقائل يقول: لا يجب عليه إعادة غسل رأسه، وإن أراد الصلاة يستبيحها بمجرد غسله بعد إتمامه باقي جسده. وهذا القول هو الذي تقتضيه الأدلة وأصول المذهب؛ لأن إعادة غسل رأسه لا وجه لها؛ لأن بالإجماع أن ناقص الطهارة الصغرى لا يوجب الطهارة الكبرى بغير خلاف، فأماما القائل بأنه لا يعيد غسل رأسه بل يتم غسل باقي جسده، فإذا أراد الصلاة فلا بد له من الوضوء، فباطل أيضا؛ لأن هذا بعد حدثه الأصغر مجب، وأحكام المجنبين تتراوّله بغير خلاف من قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا﴾^(٤٠)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٌ حَتَّى تَغْسِلُوا﴾^(٤١). فأجاز تعالى الدخول في الصلاة بعد الاغتسال، وهذا قد أغسل بغير خلاف، لأن هذا القائل يوافق على أنه قد ارتفع حدثه الأكبر وقد أغسل، فالآلية بمجردتها تقتضي استباحة الصلاة بمجرد اغتساله، فمن منعه وأوجب عليه شيئا آخر مع الاغتسال يحتاج إلى دليل، وزيادة في القرآن وإضمار ما لم يقُم عليه دليل عقلي ولا سمعي، وأيضاً بالإجماع منعقد بغير خلاف أن بمجرد غسل الجنابة تستباح الصلاة على ما مضى شرحنا له^(٤٢).

وكذلك استدل بها لرد قول من ذهب إلى عدم بطلان الصلاة بترك الركوع متعمداً أو ناسياً وجعلها قرينة لرد الخبر الذي نقله الشيخ حميد. قال: «فمن ترك الركوع ناسياً أو متعمداً بطل صلاته، وقد يوجد في بعض كتب أصحابنا: فإن تركه ناسياً ثم ذكر في حال السجود وجابت عليه الإعادة، فإن لم يذكر حتى صلى ركعة أخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر، أسقط الركعة الأولى وبئ كأنه قد صلى ركعتين، وكذلك إن كان قد



ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة، أُسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمَّ الصلاة، أورد هذا الخبر الشيخ أبو جعفر رضي الله عنه في نهايته وليس بواضح، وال الصحيح خلاف ذلك، وهذا القول يخالف أصول المذهب، لأنَّ الإجماع حاصلٌ على أنَّه متأخِّرٌ لم تسلِم الركعتان الأولىتان بطلت صلاته، وكذلك الإجماع حاصلٌ على أنَّ الركوع ركنٌ، متى أخلَّ به ساهِيًّا أو عامدًا حتى فات وقته وأخذ في حالة أخرى بطلت صلاته، وإنَّما أورد الشيخ هذا الخبر على جهته وإنْ كان اعتقد بخلافه، والاعتذار له ما أسلفناه، والشيخ يرجع عن هذا الإيراد في جميع كتبه ويفتي ببطلان الصلاة^(٤٢). فأصول المذهب كما يكون دليلاً على الحكم الشرعي، كذلك يكون دليلاً لردّ الخبر فيكون قرينةً على عدم صدوره.

ثانياً: عموم القاعدة

قد تمسَّك الحلى^{عليه السلام} بأصول المذهب وأراد منها قاعدة عامة، والظاهر أنها قاعدة عامة قطعية عنده؛ لكونه إجماعياً أو لغير ذلك. استدلَّ بها في ردّ قول من ذهب إلى أنَّ «من ترك ركوعاً في الركعتين الآخرين، وسجدَ بعده، حذف السجود، وأعاد الركوع، ومنْ تركَ السجدين في واحدة منهما، بنى على الركوع في الأول، وسجد السجدين»، وضَعَّفَ هذا القول؛ لاعتماد قائله في ذلك على خبر من أخبار الأحاديث، وقال: «لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه، ولا يترك لأجله أصول المذهب، وهو أنَّ الركَنَ إذا أخلَّ به عامدًا أو ساهِيًّا وذكره بعد تقضي حاله ووقته، فإنَّه يجبُ عليه إعادة صلاته بغير خلاف، ولا خلاف في أنَّ الركوع ركنٌ، وكذلك السجدين بمجموعهما على ما شرحناه من قبل وبَيَّنَاه^(٤٣)». فمراده من أصول المذهب هنا هو قاعدة:



«وجوب إعادة الصلاة بترك الركن مطلقاً عمداً كان أو سهواً». نعم؛ زعم أنه لا خلاف في تلك القاعدة. ولكن المستند في رد ذلك القول ليس كونه خلافاً للإجماع بل كونه خلافاً لقاعدة إجماعية.

وأستدلّ بها لردّ قول الشيخ ج في النهاية من تخصيصه حكم الإرسال بالركعتين الأخريتين من شك في إتيان الصلاة وأتى بها ثم ذكر في حال ركوعه أنه ركع قبل ذلك. قال: «وَأَمَّا الضُّرْبُ الْخَامِسُ مِن السَّهْوِ: وَهُوَ الْمُوْجِبُ لِلَاْهِيَاطِ لِلصَّلَاةِ، فَكَمْنَ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ أَرَكَعَ أَمْ لَمْ يَرَكِعْ، وَهُوَ قَائِمٌ لَمْ يَرَكِعْ، وَتَسَاوَتْ فِي ذَلِكَ ظُنُونُهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرَكِعَ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ، فَإِنْ رَكَعَ ثُمَّ ذُكِرَ وَهُوَ فِي حَالِ الرَّكُوعِ أَنَّهُ كَانَ رَكَعَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْسِلَ نَفْسَهُ إِلَى السُّجُودِ إِرْسَالًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَلَا يَقِيمَ صَلَبَهُ، فَإِنْ كَانَ ذُكْرُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَكَعَ بَعْدَ الْقِيَامِ مِن الرَّكُوعِ وَالانتِصَابِ، كَانَ عَلَيْهِ إِعْدَادُ الصَّلَاةِ لِزِيَادَتِهِ فِيهَا رَكُوعًا، وَسَوَاءَ كَانَ هَذَا الْحَكْمُ فِي الرَّكُعتَيْنِ الْأُولَيْتَيْنِ، أَوِ الرَّكُعتَيْنِ الْأُخْرَيْتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَهَذَا مَذْهَبُ السَّيِّدِ الْمُرْتَضِيِّ ج، وَالشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوْسِيِّ ج فِي جَمْلَهِ وَعَقْوَدِهِ. وَقَالَ فِي نَهَايَتِهِ: وَمَنْ شَكَّ فِي الرَّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ فِي الرَّكُعتَيْنِ الْأُولَيْنِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ كَانَ شَكَّ فِي الرَّكُوعِ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَلَا يَرَكِعُ، فَإِنْ ذُكِرَ فِي حَالِ الرَّكُوعِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ رَكَعَ، أَرْسَلَ نَفْسَهُ إِلَى السُّجُودِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِنْ ذُكِرَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِن الرَّكُوعِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ رَكَعَ، أَعَادَ الصَّلَاةَ فَخَصَّ إِرْسَالَ الْإِرْسَالِ بِالرَّكُعتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ. وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَمْلَ وَالْعَقْوَدِ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقُ لِأَصْوَلِ الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَكَّ فِي شَيْءٍ قَبْلَ الْأَنْتِقَالِ مِنْ حَالِهِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْإِتِيَانُ بِهِ، لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ هَدْمُ فَعْلَهِ وَإِبْطَالُ صَلَاتِهِ (٤٥). فَأَصْلُ الْمَذْهَبِ الَّذِي اعْتَدَ



عليه هنا هو قاعدة «وجوب الإتيان بما شك في إتيانه قبل التجاوز عن محله»، والظاهر أن هذه القاعدة إجماعية في الجملة، وإن اختلف في جريانه في أجزاء الوضع (٤٦).

وقد استدل بها لرد جواز إتيان النوافل جالساً مع التمكّن من إتيانها قائماً: قال عليه: «ولا بأس أن يصلّي الإنسان النوافل جالساً إذا لم يتمكن من الصلاة قائماً فإن تمكّن منها قائماً وأراد أن يصلّيها جالساً، لم يكن بذلك أيضاً بأس، وجاز ذلك على ما أورده شيخنا في نهايته وهو من أخبار الآحاد التي لا توجب علمًا ولا عملاً، كما أورد أمثاله إيراداً، لا اعتقاداً، والأولى عندي ترك العمل بهذه الرواية، لأنّها مخالفة لأصول المذهب، لأنّ الصلاة لا تجوز مع الاختيار جالساً، إلا ما خرج بالدليل والإجماع، سواء كانت نافلة أو فريضة، إلا الوتيرة» (٤٧).

ورد قول من عمّم وجوب تأخير الصلاة لذوي الأعذار بكونه خلاف عموم الأوامر، وعدده مما يقتضيه أصول المذهب، قال: «واختلف قول أصحابنا، في صلوات أصحاب الأعذار، فقال بعضهم: الواجب على العريان ومن في حكمه، من أصحاب الضرورات، تأخير الصلاة إلى آخر أوقاتها، وقال الأكثر منهم: الواجب عليهم، الإتيان بها، مثل من عداهم، إن شاؤوا في أوائل أوقاتها، وإن شاؤوا في أواخرها، إلا المتيمم فحسب، لإنجماع على ذلك، وما عداه داخل تحت عمومات الأوامر، وهذا الذي يقتضيه أصول المذهب وبه أفتى وأعمل، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي عليه السلام، و اختياره، والأول مذهب السيد المرتضى، وسلام عليه» (٤٨).

وعَدَ من أُصول المذهب عدم توجّه الخطاب بالعبادات إلى غير كاملي العقول، قال: «وَمَا إِذَا زَالَ عَقْلُهُ بِفَعْلِ اللَّهِ، مُثُلُّ الْإِغْمَاءِ وَالْجَنُونِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،



فإنه لا يلزمه قضاء ما يفوته في تلك الأحوال. فعلى هذا إذا دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه أو مجنون أو نائم، وبقي كذلك يوماً أو أياماً كثيرة أفاق في بعضها أو لم يفق، لم يلزمه قضاء شيء مما مرّ به، سواء أفتر فيه أو طرح في حلقه على وجه المداواة له، فإنه لا يلزمه القضاء حينئذ. وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي عليه السلام في مبسوطه: لا يلزمه القضاء، لشيء مما مرّ به، إِلَّا ما أفتر فيه، أو طرح في حلقه على وجه المداواة له، فإنه يلزمه حينئذ القضاء؛ لأن ذلك لمصلحته ومنفعته، وسواء أفاق في بعض النهار، أو لم يفق، فإن الحال لا يختلف فيه، وما ذكره عليه السلام كلام المخالفين، فلا يظن ظان أنه قوله واعتقاده؛ لأن هذا ينافي أصول المذهب، لأن الخطاب بالعبادات، لا يتوجه إلا إلى كاملي العقول، وأيضاً القضاء فرض ثان، يحتاج إلى دليل شرعيّ، في إثباته، فإن القضاء غير تابع للمقاضي؛ لأنّه يحتاج إلى دليل شرعي»^(٤٩).

وقد استدل بأصول المذهب؛ وفسّرها بقاعدة عامة اصطادها من استقراء الأحكام الشرعية، فرد قول الشيخ عليه السلام في التفصيل بين ما إذا كان في السماء علة وغيره عند رؤية الهلال، بأن الأحكام الشرعية جميعها موقوفة على شهادة الشاهدين العدلين إلا ما خرج بالدليل والظاهر أنه اصطاد هذه القاعدة من استقراء أحكام الزنا واللواط والسحق والسرقة والنكاح وغير ذلك من الأحكام التي يتوقف إثباتها على شهادة عدلين وعدها من أصول المذهب. قال عليه السلام: «قال محمد بن إدريس رحمه الله: والأول هو الصحيح، والأظهر بين الطائفتين، والذي تدل عليه أصول المذهب؛ لأن الأحكام في الشريعة جميعها، موقوفة على شهادة الشاهدين العدلين، إلا ما خرج بالدليل، من حد الزنا، واللواط، والسحق، والأيدي تقطع بشهادة الشاهدين، وتستباح الفروج، وتعتقل الرقاب، وتقتل الأنفس، وتستباح الأموال، وغير ذلك، ويحكم بالكفر والإيمان...»^(٥٠).



وقد فسّرها بقاعدةٍ أفادها من رواية قطع بتصورها، فاستدلَّ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ
باليّات، وعَدَّهَا أَصْلًا مِنْ أَصْوَلِ الْمَذْهَبِ فَقَالَ: «الإِحْرَامُ فَرِيْضَةٌ، لَا يَجُوزُ
تَرْكُهُ، فَمَنْ تَرَكَهُ مَتَعْمِدًا فَلَا حِجَّةٌ لَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًّا كَانَ حَكْمَهُ مَا
قَدَّمَنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، إِذَا ذُكِرَ، فَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ أَصْلًا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ جَمِيعِ
مَنَاسِكِهِ، فَقَدْ تَمَّ حِجَّهُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ قَدْ سَبَقَ فِي عَزْمِهِ الْإِحْرَامُ
عَلَى مَا رُوِيَ فِي أَخْبَارِنَا وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ أَصْوَلُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجْزِيْهُ، وَتَجْبُ
عَلَيْهِ الْإِعْادَةُ، لِقَوْلِهِ اللَّهُ عَزَّ ذِيْلَهُ: الْأَعْمَالُ بِالْيَّاتِ، وَهَذَا عَمَلٌ بِلَانِيَّةٍ، فَلَا يَرْجِعُ عَنِ
الْأَدْلَةِ بِأَخْبَارِ الْآَحَادِ، وَلَمْ يُورِدْ هَذَا، وَلَمْ يُقْلِّبْ بِهِ أَحَدٌ، مِنْ أَصْحَابِنَا، سِوَى
شِيخِنَا أَبِي جَعْفَرِ الطُّوْسِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَالرَّجُوعُ إِلَى الْأَدْلَةِ أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِ الرِّجَالِ»^(٥١).

عَدَّ الْحَلِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ ظَواهِرِ الْقُرْآنِ مِنَ الْعُوْمُمِ أَصْلًا مِنْ أَصْوَلِ
الْمَذْهَبِ. فَرَدَّ قَوْلَ الشِّيْخِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوازِ أَخْذِ الْبَائِعِ مِنَ الْمُبَتَاعِ مَتَعَالِيًّا آخِرَ بِقِيمَتِهِ
فِي الْحَالِ مَنْ بَاعَ شَيْئًا بِأَجْلٍ ثُمَّ حَضَرَ الْأَجْلُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُشْتَرِيِّ مَا يُعْطِيهِ
بِأَنَّهُ بَيْعٌ وَشَمْلَهُ «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ»، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِأَجْلٍ ثُمَّ حَضَرَ
الْأَجْلُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُشْتَرِيِّ مَا يُعْطِيهِ إِيَّاهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا كَانَ
بَاعَهُ إِيَّاهُ بِيَعْلَمِ صَحِيحًا، بِزِيادةٍ مَا كَانَ بَاعَهُ إِيَّاهُ أَوْ نَقِيسَةٍ مِنْهُ، لَأَنَّهُ مَالٌ
مِنْ أَمْوَالِ الْمُبَتَاعِ بِمِمْهَا شَاءَ بَاعَهُ. وَقَالَ شِيخِنَا أَبُو جَعْفَرٍ فِي نَهَايَتِهِ: فَإِنْ أَخْذَهُ
بِنَقْصَانِ مَا بَاعَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صَحِيحًا، وَلِزْمَهُ ثَمَنُهُ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ بِهِ.
ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنْ أَخْذَ مِنَ الْمُبَتَاعِ مَتَعَالِيًّا آخِرَ بِقِيمَتِهِ فِي الْحَالِ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ
بِأَسْ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ أَصْوَلُ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْبَيْوَا﴾، وَهَذَا بَيْعٌ، فَمَنْ مَنَعَ مِنْهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَلَنْ
نَجِدَهُ، وَلَا نَرْجِعُ عَنِ الْأَدْلَةِ بِأَخْبَارِ الْآَحَادِ، وَمَا أُورَدَهُ وَذَكَرَهُ شِيخِنَا فِي نَهَايَتِهِ
خَبْرٌ وَاحِدٌ، أُورَدَهُ إِبْرَادًا لَا اعْتِقَادًا^(٥٢).



وقد ردّ قول الشيخ رحمه الله في جواز وطء من ولد من الزنا متمسّكًا بأصلٍ من أصول المذهب استفاده من ظاهر «**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ**»، و«**لَا تَتَكَبَّرُوا مُشْرِكَاتِ**». قال رحمه الله: «ويجتب وطء من ولد من الزنا ، مخافة العار - لا أنّه حرام، بل ذلك على جهة الكراهة - بالعقد والملك معًا ، فإن كان لا بدّ فاعلاً فيطأهنّ بالملك دون العقد، وليعزل عنهنّ، هكذا ذكره شيخنا في نهايةه. والّذى تقتضيه الأدلة وأصول المذهب أنّ وطء الكافرة حرام لقوله تعالى: **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ**^(٥٣) ، قوله: **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**^(٥٤) ، ولا خلاف بين أصحابنا أنّ ولد الزنا كافر، وإنّما أجمعنا على وطء اليهودية والنصرانية بالملك والاستدامة، والباقيات من الكافرات على ما هي من الآيات، والتخصيص يحتاج إلى دليل، وليس العموم إذا خصّ يصير مجازاً، بل الصحيح من قول مُحَمَّلي أصول الفقه أنّه يصح التمسّك بالعموم إذا خصّ بعضه، فليلاحظ ذلك»^(٥٥).

وكذلك ردّ ما روى من أنّ من قتل غيره وهو أعمى ، فإنّ عمدّه وخطأه سواء ، وأنّ فيه الدّيّة على عاقلته ، بعموم قوله تعالى «النفس بالنفس» ، وعدّه من مقتضى أصول المذهب . قال رحمه الله: «والّذى تقتضيه أصول المذهب أنّ عمد الأعمى عمد يجب فيه عليه القود لقوله تعالى: **إِنَّ النَّفْسَ إِنَّمَا يَنْفَعُ أَنْفُسَهُ** ، قوله تعالى: **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**^(٥٦) ، فإذا لم يقتل الأعمى بمن قتله عمدًا خرجت فائدة الآية ، ولا يرجع عن الأدلة القاهرة برواية شاذة وخبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملاً»^(٥٦).



ثالثاً: الأصول العقلية

عُدَّ من أصول المذهب أصل البراءة، على الرغم من أنه عُدَّ من موارد دليل العقل. فمن مصاديق أصول المذهب، الأصول العقلية. فقد استدلَّ لرد قول الشيخ عليه السلام في وجوب القضاء من أتى بهيمة ولم ينزل بأصول المذهب، وفسرَه بأصل البراءة. قال: «وقال شيخنا في مسائل خلافه: إذا أتى بهيمة فأنْمَى كانَ عليه القضاء والكفارة، فإنْ أولَجَ ولم ينزل فليس لأصحابنا فيه نَصٌّ، لكن يقتضي المذهب أنَّ عليه القضاء؛ لأنَّه لا خلاف فيه، فأمَّا الكفارَة فلا تلزمَه، لأنَّ الأصل براءة الذمة، وليس في وجوبها دلالة. قال محمد بن إدريس: لما وقفت على كلامه كثُر تعجبِي، والذي دفع به الكفارَة يدفع القضاء مع قوله لا نص لأصحابنا فيه، وإذا لم يكن نص مع قوله عليه السلام: «اسكتوا عمّا سكت الله عنه»، فقد كلفه القضاء بغير دليل، وأي مذهب يقتضي وجوب القضاء، بل أصول المذهب تقتضي نفيه، وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه»^(٥٧).

وكذلك عُدَّ ملازمَة الفساد وعدم الإجزاء التي من ملازمات العقلية من أصول المذهب. قال: «وهل تكون الحجة الثانية، هي حجة الإسلام، أو الأولى الفاسدة؟ قال شيخنا أبو جعفر الطوسي عليه السلام في نهايته: الأولى الفاسدة، هي حجة الإسلام، والثانية عقوبة وقال في مسائل خلافه: بل الثانية هي حجة الإسلام وهذا هو الصحيح الذي تشهد به أصول المذهب؛ لأنَّ الفاسِدَ لا يجزي، ولا تبرأ الذمة بفعله، والفاسد غير الصحيح»^(٥٨).

وقد ردَّ روایة محمد بن إسماعيل، عن جعفر بن عيسى التي دلَّت على قبول دعوى أبي الميّة بمخالفته لأصول المذهب، وفسرَه بأصل البراءة، وأنَّ المَدعى لا يُعطى بمُجرَّد دعواه. قال: «ثم إنَّه مخالف لأصول المذهب، ولما عليه إجماع



المسلمين، أنَّ المُدَعِّي لا يعطى بمجرَّد دعواه، والأصل براءة الذمة، وخرُوج المال من مستحقه، يحتاج إلى دليلٍ، والزوج يستحقُ سهمه، بعد موتها بنص القرآن، فكيف يرجع عن ظاهر التزيل، بأخبار الآحاد، وهذا من أضعفها، ولا يضله كتاب ولا سُنَّة مقطوع بها، ولا إجماع منعقد، فإذا خَلَا من هذه الوجوه، بقي في أيدينا من الأدلة، أنَّ الأصل براءة الذمة، والعمل بكتاب الله، وإجماع الأُمَّة، على أنَّ المُدَعِّي لا يعطى بمجرَّد دعواه»^(٥٩).

وقد جعلها في عرض الأدلة العقلية، وعدَّها شيئاً غيرها، قال عليه السلام: «هذا الذي اخترناه، وحققناه، وأفتياناً به، هو الذي يقتضيه الدين، وأصول المذهب، وأدلة العقول، وأدلة الفقه، وأدلة الاحتياط، وإليه يذهب ويعول عليه، جميع محققِي أصحابنا المصنَّفين، المحصلين، الباحثين، عن مأخذ الشريعة، وجهاً بذلة الأدلة، ونَقَاد الآثار، فإنَّ جميعهم يذكرون في باب الأنفال هذه المقالة، ويعتمدون على القول الأخير الذي ارتضيناه، بغير خلاف بينهم، ويقولون ما حكيناه. ويدكرون ما شرحتناه، ويصرُّحون بأنَّه ليسَ فيه نص معين، فلو كان الخبران ضعيفان صحيحين، ما كانوا يقولون ليس فيه نص معين»^(٦٠).



ثمرة البحث: طريق الحلّي للتوصل إلى واقع الشريعة

ظهر مما سبق أنَّ الحلّي عليه السلام فحص عن طريقٍ يُؤمِّن من الواقع في المفسدة أو تفويت المصلحة وندَّعى أنَّها التَّمْسَك بأمورٍ ثلاثة: القرائن التي يوجب العلم بصدور الخبر، ودليل العقل وأصول المذهب. والظاهر أنَّ الرُّكْنَ الأصلي من هذه الثلاثة هي أصول المذهب، فإنَّه قد فسَّرها تارةً بالأدلة العقلية، وتارةً بقاعدة عامة إجماعية أو غير إجماعية أو حكم إجماعي أو قاعدة زعم أنها قطعية. وقد تمسَّك بأصول المذهب لنفي ما دلَّ عليه رواية زعم أنَّها من الآحاد، وقد شيد وأيَّد ما دلَّ عليه خبراً بالتمسك بهذه الأصول. والخصوصية المشتركة بين موارد ما سَمِّاها بأصول المذهب هو كون مفادها قاعدة عامة قد يأبى عن التخصيص، وقد يقبل التخصيص بدليل مختصٍ يقيني. فانا أن نعرف أصول المذهب بِأنَّها القواعد العامة المستفادة من أدلة يقينية من الكتاب العزيز أو السنة القطعية المنقوله من طريقٍ يقينيٍّ أو دليل العقل تارةً آبية عن التخصيص، وتارةً قابلة للتخصيص بدليل مختصٍ قطعيٍّ^(٦١). والذي يجب أن يتمسَّك بها هو اعتقاده بلزم افتتاح باب العلم، فزعم أنَّ الباب هو هذه القواعد القطعية التي يبيِّن مراد الشارع، وبها يمكن المكلف من تمييز الأخبار الصادرة من غيرها. وقد سلك مسلكه الشهيد الثاني عليه السلام في الروضة وإن اختلف معه في وقوع التعبد بخبر الواحد. لكنَّه استعمل أصولَ المذهب لتقدير الأخبار وتمييز السقيم منها من الصحيح والمعتبر من غيره. فمثلاً رد الأخبار الدالة على صحة وصية الصبي إذا بلغ عشرًا متمسَّكًا بأصول المذهب. قال عليه السلام: «ويشترط في الموصي الكمال بالبلوغ، والعقل، ورفع الحجر، وفي وصية من بلغ عشرًا قول مشهور بين الأصحاب، مستنداً،



إلى روایات متناظرة، بعضها صحيح إلا أنها مخالفة لأصول المذهب، وسبيل الاحتیاط»^(٦٢). فاعترف أن في الروایات ما دلّ على صحة وصیة الصبی إذا بلغ عشراً بعضها صحيح من حيث ظاهر السند، ولكنه حيث كان مخالفًا لأصول المذهب وسبيل الاحتیاط أعرض عنها وأفتى بما يخالفه ويواافق العمومیات الآییة عن التخصیص الدالّة على عدم صحة تصرفات الصبی المستفاد من مثل خبر رفع القلم عن الثلاثة. وقد أعرض عن هذا الطريق جلّ من تأخر عنه عدا الشهید الثاني حللہ في (المسالک) و(الروضۃ)، فإنَّه اقتضى أثره على ما نعثر عليه.

إنَّ الابتعادَ عن عَصْرِ النَّصْ يُوجِبُ الابتعادَ عن القراءنِ الجزئية للعلم بصدور النص وعدم صدوره، ولفهم النص. والتمسّك بالأخبار الأحاديث لا يكفي لاقتاص الشریعة من منابعها الأصلیة؛ لأنَّها أدلة جزئية غالباً لا يُرسم بها كُلُّ الشریعة على هيأکلها التامة ولعله فقد الصورة الأصلیة والهيكل العام للشریعة الإسلامیة، وبذلك فقد أجزاء الکل. قال السيد الشهید الصدر حللہ: «إنَّ النظم الإسلامی كُلُّ مترابط الأجزاء، وتطبیق كُلٌّ جزءٍ یهیئ إمکانیات النجاح للجزء الآخر في مجال التطبیق، ويساعده على أداء دوره الإسلامی المرسوم»^(٦٣). والذي یهیئ المنهجیة لرسم هذا الهيكل هو کشف تلك القواعد العامة الآییة عن التخصیص، فبها يمكن التميیز بين الأدلة السليمة عن السقیمة منها.



الهوامش:

- بوجوب العمل به مع تجويز الكذب، وقد علمنا أنَّ خبر الواحد لا يحصل عنده علم بصدقه لا محالة، فلم يبق إلَّا أنْ يكون العمل به تابعاً للعلم بالعبادة بوجوب العمل به، وإذا لم نجد دليلاً على وجوب العمل به، نفيناها». الذريعة إلى أصول الشريعة /٥٤.
٥. موسوعة ابن إدريس الحلبي، كتاب السرائر (الحاوي لتحرير الفتاوى) /١١٥.
٦. المصدر نفسه /١٠٨.
٧. تعليقة على معالم الأصول /٧٤.
٨. الذريعة إلى أصول الشريعة /٤٦.
٩. المحسول /١٠٥.
١٠. نقل عنه الرازبي في المحسول، لاحظ المصدر نفسه.
١١. منية الليب في شرح التهذيب /٨٤.
١٢. المحسول /١٠٦.
١٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول /١٠٠.
١٤. كشف المراد في شرح تحرير الاعتقاد: .٣٠١
١٥. منهاج اليقين في أصول الدين: ٣٤٣.
١٦. المصدر نفسه: ٣٥٩.
١٧. «اعلم أنَّ ما يقال من أنَّ فعل الخير واجب حسن في نفسه شيء لا مدخل له في أن ينثأ به الغني، إلَّا أنْ يكون الإيتان بذلك الحسن ينزعْه ويعيجه ويزكيه ويكون تركه ينقص منه ويشله، وكلَّ هذا ضدُّ الغني». الإشارات والتنبيهات: ١١٣.
١٨. كشف المراد في شرح تحرير الاعتقاد: .٣١٩

١. نقل عنه الشيخ الأعظم رحمه الله. ينظر: فرائد الأصول /١٠٦.
٢. الذريعة إلى أصول الشريعة /٤٦.
٣. الذريعة إلى أصول الشريعة /٤٩.
٤. «والذي يدلُّ على صحة ما ذهبنا إليه أنه لا خلاف بيننا وبين محضلي مخالفينا في هذه المسألة أنَّ العبادة بقبول خبر الواحد والعمل به طريقة الشرع والمصالح، فجرى مجرىسائر العبادات الشرعية في اتباع المصلحة، وأنَّ العقل غير دالٌّ عليه، وإذا فقدنا في أدلة الشرع ما يدلُّ على وجوب العمل به؛ علمنا انتفاء العبادة به، كما نقول في سائر الشرعيات والعبادات الرائدة على ما أثبتناه وعلمناه وعلى هذه الطريقة نعمول كلَّنا في نفي صلاة زائدة وصوم شهر زائد على ما عرفنا، وفي أنَّ مدَّعي النبوة ولا معجز على يده ليس بنبيٍّ. وليس لأحد أنْ يقول: إنَّما علمنا أنه لا صلاة زائدة على الخمس مفروضة، ولا صيام مفروض زائد على شهر رمضان، بالإضافة، لأنَّا نعلم أنَّهم لوم يجمعوا على ذلك، وخالف بعضهم فيه؛ لكن المفرغ فيه إلى هذه الطريقة التي ذكرناها، وقد بيَّنا صحة الاعتماد على هذه الطريقة، وإبطال شبهة من اشتبه عليه ذلك في مواضع من كلامنا، واستقصيناها. ويمكن أن يستدلَّ بمعنى هذه الطريقة بعبارة أخرى، وهو أنْ نقول: العمل بالخبر لا بدَّ من أن يكون تابعاً للعلم، فإذا ما أن يكون تابعاً للعلم بصدق الخبر، أو العلم



١٩. قال العلّامة الحلي ثالث: «ثم إنّ أوائل المعتزلة الكذب من غير قصد إليه. ولأنّ جهة الحسن هي ذهباً إلى أنّ الأشياء حسنة وقيحة لذواتها، التخلّص وهي غير منفكة عنه، وجهة القبح هي لا باعتبار صفة موجبة لذلك. ومنهم الكذب وهي غير منفكة عنه، فما هو حسن لم يقلب قبيحاً، وكذا ما هو قبيح لم يقلب حسناً». كشف المراد في شرح تحرير الاعتقاد: ٣٠٤.
٢٠. قال العلّامة الحلي ثالث: في شرح قول أستاذه «وارتكاب أقلّ القيحين مع إمكان المخلص»: «أقول: هذا يصلح أن يكون الوصول إلى علم الأصول ١١٩ / ١».
٢١. كشف المراد في شرح تحرير الاعتقاد: ٣٠٧.
٢٢. نهج الحق وكشف الصدق: ٩٠.
٢٣. قال المحقق الخراساني ج: «وكيف كان مما قيل أو يمكن أن يقال في بيان ما يلزم التبعد بغير العلم من المجال أو الباطل، ولو لم يكن بمحال أمور. أحدها: اجتماع المثلين من إيجابين أو تحريمين مثلاً في ما أصاب أو ضدين من إيجاب وتحريم ومن إرادة وكرامة ومصلحة وفسدة ملزتين بلا كسر وانكسار في البين فيما أخطأ أو التصويب وأن لا يكون هناك غير مؤديات الأمارات أحكام. ثانية: طلب الضدين فيما إذا أخطأ وأدى إلى وجوب ضد الواجب. ثالثها: تقويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة فيما أدى إلى عدم وجوب ما هو واجب أو عدم حرمة ما هو حرام وكونه محكماً بسائر الأحكام». كفاية الأصول ٢٧٦.
٢٤. الذريعة إلى أصول الشريعة ٤٩ / ٢.
٢٥. كفاية الأصول ١٧٧.
٢٦. قال المحقق الخراساني ج: «و الجواب أن ما ادعى لزومه إما غير لازم أو غير باطل وذلك لأن التبعد بطريق غير علمي إنما هو بجعل حجيته والحجية المجنولة غير مستتبعة لإنشاء أحكام تكليفية بحسب ما أدى إليه الطريق بل إنما تكون موجبة لتنجز التكليف الأولى بأن يفعل التورية، أو يأتي بصورة الإخبار



- به إذا أصاب وصحة الاعتذار به إذا أخطأ [لو أخطأ] ولكن مخالفته وموافقته تجرباً
- وإنقياداً مع عدم إصابته كما هو شأن الحجة الغير المجعلولة فلا يلزم اجتماع حكمين مثلين أو ضدرين ولا طلب الضدين ولا اجتماع المفسدة والمصلحة ولا الكراهة والإرادة كما لا يخفى». كفاية الأصول ٢٧٧.
٤٦. المصدر نفسه /٨ .٣٧٢
٤٧. موسوعة ابن إدريس الحلي (كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى) /٨ .٤٤٩
٤٨. المصدر نفسه /٨ .٥١٠
٤٩. المصدر نفسه /٨ .١١٨
٤٥. المصدر نفسه /٨ .٣٦٩
٤٦. القواعد الفقهية /١ .٣٥٠
٤٧. موسوعة ابن إدريس الحلي (كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى) /٨ .٤٤٩
٤٨. المصدر نفسه /٨ .٥١٠
٤٩. المصدر نفسه /٩ .٣١
٤٥٠. المصدر نفسه /٩ .١١٣
٤٥١. المصدر نفسه /١٠ .٤٠٢
٤٥٢. المصدر نفسه /١٠ .٥٣
٤٥٤. البقرة: ٢٢١
٤٥٥. موسوعة ابن إدريس الحلي /١٠ .٤٨٩
٤٥٦. المصدر نفسه /١٣ .٦٩
٤٥٧. المصدر نفسه /٩ .٢٩
٤٥٨. المصدر نفسه /٩ .٣١٣
٤٥٩. المصدر نفسه /١٠ .٢٦٦
٤٦٠. المصدر نفسه /٩ .٢٣١
٤٦١. خزائن الأحكام /١ .٢
٤٦٢. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية .٢٢٥
٤٦٣. موسوعة الشهيد السيد محمد باقر الصدر: .١٨
٤٦٤. المائدة: ٦ .٤٣١
٤٦٥. موسوعة ابن إدريس الحلي (كتاب السرائر
- قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك المرأة تموت فيدعى أبوها أنه أغارها بعض ما كان عندها من متع وخدم، وأنقبل دعواه بلا بينة أم لا تقبل دعواه إلّا ببينة؟ فكتب إليه: تجوز بلا بينة. موسوعة ابن إدريس الحلي .٢٤٥/١٠
٤٦٦. العدة في أصول الفقه /١ .١٤٣
٤٦٧. المصدر نفسه /٩ .٢٢٣
٤٦٨. المصدر نفسه /٩ .٢٢٧
٤٦٩. المصدر نفسه /٨ .١٥٦
٤٧٠. النساء: ٤٣١
٤٧١. موسوعة ابن إدريس الحلي (كتاب السرائر
٤٦. المصدر نفسه /٨ .٤٣
٤٧. المصدر نفسه /٨ .٣٥٨
٤٨. المصدر نفسه /٨ .٤٤
٤٩. المصدر نفسه /٨ .٣٥٠
٤٥٠. المصادر المعاصرة للأصول ٤٦/٢
٤٥١. موسوعة ابن إدريس الحلي (كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى) /٨ .١٠٨
٤٥٢. نهاية الأفكار /٣ .٦٠
٤٥٣. المصدر نفسه.
٤٥٤. محمد بن إسماعيل، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك
- المرأة تموت فيدعى أبوها أنه أغارها بعض ما كان عندها من متع وخدم، وأنقبل دعواه بلا بينة أم لا تقبل دعواه إلّا ببينة؟ فكتب إليه: تجوز بلا بينة. موسوعة ابن إدريس الحلي .٢٤٥/١٠
٤٥٥. موسوعة ابن إدريس الحلي /١٠ .٢٤٥
٤٥٦. المصدر نفسه /١ .١٤٥
٤٥٧. العدة في أصول الفقه /١ .١٤٣
٤٥٨. المصدر نفسه /٩ .٢٢٤
٤٥٩. موسوعة ابن إدريس الحلي /٩ .٢٢٤
٤٦٠. المصادر المعاصرة للأصول ٤٦/٢
٤٦١. المصادر المعاصرة للأصول ٤٦/٢
٤٦٢. المصادر المعاصرة للأصول ٤٦/٢
٤٦٣. المصادر المعاصرة للأصول ٤٦/٢
٤٦٤. المصادر المعاصرة للأصول ٤٦/٢
٤٦٥. المصادر المعاصرة للأصول ٤٦/٢
٤٦٦. المصادر المعاصرة للأصول ٤٦/٢
٤٦٧. المصادر المعاصرة للأصول ٤٦/٢
٤٦٨. المصادر المعاصرة للأصول ٤٦/٢
٤٦٩. المصادر المعاصرة للأصول ٤٦/٢
٤٧٠. المصادر المعاصرة للأصول ٤٦/٢
٤٧١. المصادر المعاصرة للأصول ٤٦/٢



المَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

٩. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: العلامة الحلي، حسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٤، قم، ١٤١٣هـ.
١٠. كفاية الأصول: آخوند خراسانی، محمد كاظم بن حسين (ت ١٣٢٩هـ)، مؤسسة آل البيت للطباعة، قم، ط١، ١٤٠٩هـ.
١١. مقالات الأصول: العراقي، ضياء الدين (ت ١٣٦١هـ)، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٢. المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين الرازي (ت ١٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٣. منية الليب في شرح التهذيب: السيد ضياء الدين عبد الله بن محمد بن الأعرج (ت ٧٤٠هـ)، مؤسسة الإمام الصادق للطباعة، ط١، ١٤٢١هـ.
١٤. موسوعة ابن إدريس الحلبي، كتاب (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى): ابن إدريس، محمد بن أحمد، قم، دليل ما، ١٢٨٧هـ.
١٥. موسوعة الشهيد السيد محمد باقر الصدر: الصدر، محمد باقر، پژوهشگاه علمي تخصصي شهید صدر، دار الصدر، المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، ١٤٣٤هـ.
١. الإشارات والتبيهات: الشيخ الرئيس ابن سينا (ت ٤٢٨هـ)، نشر البلاغة، قم، ط١، ١٣٧٥هـ.
٢. تعليقة على معالم الأصول: الموسوي القزويني، علي (ت ١٢٩٧هـ)، دفتر انتشارات إسلامي (وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم)، ط١، قم، ١٤٢٧هـ.
٣. خرائن الأحكام: دربندی، آقا بن عابد (ت ١٢٨٥هـ)، قم، ط١.
٤. الذريعة إلى أصول الشريعة: السيد المرتضى علم الهدى، علي بن الحسين (ت ٤٣٦هـ)، جامعة طهران، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ.
٥. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهید الثانی، زین الدین بن علی، تحقيق: محمد کلانتر، مکتبة الداوري، قم، ١٤١٠هـ.
٦. العدة في أصول الفقه: الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، قم، ط١، ١٤١٧هـ.
٧. فرائد الأصول: الانصاری، مرتضی بن محمد أمین، (ت ١٢٨١هـ)، مجمع الفكر الإسلامي، چاپ: قم، ط١٤٨٦هـ.
٨. القواعد الفقهية: بجنوردی، حسن (بنوردي)، قم، نشر الهادي، ١٣٧٧هـ.



١٦. منهاج اليقين في أصول الدين: العلامة

الحلبي، حسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ)، دار

أُسْوَة للنشر، طهران، ط ١، ١٤١٥ هـ.

١٧. نهاية الوصول إلى علم الأصول: العلامة

الحلبي، حسن بن يوسف، (ت ٧٢٦هـ)،

مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، ط ١، قم،

١٤٢٥هـ.

١٨. نهاية الأفكار: العراقي، ضياء الدين (ت

١٣٦١هـ)، دفتر انتشارات اسلامي (وابسته

به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم)، قم،

ط ٢، ١٤١٧ق.

١٩. نهج الحق وكشف الصدق: العلامة الحلبي،

حسن بن يوسف، (ت ٧٢٦هـ)، دار

الكتاب اللبناني، بيروت، ط ١، ١٩٨٢م.

الحقول الدلالية في وصية العلامة الحلي إلى ولده ومدى تلائمها مع سياق النص العام

د. السيد فضل الله مير قادری

مریم اشراق بور

الجمهورية الإسلامية الإيرانية / جامعة شيراز

كلية الآداب والعلوم الإنسانية



تُعدُّ الوصية خلاصة تجارب الآخرين وارشاداتهم التي يقدمونها لمن كانوا أقل منهم تجربة ومرتبة وعمرًا. ومنها وصية العلامة الحلي لولده فخر المحققين التي ذكر فيها مواضيع دينية وأخلاقية واجتماعية وعلمية.

تنوي هذه الدراسة الكشف عن الموضوعات والحقول الدلالية التي تتضمنها الوصية أولاً، ودراسة صلتها بسياق النص العام وأغراضه، والتطرق إلى القضايا التي اشتراكٌ في الحقول المختلفة وذكر أسبابها وذالك بالاستعانة بنظرية الحقول الدلالية.

توصلت الدراسة إلى وجود تلائم وتلاحم بين الحقول الدلالية السائدة وسياق النص العام وأغراض العلامة في مختلف الحقول. وهناك بعض القضايا المشتركة في بعض الحقول والموضوعات منها ذكر الله تعالى وهو قطب الرحمى من البداية إلى النهاية، والنزعة التفاؤلية لدى العلامة واهتمامه بالبالغ بالعلم في حقول مختلفة، وقد رسم مدينة فاضلة إسلامية أو بالأحرى شيعية، وهذا ما لمسناه في الحقول الدلالية المختلفة والكلمات المتفاولة المتحشدة في كلامه في أقسامها المختلفة.

الكلمات المفتاحية:

العلامة الحلي، الوصية، الحقول الدلالية، سياق النص.



The semantic rights in the commandment of Al-Allamah-Al-Hilli' to his son and a study of their suitability with the context of the general text

Dr. Mr. Fadlallah Mirqadri

Maraim Ishraq-Bur

Faculty of Arts and Humanities

The commandment has become what many adults in Arab and Islamic culture hold fast to, to direct the summary of their experiences, give their instructions and mention their commandments to those who are less experienced, tidy and aged. Including the commandment of the scholarly scholar of his son, the Fakhrul Muhaqqieen in his latest book, "Qawaeid al a'hkam" "The Rules of Rulings", in which he mentioned various religious, ethical, social and scientific topics.

This study intends to reveal the topics and semantic fields included in the commandment first and study its relevance to the context of the general text and its purposes and ideas prevailing on the text and address the issues that were involved in different fields and mention their reasons and that with the help of semantic fields theory.

After identifying the eight dominant fields on the text, the study concluded that there is congruence and coherence between the dominant semantic fields and the context of the general text and the writer's purposes in various fields. There are some issues we have seen common in some fields and topics, including the mention of God Almighty that we talked about which is the pole of the millennial from the beginning to the end and the optimism of the writer and his keen interest in science in different fields and several situations. In general, we have noticed that Al Allamah Al-Hilli' drew an Islamic utopia or rather Shiite in writing it, and this is what we felt in the different semantic fields and the uplifting words of optimism gathered in his words in its different sections.

Key words: tag. Allamah Al-Hilli, the commandment, semantic fields, text context.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

أصبحت الوصية - بصفتها فناً عرفه العرب قبل الإسلام - مهمةً للكثيرين منذ القدم ولا سيما كبار أهل الدين أو العلم أو السياسة أو كبار الأقوام بشكل عام، «إذ كانوا يقدمون لأنبيائهم وأبناء قبائلهم خلاصة حكمتهم وتجاربهم في الحياة. ولما جاء الإسلام ازدهر النثر الفني في مجالاته كافة، فكان الإسلام بحق السبب الأول في ازدهار النثر العربي، فكانت الوصية من بين هذه الفنون التي أثراها الإسلام مادةً ومنهجاً وأسلوباً»^(١).

العلامة ابن المطهر الحلي هو أحد كبار العلماء، ومن مراجع الدين، وله مؤلفات كثيرة وكتب دينية عديدة، فلم يدع أرض آثاره فارغةً عن الوصية؛ إذ خصص صفحات من آخر كتابه «قواعد الأحكام» لتقديم شيء من الوصية لولده «فخر المحققين»، فأوصاه بأمور عديدة في حياته، كأمر عبادية، ونصائح شخصية واجتماعية، وتوصيات أخلاقية وعلمية وفكرية، متطرقاً في نصه إلى قضايا شتى وحقول مختلفة.

ونظراً لاشتمال وصية المؤمني (الكاتب) على الحقول الدلالية العديدة في كتابته، جعل الباحث يتوجه نحو التدقيق في مواضع هذا النص، وتصنيفها في حقول معجمية، وتبيين الألفاظ الدلالية المتعلقة بكل حقل، وأن سبب كثرة بعضها بالنسبة إلى سائر الحقول هو صلتها بسياق النص والأفكار السائدة عليه وعلى كاتبه. فرأينا على سبيل اللزوم التطرق إلى مثل هذه الوصايا لكتاب الدين والعلم من منظار دلالي، كاشفين عن الدلالات الغالبة والأغراض الكامنة وراءها، ومدى صلتها بسياق النص وأغراض الكاتب وشخصيته.



لذا تهدف هذه الدراسة، الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما الحقول الدلالية السائدة في النص؟

٢. ما صلة تحشد هذه الحقول الدلالية بسياق النص وفكرة الكاتب؟

٣. ما المفاهيم والموضوعات المشتركة بين الحقول الدلالية السائدة؟

وعلى وفق تلك الأهداف والأسئلة التي نخطو وراءها للكشف عن ردودها، اعتمدنا على نظرية الحقول الدلالية، في علم الدلالة لتكشف لنا عن الخلفيات الدلالية التي تقف وراء استعمال المؤلف لتلك المجموعات.

وفي قسم التحليل سنذكر الحقول الدلالية على حدة، ثم نأتي بجدول الحقول، وبعد ذلك سنقوم بتحليل الحقول الدلالية، لنذكر صلتها بسياق النص العام.

المبادئ النظرية

إن نظرية الحقول الدلالية من نظريات علم اللغة التي قيل في تعريفها بأنه: (دراسة المعنى)، أو (العلم الذي يدرس المعنى)، أو (ذلك الفرع من علم اللغة الذي يتتناول المعنى)^(٢).

وتأتي نظرية الحقول الدلالية لتقوم بتصنيف الألفاظ أو الكلمات تحت عنوان يجمعها، ومن ثم يعمد الدارس إلى البحث عن الخلفيات الدلالية التي تقف وراء استعمال المؤلف لتلك المجموعات، والخلفية الفكرية التي دعته لذلك الاستعمال، وبذلك فإنَّ أهمَّ ما جاءت به نظرية الحقول الدلالية هو

التصنيف القائم على الدلالة المعجمية للكلمة^(٣).

ويعرفُ الباحثُ اللغوي د. أحمد مختار عمر الحقـل الدلالي بقوله: «هو: مجموعةٌ من الكلماتِ ترتبطُ دلالتها، وتوضع عادةً تحت لفظ عام يجمعها». مثال ذلك كلمات الألوان في اللغة العربية. تقول هذه النظرية إنه لكي

تفهم معنى كلمة يجب أن تفهم كذلك مجموعة الكلمات المتصلة بها دلاليًا^(٤)، أو كما يقول Lyons: يجب دراسة العلاقات بين المفردات داخل الحقل أو الموضوع الفرعي^(٥)، وهدف التحليل للحقول الدلالية هو جمع كل الكلمات التي تخص حقلًا معيناً، والكشف عن صلاتها الواحدة بالآخر، وصلاتها بالمصطلح العام^(٦).

وهناك جملة من المبادئ تتعلق بهذه النظرية، ذكرها أحمد مختار عمر

هي:

١. لا وحدة معجمية عضو في أكثر من حقل.
٢. لا وحدة معجمية لا تنتمي إلى حقل معين.
٣. لا يصح إغفال السياق الذي ترد فيه الكلمة.
٤. يستحيل أن تدرس المفردات مستقلة عن تركيبها النحوى^(٧).

لكننا في هذه الدراسة استخرجنا حقولاً تشتراك فيها كثير من الوحدات المعجمية، وذلك لما يقتضيه النص، ومواضيعه المعنوية، والفكرية (كالحقل المتعلق بالله، وحقل الآخرة، وحقل التوصيات...) التي تتشابك فيما بينها، ولها صلة وطيدة ببعضها، وهكذا أوصلنا الأمر إلى نتائج أدق وأوضح.



نبذة عن العلامة الحلي:

«هو الشيخ الإمام جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بـ«العلامة الحلي»، نشأ في مدينة الحلة في العراق، وفي بيت شيدت دعائمه بالعلم والمعرفة والتقوى. وكانت أمه بنت الشيخ أبي يحيى الحسن بن يحيى: صاحب الجامع، وأخت المحقق صاحب الشرائع. وكان والده (قدس الله روحه) فقيهاً محققًا مدرّسًا عظيم الشأن»^(٨).

و«اتفقت المصادر على أن ولادته كانت في شهر رمضان عام ٦٤٨ هـ»^(٩).

وكانت وفاته «ليلة السبت (٢١) من المحرم ٧٢٦ هـ»^(١٠).

نبذة عن وصيّة العلامة الحلي إلى ولده فخر المحقّقين:

أورد العلامة الحلي هذه الوصية لولده فخر الدين في ختام كتابه (قواعد الأحكام)، وتضم محاور وموضوعات على النحو الآتي:

قسم المقدمة: وفيها ذكر العلامة لولده ما فعله في كتابه (قواعد الأحكام) من تلخيصه الأحكام، وتبين قواعد الإسلام، وإيضاح طريق السداد، بعدما دعا لولده بأدعية كثيرة، كقوله: أعنك الله تعالى على طاعته، ووفقك لفعل الخير وملازمته، وأرشدك إلى ما يحبّه ويرضاه، وبلغك ما تأمله من الخير وتتمنّاه، وأسعدك في الدارين، وحباك بكلّ ما تقرّ به العين، ومدّ لك في العمر السعيد والعيش الرغيد، وختم أعمالك بالصالحات ورزقك أسباب السعادات، وأفاض عليك من عظام البركات، ووّفاك الله كلّ محذور، ودفع عنك الشرور»^(١١).

قسم التوصيات: وهي ما تلت المقدمة، ووجه فيها العلامة توصيات عديدة في مختلف الموضوعات، إذ خصص كثيراً من عباراتها بـ:

الوصيات الإلهية: ملزمة تقوى الله تعالى، اتباع أوامر الله تعالى و فعل ما يرضيه واجتناب ما يكرهه، والانزجار عن نواهيه.

الوصيات العبادية: حاسب نفسك في كل يوم وليلة وأكثر من الاستغفار لربك، وعليك بصلة الليل، وعليك بتلاوة الكتاب العزيز والتفكير في معانيه.

الوصيات الأخلاقية: (عليك بـ) بذل المعروف، ومساعدة الأخوان، ومقابلة المسيء بالإحسان والمحسن بالامتنان، وعليك بحسن الخلق و...

الوصيات العلمية: صرف أوقاتك في اقتداء الفضائل العلمية، وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم، وإيّاك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين .

الوصيات الاجتماعية: واتّقدّعاء المظلوم خصوصاً اليتامي والعجائز، وعليك بصلة الرحم، وعليك بصلة الذرية العلوية، عليك بتعظيم الفقهاء وتكريم العلماء.

قسم الوصية: خصص العلّامة القسم الأخير من وصيته - وهو قصير- لوصاياه وطلباته من ابنه إذ وجه إليه بعض الطلبات لما موتة، ومن هذه الوصايا هي قوله: أن تتعهّدني بالترحّم...، أن تهدي إلى ثواب بعض الطاعات، لا تقلل من ذكري...، ولا تكثّر من ذكري...، واقض ما علىي...، وزر قبري.

مجمـعـ الحقـولـ الدـلـالـيـةـ فـيـ وـصـيـةـ العـلـامـةـ الحـلـيـ إـلـىـ ولـدـهـ :

قبل الكشف عن الحقول الدلالية التي تعج بها الوصية، توقفنا عند فحوى الوصية، فشاهدنا الموضوعات التي تطرق إليها العلّامة في وصيته هذه، فلا يكاد يوجد جانب من الجوانب الدينية إلا وخاض فيه؛ فرأينا مضمونها تعالج بشتى مناحي الأمور الدينية، والقضايا المتعلقة بالعقائد، والأخلاقيات، بتفاصيل في هذه المذكورة القصيرة.



فإنها تحمل دلالات بعيدة المعانی من الدعاء، والتوصيات عديدة دینیة، واجتهادیة، وعلمیة، وبيان کیفیة التصرف مع الآخرين، وذکر الجلیس الحسن، والسوء وما إلى ذلك. وتعدّ وصیتھ دعوة صریحة لکل إنسان عاقل عامّةً ولکل مسلم خاصّةً.

وعلى وفق ما توصلنا إليه في مجال البحث عن الحقول الدلالیة في هذه الکتابة، وبعد قراءتنا المتعددة للنص، تکشف لنا أنه يمكن تقسیم مضامین النص المدرّوس من حيث مفرداتها وعباراتها إلى ثمانیة حقول بشکل عام، وتقسم بعض الحقول إلى تقسیمات أصغر نعرضها في أدناه:

١- الحقول الدلالیة المتعلقة بالتوصيات والنصائح:

يعد هذا الحقل من أكثر الحقول التي احتوتها الوصیة، ولا غرابة في کون الكاتب ينطلق من قاعدة أخلاقیة دینیة بنصائحه وتوصیاته، لما تتطلبه الوصیة أولاً، ولکونه عالماً دینیاً ثانیاً. فلهذا أرتئينا أن نقسم هذه النصائح بشکل عام على قسمین:

القسم الأول: هي التوصيات التي تتعلق بالموصى له وحده، ولا صلة للآخرين في إنجازها، وهي التوصيات الشخصية.

والقسم الآخر: يكون موجھاً للآخرين، ويُستلزم في إنجازها وجود أشخاص، وسمیناه بالتوصيات الاجتماعیة.

والجدول يظهر لنا هذا عدداً كبيراً من الألفاظ في هذا الحقل، وهي على النحو الآتی:



أ. الحقول الدلالية المتعلقة بالتوصيات الشخصية

جدول حقوق التوصيات الشخصية

التوصيات الاجتهادية	التوصيات العبادية
قطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية، والارتفاع عن حضيض النقصان إلى ذروة الكمال، والارتفاع إلى أوج العرفان عن مهبط الجهماء، ول يكن يومك خيراً من أمسك، كثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والفقه في الدين، والتفكير في معانيه (القرآن الكريم)، وتتبع الأخبار النبوية والآثار المحمدية، والبحث عن معانيها، واستقصاء النظر فيها.	وعليك باتباع أوامر الله تعالى و فعل ما يرضيه، واجتناب ما يكرهه، والانزجار عن نواهيه، وعليك بالصبر والتوكّل والرضا، وحاسب نفسك في كل يوم وليلة، وأكثر من الاستغفار لربك، صلاة الليل، تلاوة الكتاب العزيز وامتثال أوامره ونواهيه.

تحليل جدول حقوق التوصيات الشخصية:

إن العبارات المتضمنة في هذا الحقن الدلالي تدفع الموصى له نحو إطاعة الله والتوجه نحوه والأعمال العبادية أولاً، وتحصيل الكمال، والسعى، والاجتهاد، والتفقه، والتفكير ثانياً، فالكلمات بعبارة أخرى توحى بالبحث البالغ على الاندفاع نحو:

الاستقامة، والرقي، وتحصيل الكلمات النفسانية، وكثرة الاجتهاد، وعدم الرضا بحضيض النقصان ومهبط الجهماء، والارتفاع إلى ذروة الكمال، والارتفاع نحو أوج العرفان.

كما لا تغفل الوصيّة التحرير على العبادة والتوجه نحو الخالق، والمعبد،



کاتباع أوامره، والانزجار عن نواهيه، ومحاسبة النفس، والاستغفار، وإقامة صلاة الليل، والصبر، والتوكّل، والرضا، وتلاوة القرآن الكريم، والتفكير فيه، وأضفى على الشمول في توصياته الشخصية، نصيحته للاهتمام بآثار من يعد حبلاً متصلًا بين الأرض، والسماء، والخالق، والمخلوق، والعابد، والمعبد و هو النبي محمد ﷺ.

فإن تلك العبادات والتهاجيد لا قيمة لها في رؤية المسلم، دون تتبع الآثار المحمدية؛ إذ إنَّه هو الذي عرَّف البشر الدين الأمثلَ وربَّ العالمين كما هو بقولِه، و فعلِه، و آثارِه، فلا يمكن التقدم نحو الكمال إلَّا بتتبع آثاره وأخباره. فإذا نظر الشخص إلى ألفاظ هذا الحقل بغض النظر عن النص والجمل يتسى له أن يرشد نحو الذروة العالية التي ينويها القائل، والهدف الذي يبغى؛ لأنها كلمات مفاتحية يهتدي بها القارئ نحو الطريق المنشود. فتعيد ذكر هذه الألفاظ من جديد: (قطع، تحصيل، الكمالات، الارتفاع، ذروة الكمال الارتفاع، أوج العرفان، كثرة الاجتهاد، تتبع، البحث، استقصاء). فالحقول في هذا القسم ملائمة لمناسبة الوصية، وفكرة الكاتب فيها كثيرٌ من التوصيات والمواعظ.



بـ. الحقول المتعلقة بالتوصيات الاجتماعية:

جدول حقوق التوصيات الاجتماعية

النواهي والسلبيات	الأوامر والإيجابيات
وإياك مصاحبة الأرذال، معاشرة الجهال واتّقِ دعاء المظلوم خصوصاً اليتامي والعجائز، وإياك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذلته.	وبذل المعروف، ومساعدة الإخوان، ومقابلة المسيء بالإحسان، والمحسن بالامتنان، عليك بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء، بصلة الرحم، بحسن الخلق، صلة الذريّة العلوية، بتعظيم الفقهاء، وتكرّمة العلماء، النظر إلى وجه العلماء، والنظر إلى باب العالم، ومجالسة العلماء.

تحليل جدول حقوق التوصيات الاجتماعية:

لم يكتف العلامة بذكر توصيات شخصية وعباديّة وعلميّة بحثة ومواعظ أحادية الجانب لولده، فهو لم يشاهد، ولم يتعلم مثل هذا من دينه، وكبار علماء دينه، فأوصى ولده أن يتزود بالمزيد من الخصائص الإيجابية، والتجنب عن الحصول السلبية تجاه الآخرين؛ لأن المرء يعرف عند تصرفاته مع الآخرين، وحينئذ يظهر فنه.

وجدنا أصنافاً عدّة في هذا الحقّل؛ إذ عرض على ابنه ما عليه فعله تجاه هذه الأصناف، فأوصاه بالإحسان، وبذل المعروف تجاه الكثيرين، وهم: (الإخوان، والمحسن، والمسيء، والعلماء، والفضلاء، والفقهاء، والمظلومون، واليتامي، والعجائز، والرحم، والذرية العلوية). وحدّره من مجالسة جماعة (الأرذال، والجهال)، وشاهدنا أن أكثر من



عَدُّهُمْ، هُمْ جَمَاعَةٌ أَوْصَاهُمْ بِمُلَازِمَتِهِمْ، وَلَمْ نُعْثِرْ إِلَّا عَلَى جَمَاعَتَيْنِ حَذَرَ وَلَدَهُمَا. فَذَاكَ دَالٌ عَلَى تَفَاؤْلَهُ، وَتَأْكِيدُهُ الأَشَدُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، وَالْوَدِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْآخَرِينَ، وَيُؤَيِّدُ كَلَامَنَا هَذَا نَصِيحتَهُ لَهُ أَنْ يَقْابِلَ الْمُسِيءَ بِالْإِحْسَانِ.

فَحَتَّى الْأَبُوْبَنِ عَلَى خَيْرِ الْخَصَالِ تَجَاهُ أَصْنَافَ مُخْتَلِفَةٍ مِّنَ النَّاسِ، وَلَمْ يَغْفِلْ عَنْ ذِكْرِ الْيَتَامَى وَالْعَجَائِزِ، وَالْمُظْلَومِينَ، فَقَدْ حَذَرَهُ مِنْ دُعَاءِ الْمُظْلُومِ، كَمَا لَمْ يَفْتَهْ ذِكْرَ آفَةِ الْعِلْمِ ضَمْنًا كُلَّ هَذِهِ الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِيِّ، أَلَا وَهِيَ كَتْمَانُ الْعِلْمِ وَمَنْعَهُ عَنِ الْمُسْتَحْقِينَ، وَذَاكَ دَالٌ عَلَى اهْتِمَامِهِ الْبَالِغِ بِالْعِلْمِ.

٢- الحقول الدلالية المتعلقة بالله :

جدول الحقول المتعلقة بالله

الحقل الخاص	الحقل العام
<p>أعانك الله تعالى على طاعته، بِمُلَازِمةِ تقوى الله تعالى، فإنّها السُّنّةُ القائمةُ، والفرضيّةُ اللازمَةُ، والجُنَاحُ الواقيَةُ، والعُدُّةُ الباقيَةُ، وأنفع ما أُعدهُ الإنسانُ، وعليك باتّباع أوامر الله تعالى، والتوكُّلُ والرضا، الاستغفار لربّك، واجتناب ما يكرهه، والانزجار عن نواهيه. و فعل ما يُرضيَهُ، الرضا، يحبه ويرضاه.</p>	<p>ووَقَّوكَ اللَّهُ، أَرْشِدْكَ، بِلَّغْكَ، وَأَسْعِدْكَ اللَّهُ، وَحِبْكَ، وَمَدَّ لَكَ، وَخَتَمَ أَعْمَالَكَ، رِزْقَكَ، وَأَفْاضَ عَلَيْكَ، وَوَقَّاكَ اللَّهُ، وَدَفَعَ عَنْكَ، حَكْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ، وَقَضَى فِيهَا بِقَدْرِهِ، افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ، وَأَمْرَنِي بِهِ حِينَ إِدْرَاكِ الْمُنِيَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُسَامِحُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَكَّدَ، فَقَالَ تَعَالَى، وَحَكْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَمْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَيْكَ.</p>

تحليل جدول الحقول المتعلقة بالله:

تحتل الحقول الدلالية المتعلقة بالله المركز الثاني بين جميع الحقول المذكورة. وقد عدّنا كل العبارات التي تعود إلى الله ولها صلة مباشرة في هذا التعداد، وقسمناه إلى قسمين على النحو الآتي:

الحقل العام: ما ليست بوصية، بل وظفها العلامة لأغراض، كالدعاء، نحو: وفقك الله، وأسعدك الله، ورزقك، أو للوصف والحكاية كقوله: حكم الله تعالى علي، وافتراضه الله، وقال تعالى، وإن الله لا يسامح...

الحقل الخاص: هو ما أوصى به العلامة أن يتم إنجازه تجاه الله، كطاعة الله، وتقوى الله، ووصفه، والتوكيل والرضا.

ذكر العلامة قبل البدء بوصية أنه يوصي لما افترضه الله عليه الوصية ثم بدأ يذكر ما أراد ذكره. وعلى وفق هذا يظهر لنا أن حكم الله تعالى هو الباعث الأول، والأقوى لكتابته هذه، وشاهدنا أن حقل النصائح هو الأول بين سائر الحقول، إلا أن موعظه ليس إلا ما علمه الله عن طريق الدين الإسلامي، فيمكن عده في الحقل المتعلق بالله بشكل غير مباشر.

والمركز الثاني كما نشاهد هو الحقل الحالي أو الحقل المتعلق بالله مباشرة. فإن قطب الرحي في هذه الوصية هو الله مباشراً وغير مباشر ضمن عبارات مختلفة وفي إطار توصيات شتى.

هكذا فإن الحقول الخاصة بالله وما يتعلق به هي في المركز الأول من بداية الوصية حتى نهايتها، والجدير بالذكر أن لفظ «الله» تستعمل في بداية السطر الأول (أعانك الله)، وكذلك في نهاية السطر الأخير (والله أعلم بالصواب).

يمكنا القول إنَّه أدى رسالته بنجاح، إذ إنَّ العبارات، والحقول الدلالية متوافقة مع ما ابتعاه الكاتب، وهو امتناع ما فرضه الله على عباده قبل أن تدركهم المنية.



٣- الحقول الدلالية المتعلقة بالموت والآخرة:

جدول حقول الموت والآخرة

قسم الوصية	قسم التوصيات
وزر قبری، وحکم الله تعالیٰ بأمره (الموت)، تعهدنی بالترحّم، تُهدي إلى ثواب بعض الطاعات، ولا تُقلل من ذکری، ولا تُکثّر من ذکری، اذکرني، واقض ما علیٰ، وزر قبری، واقرأ عليه شيئاً من القرآن، وكل كتاب صنفته فأكمله وأصلح ما تجده من الخلل والنقصان.	ليوم تَشْخَص في الأ بصار، وُيعدم عنه الأنصار، أوصيك، الوصیة، وال وعد الباقیة، اعتراك المنایا، وختم أعمالك بالصالحات، الدارین، فإن حکم الله تعالیٰ فيها بأمره (الموت)، وقضى فيها بقدرها (الموت)، وأنفذ ما حکم به على العباد (الموت).

تحليل جدول حقول الموت والآخرة:

لا غرو أن نجد كلمات هذا الحقل متحشدة في نصوص كهذه، إذ إنَّ الموصي يدلّي بتوصياته ووصاياه مهتماً بقضية الآخرة؛ لأنَّه يرى عمره على وشك النفاذ، ولا يزعم الموت والحساب وما يتعلّق بهما بعيداً عنه هو نفسه، كما أنه أشار إلى ذلك بقوله: «بلغت من العمر الخمسين ودخلت في عشر السنتين وقد حكم سيد البرايا بأنّها مبدأ اعتراك المنایا»^(١٢) وهو إشارة إلى الحديث النبوی حيث قال ﷺ: «معترك المنایا بين السنتين والسبعين»^(١٣). وممّا يجدر ذكره هنا أن العلّامة أشار إلى قضایا متعددة، ومتعددة في جميع أقسام کلامه عندما تحدث إلى ابنه في نصائحه، ووصيّته، فتطرق

فيهما إلى قضية الآخرة والموت من أبعاد شتى ووجهات نظر مختلفة، وهذا ما نشاهده في جل الحقول الأخرى، كحقل النصائح، والحقل المتعلق بالله المذكور آنفًا، وحقول الزمان، والترادف، والمتضاد الذي سنتحدث عنها.

فإنه عند توجيهاته إلى ابنه أو صاه بتقوى الله وعده عدّة باقيةً، وأنفع ما يعده الإنسان لموته الأخير، كما أشار إلى قضايا أخرى، كإدراك المنية، ودعا له بختم الأعمال بالصالحتين. وعند ذكره منافع التقوى تطرق إلى وصف القيامة بعباراتين إحداها قرآنية، والأخرى ذكر أنه يوم شخص فيه الأ بصار ويعدم عنه الأنصار.

وفي القسم الذي يتعلّق ب نفسه وبالوصية خاصة لم يوص بأمر إلا وتعلق بالأمور الأخروية وبما بعد حياته، ونراه في هذا القسم الذي خصصه لنفسه بالوصيّة وطلباته من ابنه، أنه لم يغفل عن النصيحة، ونصيحته هنا تبدو نصيحة اجتماعية تتفعّل ولده فحسب، وهذا دال على العلاقة الودية التي توصل بين الأب ولده.

والموقف هذا (الوصية والتتحدث عن الموت) لا يكفيه عن الإشارة إلى القضايا العلمية، وكتبه ومصنفاته، وجهوده؛ إذ يوصي ولده بإكمالها، وإصلاحها - بعد أن توفي المنية - إن كان ناقصاً.



٤- الحقول الدلالية المتعلقة بالعلم والتفقه والتفكير

جدول الحقل العلمي

اعلم، اقتداء الفضائل العلمية، استباط المجهولات، ملازمة العلماء، مجالسة الفضلاء، بتعظيم الفقهاء، وتكرمة العلماء، النظر إلى وجه العلماء، والنظر إلى باب العالم، ومجالسة العلماء، كثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والفقه في الدين، والتفكير في معانيه (القرآن)، وتبني الأخبار النبوية والآثار المحمدية، والبحث عن معانيها، واستقصاء النظر فيها، والله أعلم.

تحليل جدول الحقل العلمي:

إنّ أول ما يبتدئ به النص ويختتم هو العلم: إذ يبدأ العلامة الوصية بلفظة «اعلم» وينهيها بقوله: «والله أعلم بالصواب». وهناك كثير من الموضع التي دعا فيها العلامة ولده إلى البحث والتفقه وكسب الفضائل العلمية، فهو لم يضع جانباً من جوانب القضايا العلمية، فيخاطب ابنه بـ«اعلم» مرة، ويطلب منه تصريف أوقاته في اقتداء الفضائل العلمية. فالعلم لا يحصل إلا بتصريف الأوقات وكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم وكَد الأنفس. ولا يرى العلامة أن هذا كاف، فيوصيه بمجالسة أهل العلم، كالعلماء، والفقهاء، والفضلاء، وملازمتهم. فإنّ ملازمتهم في نظره يؤدي إلى استباط المجهولات. ويعظه بتعظيمهم، وتكرمتهم، والنظر إلى وجههم، فإنّ النظر إليهم عبادة، كما ورد في الأحاديث الدينية^(١٤).

وحتى عندما يطلب من ابنه أن يتلو القرآن يطلب منه التفكير في معانيه، كما يوصيه بالتتبع في الأخبار، والآثار النبوية. وهذا كلّه يدل على أهمية العلم، والبحث، والتفكير في رؤية العلامة، وعدم الغفلة عنه من بداية كلامه حتى نهايته.



٥- الحقول الدلالية المتعلقة بالألفاظ والعبارات الإيجابية والسلبية :

جدول حقول الإيجابيات والسلبيات



العبارات السلبية	العبارات الإيجابية
<p>معاشرة الجَهَّال، خُلُقاً ذمِيماً، وملكة رديئة، محذور، الشرور، واتّقِ دعاء المظلوم، كتمان العلم ومنعه عن المستحقين لِبِذلِه، الغدر، العجز، أهل الفرم، حضيض النقصان، مهبط الجُهَّال، إِيّاك، مصاحبة الأرذال، الخلل والنقصان والخطأ والنسيان.</p>	<p>أعانك، وفَّقْك، لفعل الخير وملازمته، أرشدك، يحبّه ويرضاه، تحصيل الكمالات، الارتقاء، الارتفاع، أوج العرفان، ذروة الكمال، مَلَكَة راسخة، الفضلاء، العلماء، بالصبر، والتوكُّل والرضا، استبانت المجهولات، السعيد، بلّغك، أسعدك، تأمله، الخير، تتنمّاه، حباك، تقرّ به العين، العمر السعيد، العيش الرغيد، الصالحات، رزقك، أسباب السعادات، أفضّل عليك، عظام البركات، نهج الرشاد، وطريق السداد، بحسن الْحُلُق، الامتنان، الإحسان، موّدتهم، بتعظيم وتَكْرِمة، الترحم، الصواب، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، تُهدي، ثواب، حثّ عليها، بحسن الْحُلُق، أجر، والإرشاد، عبادة، الاجتهد، ازدياد العلم، في الدين، التفكّر، تتبع الأخبار.</p>



تحليل جدول حقول الإيجابيات والسلبيات:

تربو نسبة توظيف العبارات والألفاظ الإيجابية في هذا النص على ثلاثة أضعاف بالنسبة إلى الألفاظ السلبية. فإن العلامة أراد أن يبشر أكثر من أن ينذر، ويقوم بالتشجيع أكثر من التنبئ والإنذار.

تدلنا الألفاظ الخاصة بالحقل الإيجابي على رؤية العلامة المتفائلة في توصياته؛ فإنه أوصى ولده بملازمة الشخصيات الإيجابية أكثر من تحذيره من الشخصيات السلبية، ففتحه على الوصول إلى ذروه الكمال، وأوج العرفان أقوى من نهيه عن الخوض في حضيض النقصان ومهبط الجهال، و قوله: «عليك» أشد وقعاً من قوله «إياك»، كما آثر أن يوجه المخاطب نحو محض الكمال على الرغم من أنه لم يغفل عن ذكر الأخطار.

٦- الحقول الدلالية المتعلقة بالترادف والتضاد

يعد هذان الحقان من الحقول الدلالية التي لها وقع في ترسیخ معاني الألفاظ.

المنة الماءمة - العجلة السادس - العدد الثالث شهر مارس ٢٠٢٣ - ١٤٤٤هـ

أ. حقول المترادفات:

جدول حقول المترادفات

ل فعل الخير و ملازمته ، يحبه ويرضاه ، حَكْم و قضى و أندَى ، افترضه الله وأمرني به ، السُّنَّة القائمة ، والفرضية الازمة ، والجُنَاح الواقية ، والعُدَّة الباقيَة - ليوم تَشَخَّص فيه الأَبْصَار ، وَيُعَدُّم عنِّه الْأَنْصَار ، خُلُقًا ذمِيًّا ، وَمُلْكَةً رديئة ، حتَّى عليها ، وندب إليها ، الرسالة والإرشاد - بتعظيم الفقهاء ، وتكريم العلماء ، كتمان العلم ومنعه ، بتلاوة الكتاب العزيز ، والتَّفَكُّر في معانيه ، وامتثال أوامرها ونواهيه ، وتتبع الأخبار النبوية والأثار المحمدية ، والبحث عن معانيها ، واستقصاء النظر فيها ، بالصبر والتوكُّل والرضا ، فَأَكْمَلَه وأصلح ، الديون الواجبة والتعهّدات الازمة ، في خلواتك وعقب صلواتك ، الخلل والنقصان والخطأ والنسيان .

تحليل جدول المترادفات:

فظاهرة الترادف التي حفلت بها الوصية لها دور جليٌّ في تأكيد المعاني وتوضيحها ، والتي يريد العلامة أن تبقى في ذهن ابنه المتلقى ، ولاسيما في قضية تقوى الله وما يتعلق بالعلم والتفكير والتتبع إذ ذكرها مرات متعددة في حقول مختلفة ، كالحقل المتعلق بالتوصيات ، والحقل المتعلق بالعلم ، والحقل المتعلق منه بالمفاهيم الإيجابية.

ونلاحظ أن العبارات المترادفة الإيجابية أكثر من السلبية وقد أوضحنا السبب في القسم الماضي عن السلبيات ، والإيجابيات .



ب. حقول التضاد:

جدول حقول التضادات

- حبيض النقصان، ذروة الكمال، أوج العرفان، مهبط الجھاں
- إیاک، عليك بمصاحبة الأرذال، ملازمۃ العلماء
 - معاشرة الجھاں، مجالسة الفضلاء
 - خُلُقاً ذمیماً وملکةً رديئة، ملکةً راسخة
 - الحاضر، البد - والجنة الواقعية، لیوم تَشْخَص فیه الأَبْصَار
 - العُدّة الباقيَة، يوم یُعدم عنَهُ الْأَنْصَار - ولا تُقْلَل، ولا تُكَثِّر
 - أهل الوفاء، أهل الغرم.

تحليل جدول حقول التضادات:

اللفظ أحياناً لا يتضح إلا بإيراد ضده فتتضيَّح الصورة ويزداد المعنى قوًّا، وهذا ما نشاهده في ألفاظ وعبارات كثيرة من الوصيَّة؛ إذ أتى الكاتب بالتضاد إما بعد العبارة المضادة مباشرةً، وإما في قسم آخر من نص الوصيَّة، فيبدو استعماله هذه التضادات ضروريًّا وملائماً لسياق النص. فلا يصل الإنسان إلى ذروة الكمال إلا إذا ارتقى عن حبيض النقصان (حبيض النقصان - ذروة الكمال)، وكل من وصل إلى درجة عالية يعُد منطلقَه الأول الذي انطلق منه هو مكانة حبيضة، وإن كانت عالية في رؤيتها. ولا يحصل الارتفاع إلى أوج العرفان إلا بالابتعاد عن مهبط الجھاں، كما ذكر العلامة.

وبعض الأمور لا تجتمع معًا، كمصاحبة الأرذال، وملازمة العلماء، ومعاشرة الجھاں، ومجالسة الفضلاء، وهذا ما جعل الوالد يوضح الأمر الإيجابي باستعمال ضده، أو يحذر عن السلبيات تجاه الإيجابيات، فينصح

ابنه بملازمة بعض الأشخاص وتجنب بعضهم الآخر؛ لأنَّه لا يجتمع النقيضان. كما شاهده في موضع آخر يوصي ابنه بملازمة تقوى الله معتبراً إياه عدَّة باقية ليوم تشخيص فيه الأ بصار، فالعدَّة ال باقية تأخذ الشخص إلى الفوز والاطمئنان، بينما ما سنتقي به في يوم تشخيص فيه الأ بصار هو الخسارة والخوف. فالعلامة يوصي، ويرسم لابنه قضايا إيجابية، وأضدادها حتى يستدرك ما ينويه، كما يحق استدراكه والمعروف أنَّ الأشياء تعرف بأضدادها.

٧- الحقول الدلالية المتعلقة بالزمان

جدول حقول الزمان

ليوم تشخيص فيه الأ بصار، كلَّ يوم وليلة
يومك، أمسك

تزيد في العمر، العمر، العمر الخمسين
عشر السِّتِّين، وقطع زمانك، وصرف أوقاتك
بعض الأوقات، قبل إتمامه، وعقب صلواتك.

تحليل جدول حقول الزمان:

إنَّ أهم ما يدركه الموشك على نهاية عمره، ولا يدركه الباقيون هو مضي العمر وقضاء الزمن، وهذا ما جعل الزمان عنصراً مهماً يتجسد ظهوره في النص جليًّا في (١٤) مرَّة، بعبارات عديدة وفي أقسام مختلفة من كلام صاحبه. فيوظفه مرة لوصف القيامة بقوله: «يُوْمٌ تشخيص فيه الأ بصار»، ومرة للأمر بالقيام ب أعمال، كمحاسبة النفس في كل يوم وليلة، أو إنجاز بعض الأعمال العبادية، كصلوة الليل، والتتبُّه على التقدُّم في كل يوم بالنسبة



إلى الأيام المنصرمة، بقوله: ليكن يومك خيراً من أمسك، كما لا يفوته النصيحة بانتهاز الفرص، وصرف الأوقات في اقتناء الفضائل العلمية، وقطع الزمان في تحصيل الكلمات النفسانية.

استعمل لفظة العمر ثلاثة مرات، فهذا يدل على أهمية العمر لديه؛ إذ مضى أكثره ولم يبق منه الكثير، فيعرف قدره وثمنه.

٨- الحقول الدلالية المتعلقة بالشخصيات والأصناف

رأينا حقل الشخصيات من الحقول المتجسدة في كلامه؛ إذ أتى بشخصيات عامة، وشخصيات خاصة في أثناء كلامه من البداية إلى النهاية.

جدول حقول الشخصيات والأصناف

الشخصيات الخاصة	الشخصيات العامة
الله تعالى، رسول الله ﷺ، الإمام الصادق علیه السلام، أمير المؤمنین علیه السلام، (العلامة)، الموصى له.	الجھال، الإخوان، المسيء، المحسن، الأرذال، الفقهاء، العلماء، الفضلاء، المظلوم، اليتامى، العجائز، الرحم، الذریة العلویة

تحليل جدول حقول الشخصيات:

فل الشخصيات مراتب يمكننا ترتيبها في طبقات كما يلي:

الشخصيات السلبية: الأرذال، والجهال، والمسيء.

الشخصيات الضعيفة: العجائز واليتامى والمظلوم.

شخصيات الوصيّة: الموصى وهو العلّامة، والموصى له وهو وله فخر المحققيين.

الشخصيات الإيجابية: الإخوان، والمحسن، والعلماء، والفضلاء، والفقهاء، والرحم.

الشخصيات المقدسة: الله تعالى، رسول الله عليه السلام، أمير المؤمنين عليه السلام، والإمام الصادق عليه السلام، والذرية العلوية.

لم يغفل الكاتب عن ذكر الشخصيات المختلفة وذات الطبقات المتعددة في كتابته، ووصيته؛ إذ ذكر الله ورسوله وذكر الأرذال والجهال. وما نشاهد هنا أن تلك النزعة التفاؤلية التي أشرنا إليها في بعض الحقول فإنها السائدة في هذا الحقل أيضاً؛ إذ لم يذكر إلا أصنافاً ثلاثة من الطبقة السلبية، وهم الأرذال، والجهال، والمسيء. ويزداد في تفاؤله عندما نعرف أنه عندما ذكر المسيء أراد من ابنه الإحسان نحوه ولم يطلب منه مجانبته والابتعاد عنه.

إننا نعتقد أنه رسم مدينة فاضلة إسلامية أو بالأحرى شيعية في كتابته، وهذا ما لمسناه في الحقول الدلالية المختلفة، والكلمات المتقائلة المتحشدة في كلامه في أقسامها المختلفة.

ويتجلى لنا الأمر هنا أكثر، لأنه لم يكتف بذكر الشخصيات المقدسة، والإيجابية فحسب، بل لم يغفل عن الاهتمام بطبقة ضعيفة لا تهتم بهم الحكومات، والدول، وهم اليتامي، والعجائز، والمظلومون الذين هم وارثو الأرض في رؤية المسلمين بحسب هذه الآية القرآنية: ﴿ وَرُيِدَ أَنْ نَعْنَى عَلَى الَّذِينَ أَسْتَضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَرَثِينَ ﴾^(١٥). وهذا ما سوف يتحقق في مدينة فاضلة تنتظره الأمم بمختلف العقائد. وهؤلاء الأشخاص هم من يهتم بهم مواطنو المدينة الفاضلة؛ إذ يصبحون أقوياء ذوي قدرات.



النتائج:

توصلنا في بحثنا هذا إلى نتائج هي:

١. الحقول الدلالية السائدة في النص هي ثمانية عموماً:
حقل التوصيات والنصائح الشخصية، والاجتماعية، والحقل المتعلق بالله،
وحقل الموت والآخرة، والحقل العلمي، وحقل السلبيات والإيجابيات، وحقل
المترادف والتضاد، وحقل الزمان، وحقل الشخصيات.
٢. وجدنا ثمة ثلاثة تلائماً، وتلاحمًا بين الحقول الدلالية السائدة وسياق النص
العام، وأغراض الكاتب على وفق ما يأتي:
الحقول الدلالية الخاصة بالله، وما يتعلّق به بشكل عام هي المركز الأول
من بداية الوصية حتى نهايتها مباشرة وغير مباشرة؛ وكذا هدف الكاتب من
كتابته هذه، هو امثالي أمر الله كما أشار. فيمكننا القول إنّه أدى رسالته
بنجاح؛ إذ إنَّ العبارات والحقول الدلالية متواقة مع ما ابتغاه الكاتب، وهو
امثال ما افترض الله على عباده قبل أن تدركهم المنية.
٣. هناك بعض القضايا المشتركة في بعض الحقول، والمواضيعات منها:
 - ذكر الله تعالى الذي تحدثنا عنه وهو قطب الرحى في طول الوصية من
البداية إلى النهاية.
 - ثم النزعة التفاؤلية لدى الكاتب؛ إذ لمسنا منه ذلك في طول الوصية إذ
لا يستعمل الألفاظ السلبية إلَّا قليلاً، ولم يذكر إلَّا ثلاثة من الطبقات
السلبية، وهم الأرذال، والجهال، والمسيء. ويزداد في نظرته التفاؤلية
عندما نعرف أنَّه عندما ذكر المسيء أراد من ابنه الإحسان تجاهه،
ولم يطلب منه مجانبته والابتعاد عنه.

- ومنها اهتمامه البالغ بالعلم في حقول مختلفة ومواقف عدّة؛ إذ نجده ضمن التوصيات الشخصية، والتوصيات الاجتماعية، وحتى في موقفه الأخير من نصه، وهو وصاياه المتعلقة ب نفسه، ولا يفضل عن ذكر القضية العلمية.

٤. لاحظنا أنَّ العلَّامة رسم مدينة فاضلة إسلامية، أو بالأحرى شيعية في كتابته، وهذا ما لمسناه في الحقول الدلالية المختلفة، والكلمات المتقائلة المتحشدة في كلامه في أقسامها المختلفة. ولم يكتف بذكر الشخصيات المقدسة والإيجابية فحسب، بل لم يغفل عن الاهتمام بالطبقة الضعيفة التي لا تهتم بهم الحكومات والدول، وهم اليتامي، والعجائز، والمظلومون. وهؤلاء الأشخاص هم من يهتم بهم مواطنو المدينة الفاضلة؛ إذ يصبحون أقوياء ذوي قدرات.



الهوامش:

١. الوصايا في صدر الإسلام، ص ٢٠٦.
٢. علم الدلالة ١١.
٣. معجم الحقول الدلالية، ٢٠١٤.
٤. علم الدلالة ٧٩ نقلاً عن semantic fields ص ١.
٥. المصدر نفسه: ١٨٠، نقلاً عن theory of meaning ص ١٤.
٦. المصدر نفسه، نقلاً عن semantic fields ص ٢٢.
٧. نفسه، نقلاً عن semantic: Lyons ٢٦٨، ٢٦٩ / ١.
٨. نهاية الأحكام، ١ / ٥-٦.
٩. تحقيق وصية العلامة الحلي، مجلة (تراثنا)، ع ٤١-٤٢، ص ٤١٣.
١٠. الفوائد الرجالية ٢ / ٢٥٧.
١١. تحرير الأحكام، ١ / ١٥١.
١٢. المصدر نفسه.
١٣. المجازات النبوية ٣٣٦.
١٤. أملی الطوسي ١ / ٤٥٤.
١٥. القصص: ٥.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الكتب:

٢. معجم الحقول الدلالية في قصيدة «في أذن الشرق» للشاعر الجزائري محمد العيد آل خليفة: ابن زيادي، عمر، مجلة (عود الند). العدد ٨٥. الجزائر: د. علي الهاوري، ٢٠١٣ م.
٣. الوصايا في صدر الإسلام: د. محمد التمر، علي حسين، مجلة تكريت للعلوم، المجلد ٢٠، العدد ١، جامعة الموصل: كلية التربية، ٢٠١٢ م.

١. الأمالي: الطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق مؤسسة البعثة. قم: دار الثقافة، ١٤١٤ هـ

٢. تحرير الأحكام: العلامة الحلي (٧٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، ط١، مطبعة اعتماد، ١٤٢٠ هـ

٣. شرح إحقاق الحق وإزهاق الباطل: المرعشي، السيد، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، د. ت.

٤. علم الدلالة: مختار عمر، أحمد، ط٥. القاهرة، عالم الكتب، ١٩٩٨ م.

٥. الفوائد الرجالية: بحر العلوم، السيد مهدي، تحقيق محمد صادق بحر العلوم حسين بحر العلوم. طهران مكتبة الصادق، ١٤٠٥ هـ

٦. المجازات النبوية: الرضي، الشريف، تحقيق والشرح طه محمد الزيني. قم، مكتبة بصيرتي،

٧. نهاية الأحكام في معرفة الأحكام: الحلي، أبو منصور. ط٢. قم: مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٠ هـ

الدوريات:

١. تحقيق وصية العلامة الحلي إلى ولده فخر المحققين: الطائي، محمد. مجلة (تراثا) العددان ٤٢-٤١، مؤسسة آل البيت عليهما السلام، د. ت.

كتاب (عمدة عيون الصحاح الأخبار)

لبيه بن البطريق الحلي (ت ٦٠٠ هـ)

دراسة تحليلية

د. مسلم محمد العميدى

ديوان محافظة بابل

المقدمة

برز في الحلة علماء كبار كثيرون، ومنهم الفقيه: يحيى بن الحسن ابن الحسين بن علي بن البطريق الأسدية الحلي.

صنف كتابه (العمدة) وقام فيه بتدوين مناقب الإمام علي عليه السلام، عن طريق ما رواه أصحاب الصحاح والمسانيد بشكل ممتاز. وذكر فيه (٩١٣) حديثاً متفقاً عليها من طرق العامة والخاصة.

وقام في هذا الكتاب بجمع وتدوين مناقب أمير المؤمنين عليه السلام على نسق خاص وترتيب مبتكر في الرواية يختلف عن الذين سبقوه في الكتابة عن مناقبه عليه السلام، إذ فضل إيراد رواياته من كتب العامة وأهل السنة، وترك كتاب الشيعة؛ لكي يؤكّد الحجّة ويدعمها، ويبرز الأدلة على إمامته عليه السلام وخلافته.

يُدلُّ - كل ذلك - على المكانة العلمية الكبيرة لابن البطريق الحلي، وتضاعفه في علم الحديث والرواية، وبلغه ال درجة في الإحاطة بالمناقب والفضائل، وتمكنه في الكتابة التاريخية، وعلى تميزه عن غيره من المؤرّخين والعلماء.



Eamda Oyoun Sihah Al-Akhbar book by Yahya bin Al-Baatriq Al-Hilli(D.600AH) Analytical stduy

Dr. Muslim Mohammed Al-Amidi
Diwan of Babylon Governorate

Abstract

It emerged in Al-Hilla, many senior scholars, and those famous flags: Yahya bin Hassan bin Hussein bin Ali bin al-batariq al- Asadi al-halli. The imam memorized, speaking, confident, grammatically,

Bin al- Batariq in his book (Al-Eamda) to collect and record the virtues of Imam Ali (peace be upon him), by the report narrated by Asahah owners and Almsanid excellently. he was reported in (913) Agreed from the public and private ways. He also in this book collected and Provined the virtues of Imam Ali (peace be upon him) on a special format and arranging innovative in the novel is different from those who preceded him in writing about the qualities (peace be upon him), as the preferred Taking novels of general books and Sunnis, leaving the Shiites books to emphasize the argument and it supported, and highlights evidence of his Imamate (peace be upon him) and his succession.

All of that It demonstrates the great scientific prestige to Bin Al- Batariq al-halli, and his mastery in the seince of health and narration, and his attaniment of the Zenith in mastering the virtues, denotes being able to historical writing, and to distinguish it from the other historians and scholars.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد عليهما السلام، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

اهتم مؤرخو الإمامية بتدوين مناقب أهل البيت عليهما السلام منذ أقدم العصور إلى زماننا هذا، فألفوا في هذا المضمار كتبًا حافلةً ورسائل ذات أهمية بصورٍ مُتَوْعِّدة.

ومن أفضل ما ألف في هذا الباب في آخريات القرن السادس الهجري، كتاب [عدمة عيون صحاح الأخبار] لمحدث عصره، الحافظ يعيى بن الحسن ابن البطريق الأَسدي الحلي (ت ٦٠٠ هـ)، الذي قام بتدوين الفضائل والمناقب لوصي المختار عليهما السلام، بصورة لم يسبقها إليها أحد، فقد دون جل ما رواه أصحاب الصحاح والمسانيد، موضحًا مشكلاته، ومبيناً معضلاته. مع بعض التعليقات المهمة التي ارتآها.

وقد كان هذا الكتاب خير بداية لهذا النوع من التأليف، أي (جمع المناقب من الصحاح والمسانيد أو السنن المعتبرة عند أهل السنة)، وتواترت التأليفات والمصنفات على هذا النمط فيما بعد.

ويضم هذا الكتاب (تسعة مئة وثلاثة عشر) حديثاً، ذكر عدد أحاديث كل فصل في مقدمته.

وأورد ابن البطريق أسانيده وطرقه إلى مؤلفيها ورواتها في صدر الكتاب، وهو يعرب عن مكانته في الحديث وتضلعه فيه، وكثرة مشايخه وأساتذته، وبلغه الذروة في الإحاطة بالمناقب والفضائل.



يهدف البحث إلى إظهار منهجية كتابه (العمدة)، التي دلت على مكانة مُصنّفِه العلمية الكبيرة، وتمكنه من الكتابة التاريخية، فضلاً عن تميزه عن غيره من المؤرخين والعلماء.

جاء البحث مقسماً على مباحثين، تناولت في الأول منها: ترجمةً موجزةً لمؤلف الكتاب يحيى بن البطريق، فضلاً عن ذكر مشايخه، وتلامذته، وأبنائه، وآثاره العلمية، ومكانته العلمية. أمّا المبحث الثاني فقد تناولت فيه: تحليل كتاب العمدة، ورأي العلماء فيه. وقد ختمت البحث بأهم النتائج، ثم قائمة بالمصادر والمراجع.

السنة السادسة - العدد الثالث - محرم ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م



المبحث الأول

يعيى بن الحسن بن البطريق

أولاً: نسبة، وولادته، ووفاته:

هو الشيخ شمس الدين أبو الحسين، يعيى^(١) بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمد بن نصر بن حمدون بن ثابت الأستدي الربعي الحلّي، المعروف بابن البطريق^(٢)، وهو من أسرة آل البطريق^(٣)، وهي واحدة من أشهر الأسر العلمية الحلّية التي أدّت دوراً كبيراً في تطوير الحركة العلمية والفكيرية في مدينة الحلة، كان ابن البطريق إماماً حافظاً، متكلماً، صارت إليه الفتوى في مذهب الإمامية^(٤).

ولد سنة (٥٢٣ هـ) في الحلة، وسكن بغداد مدة، ثم نزل بواسطة، وكان في حلب سنة (٥٩٦ هـ)^(٥).

قال ابن الشعاع الموصلي (ت ٦٥٤ هـ) في حديثه عن ترحاله: «وعلت سنُّه حتى بلغت ثمانين سنة... ومضى إلى واسط، وأقام عشرين سنة، ثم عاد إلى الحلة فمكث فيها قليلاً، ثم فارقها وقدم إلى الموصل، ثم إلى حلب واستوطنه مدة، ثم رحل عنها»^(٦).

وكانت وفاته في الحلة في شهر شعبان سنة (٦٠٠ هـ)^(٧).

ثانياً: أولاده:

خلف ابن البطريق ولدين^(٨) فاضلين، هما:

١. نجم الدين علي بن يعيى بن البطريق، المكنى بأبي الحسن الكاتب (ت ٦٤٢ هـ)^(٩).

٢. محمد بن يعيى بن البطريق^(١٠).



ثالثاً: مشايخه وأساتذته :

روى ابن البطريقي عن علماء الفريقين، وأخذ عنهم الحديث والتفسير والفقه، فممن روى عنهم من علماء الشيعة:

١. الشيخ عماد الدين أبو جعفر محمد بن أبي القاسم علي بن محمد بن

علي الطبرى^(١) الاملي الكجي صاحب (بشرارة المصطفى) (ت نحو

^(٢) ٥٥٤ هـ).

٢. السيد النقيب مجد الدين أبو عبد الله أحمد بن أبي الحسن علي بن

علي بن أبي الفنائيم المعمري بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحسيني

(ت ٥٦٩ هـ)^(٣).

٣. الشيخ الحمصي الرازى (نحو سنة ٥٨٥ هـ)^(٤) الذي درس عليه الفقه

والكلام^(٥).

٤. رشيد الدين محمد بن علي بن شهرآشوب (ت ٥٨٨ هـ)^(٦)، صاحب

كتاب المناقب والمعالم، وغيرهما من المؤلفات^(٧).

٥. وممن روى عنهم من علماء السنة، فقد ذكر أسماءهم عند ذكر طرفة

إلى الصحاح الستة في مقدمة كتاب (العمدة) و(الخصائص)، ومنهم:

٦. أبو جعفر إقبال بن المبارك بن محمد العكبرى الواسطي: روى عنه في

جمادى الأولى من شهور عام (٥٨٤ هـ)^(٨).

٧. الشيخ الإمام المقرئ أبو بكر عبد الله بن منصور بن عمران الباقلاني^(٩)

(ت ٥٩٣ هـ)^(١٠).

٨. فخر الإسلام أبو عبد الله أحمد بن الطاهر^(١١).

٩. السيد الأجل يحيى بن محمد بن أبي العلوى الوعظى البغدادى^(١٢).



رابعاً: تلامذته والراوون عنه:

تلمذ على شيخنا، وروى عنه لفيف من المشايخ والعلماء في الحديث والرجال، وقد جاءت أسماؤهم في المعاجم والموسوعات الرجالية على النحو الآتي:

١. صفي الدين أبو جعفر محمد بن معد بن علي الموسوي ^(٢٣) (ت ٦٢٠ هـ).
٢. السيد شرف الدين أبو علي فخار بن معد بن فخار بن أحمد ^(٢٤) العلوي الموسوي الحائرى (ت ٦٣٠ هـ).
٣. ولده علي ^(٢٥) (ت ٦٤٢ هـ).
٤. محمد بن جعفر ^(٢٦) المشهدى (ت ٥٩٤ هـ).
٥. أبو الحسن علي بن يحيى بن علي الخياط ^(٢٧) السوراوي الحلى ^(٢٨).
٦. السيد نجم الدين محمد بن أبي هاشم العلوي ^(٢٩).
٧. السيد محيي الدين نجم الإسلام محمد بن عبد الله بن علي بن زهرة الكبير ^(٣٠) المعروف بابن زهرة الحسيني.
٨. الفقيه مجد الدين أبو المكارم أحمد بن الحسين بن علي أبي الغنائم ^(٣١).

خامساً: آثاره العلمية:

كانت حياة ابن البطريق مفعمةً بالتأليف والتربية والتدريس، فخلفَ آثاراً مشرقاً تدلُّ على نبوغه وتصلُّعه في فنون الحديث والرجال، وقيل إنَّ كتبه ناهزتْ عشرة مؤلفات ^(٣٢)، وقال ابن الشعار الموصلي بصدق ذلك: «وصنَّف كُتُبًا حسنةً» ^(٣٣).

وما ذكر منها في الموسوعات وكتب التراجم ^(٣٤) الآتي:

١. عمدة عيون صحاح الأخبار. سوف نفصِّلُ الحديث عنه.



٢. المستدرك المختار في مناقب وصي المختار^(٣٩). وهو موجود في مكتبة راجه فيض آباد مخطوطاً^(٤٠).
٣. خصائص الوحي المبين. طبع في طهران في سنة (١٢١١ هـ) طبعة حجرية، ضمن كتاب نور الهدایة للدوانی (ت ٩٠٨ أو ٩١٨ هـ). ثم صدر بتحقيق وتعليق الشيخ محمد باقر المحمودی، ط ١، طهران، مطبعة وزارة الإرشاد القومي، ١٤٦٠ هـ.
٤. اتفاق صحاح الأثر في إمامية الأئمة الاشی عشر^(٤١). وهو من كتب ابن البطريق المفقودة^(٤٢).
٥. تصفح الصحيحين في تحليل المتعتين^(٤٣). وهو كتاب مفقود أيضاً^(٤٤).
٦. الرد على أهل النظر في تصفح أدلة القضاء والقدر^(٤٥). وهو من الكتب المفقودة^(٤٦).
٧. نهج العلوم إلى نفي المعدوم^(٤٧). وهو مفقود أيضاً^(٤٨).
٨. رجال الشيعة^(٤٩). وهذا الكتاب مفقود أيضاً^(٥٠).
- سادساً: مكانته العلمية:**
- أشلى أعلام الطائفه على ابن البطريق كثيراً، وهذا بعض ما قيل فيه: وصفه ابن الشعاعي الموصلي (ت ٦٥٤ هـ) بقوله: «كان عالماً فقيهاً قدوةً في مذهب الشيعة، إماماً من أنتمهم، سمع الحديث الكثير، وسافر البلدان، وسمع عليه أهلها عدّة كتب من تصنيفه وتصنيف غيره، وكان حسن المذهب، وطيب المعاشرة»^(٥١).
- وقال الميرزا الاسترابادي (ت ١٠٢٨ هـ): «كان عالماً فاضلاً، محدثاً، محققاً، ثقةً، صدوقاً»^(٥٢).



وقال السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ): «المتكلم الفاضل، المحدث الجليل، المعروف بابن البطريق، وهو أشهر من أن تشرح أحواله، من كبار شيوخ الشيعة رضي الله عنه»^(٥٢).

ووصفه الشيخ محمد السماوي (ت ١٣٧٠هـ) بقوله: «كان من أجلة العلماء الذين نالوا المفازة، ولبسوا من العلم والعمل عمتّه، وعطفوا عليها طرازه، وكان من مشايخ الإجازة. وكان مُحبّاً لأهل البيت، حَسَنَ الشِّعْرِ، لم أَرْ لَهُ شِعْرًا إِلَّا فيهم عَيْنَانِ»^(٥٣).



المبحث الثاني

تحليل كتاب عمدة عيون صحاح الأخبار

جمع ابن البطريرق مناقب إمام الأبرار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ودونها، وقد ذكر فيه (تسعة مئة وثلاثة عشر) حديثاً متفقاً عليها من طرق العامة والخاصة^(٥٥)، كـ: صحيحي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ومسلم (ت ٢٦١ هـ)، ومن الجمع بين الصحيحين للحميدي (ت ٤٥٨ هـ)، ومن كتاب الجمع بين الصحاح الستة لجامعه الشيخ أبي الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري (ت ٥٣٥ هـ). وقد قال في هذه الكتب: «وأماماً الصحاح فهي القدوة للمذاهب الأربع... إذ لو وقع منهم الشك في ما يوجب العيان، لم يعترض عليهم ريب في ما أخبر به الصحيحان فإذا أضيف إليهما صحاح أربع أوجب حكم الشريعة أن يكون إليهما المرجع، فلذلك أتيت بما حصل في الصحاح المتفق عليها من غير أن يخلط بنوع خارج عنها، أو منتم إليها؛ لكون ذلك أحسن لشفيف الشبهة والعناد، وأدخل في باب الهدایة والاسترشاد»^(٥٦). فضلاً عن مسند أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، حيث قال فيه: «ومسند أحمد بن حنبل هو الغایة القصوى، والطريقة المثلثى، والقدوة عندهم لأهل الآخرة والأولى، فإذا ثبت في ذلك منقبة كان ثبوتها إجماعاً من كافة أهل الإسلام لكونها ثابتة عندهم من هذه الطرق بثبوت الحق الناصع والدليل القاطع»^(٥٧)، وكتاب السنن لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، وصحيح الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)، والنسخة الكبيرة من صحيح النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، وتفسير الشعالي الموسوم بالكشف والبيان لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن نعيم الثعلبى (ت ٤٢٧ هـ)، ومناقب الفقيه أبي الحسن بن علي بن محمد



الطيب المعروف بابن المغازلي الواسطي (ت ٤٨٣ هـ)، ومناقب أحمد بن حنبل المعروفة بفضائل الصحابة، وغيرها^(٥٨).

وذكر سبب اعتماده على هذه الكتب دون غيرها، بالقول: «وَسَأُوضِّحُ لَكَ مِنْ صَحَّ النَّصوصِ مَا يَسْلَمُ لِهِ الْمُؤَلِّفُ، تَسْلِيمُ الْمَوافِقَةِ وَالْإِسْتِصْحَابِ، وَيَسْتَسْلِمُ لِهِ الْمُخَالِفُ إِسْتِسْلَامُ الْقَهْرِ وَالْغَلَبِ، فَلَيْسَ بِعِدَاوَةِ الْحَقِّ يَنْتَصِرُ الْقَاصِرُ، وَلَا بِدُفْعِ الْأَدَلَّةِ يَنْتَفِعُ الْمَكَابِرُ، فَيَعْلَمُ عِنْدَ ذَلِكَ الْمُؤَلِّفُ وَالْمُخَالِفُ ثَبُوتَ إِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٌ»^(٥٩).

وقال في أوائله: «فَهَذِهِ عَدْدَةُ كَتَبِ الإِسْلَامِ الَّتِي عَلَيْهَا عَمِلَ الْمُسْتَبْرِ عِنْدَ أَرْبَابِهَا، وَبِهَا حَجَّةُ الْمُسْتَبْرِ عِنْدَ طَلَابِهَا، مَوْضِعَةٌ لِلْمُعْقُولِ، مُصَحَّحةٌ لِلنَّوْقُولِ»^(٦٠).

ويروي فيه غالباً عن الشيخ عماد الدين محمد بن أبي القاسم الطبراني صاحب (بشارة المصطفى) الراوي عن الشيخ أبي علي عن والده شيخ الطائفة^(٦١). وأورد ابن البطريق سبب تأليفه لهذا الكتاب، ورأى أن يؤلف في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «كَتَابًا لَمْ يَسْبُقْ إِلَيْهِ مِثْلُهُ قَدِيمٌ عَصْرٌ بِالتصنيفِ وَلَا حَدِيثٌ عَهْدٌ بِالتَّأْلِيفِ مِنْ كَلَامِ طَرْفَيِّ سَنِّي صَنْفٌ أَوْ شَيْءٌ يَكُونُ تَبَيِّنًا لِلْعَالَمِ الزَّكِيِّ، وَتَقوِيمًا لِلْجَاهِلِ الْغَوِيِّ الْغَبِيِّ، إِذَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الرَّبِّ الْعَلِيِّ وَقَوْلِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ»^(٦٢).

ثم قال: «وَقَدْ رُوِيَ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ رض عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَفَظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعينَ حَدِيثاً مِنْ سَنَّتِي أَدْخَلَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي شَفَاعَتِي»^(٦٣). وَرُوِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَقَلَ عَنِي إِلَى مَنْ لَمْ يَلْحُقْنِي مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعينَ حَدِيثاً كَتَبَ فِي زَمْرَةِ الْعُلَمَاءِ وَحَشَرَ فِي جَمْلَةِ الشَّهَدَاءِ»^(٦٤)، «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَعْمَدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٦٥). وَهَذَا الْكِتَابُ يَشْتَمِلُ



على تسعمائة وثلاثة عشر حديثاً صحاحاً متقدماً عليها من كافة أهل الإسلام؛ إذ هي من كلا الطرفين من السنة مع اتفاق من الشيعة عليها، فوجبت الجنة لنا ولمن رواها عننا قطعاً؛ إذ الجنة على مقتضى هذين الحديثين تجب بأربعين حديثاً، فهذه أضعاف ما ذكر في الخبرين المذكورين؛ إذ كلها عنده عليه السلام^(٦٦).
 جمع ابن البطريرق في هذا الكتاب مناقب الإمام علي عليه السلام وتدوينها، الواردة في كتب الصحاح والسنن والمسانيد لأهل السنة على نسقٍ خاص وترتيبٍ مُبتكراً في الرواية يختلف عن الذين سبقوه في الكتابة عن مناقب الإمام علي عليه السلام، إذ فضل إيراد روایاته من كتب العامة وأهل السنة، وترك كتب الشيعة لكي يؤكّد الحجة ويدعمها ويظهر الأدلة على إمامية الإمام علي عليه السلام وخلافته عليه السلام^(٦٧). إذ قال: «غير أنني لم أذكر من طرق الشيعة في ذلك دليلاً مطروداً ولا طريراً معتمداً كراهة أن يزكي الشاهد نفسه، والفارس غرسه والقائل قوله والمستدل دليله، ولم يكن ذلك بمفرده حجة قاطعة للخصم الغوي ولا عدة حصينة منه للمولى الولي، وإنما تحرينا ذلك رشداً، وطرقناه طرائق قدداً، وأحصينا أسانيد عدداً، ليكون حجة على راويه لخصمه ومناوئيه، إذا عكس دليله عليه أولى من توجّه قول خصمه إليه، فيكون طيش السهم بيد نازعه، وحصد النبت بيد زارعه» عليه السلام^(٦٨).

وقد وصف ابن البطريرق منهجه التي سار عليها في الكتاب، قائلاً: «ولم أتلق ذلك ظناً ولا تقليداً، وإنما أخذته نقلًا وتجریداً؛ لأن بصحة النقل يثبت الاستدلال، وبيان الطريق يزول الانتحال» عليه السلام^(٦٩).

وذكر طريقة سرده للروايات، قائلاً: «وسنبدأ في أوائل الفصول بما ورد في ذلك الفصل من كتاب الله تعالى العزيز: ﴿لَا يَأْنِي الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزَرِّلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ عليه السلام^(٧٠)، إذا كان قد وردت آية في ذلك المعنى الذي



بني الفصل عليه؛ لئلا يتقديم على قول الرب قوله المربوبين وعلى قول الخالق قوله المخلوقين، وإذا لم ترد آية في مثل ما بني الفصل عليه، رتبناه على مقتضى النصوص الواردة بمقتضى صحة الرواية بها^(٧١). فَقَصَدَ أَنَّ طرِيقَةَ نَفْلِهِ لِلروايات لم تكُنْ سَمَاعًا، وإنما نقلها نَقْلًا مُجَرَّدًا من الكتب مباشرةً. وقد رأى التسلسل الزَّمَنِيَّ في عرضه للروايات، وأكَّد ذلك بقوله: «ثُمَّ تُقدِّمُ في طرِيقَ الأخبار، الأُولُ فَالْأُولُ، عَلَى قَضِيَةِ تَقْدِيمِ الْمُصنَفَيْنِ، فَتَقْدِيمُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَوَّلًا، وَالْبَخَارِيَ ثَانِيًّا، وَمُسْلِمَ بْنِ الْحَجَاجِ ثَالِثًا، وَأَبَا إِسْحَاقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّعْلَبِيِ رَابِعًا، وَالْحَمِيدِيَ خَامِسًا، وَالْفَقِيهِ أَبَا الْحَسَنِ الْمَغَازِلِيِ سَادِسًا، وَرَزِينَا الْعَبْدِرِيَ سَابِعًا»^(٧٢).

وقد قَسَمَ ابن البطريق كتابه هذا إلى (خمسة وأربعين) فصلًا، يشتمل على (تسعمائة وثلاثة عشر) حديثًا. بقوله: «وقد فصلته فصولًا بمقتضى فضائله، وطرقته طرقًا لتعظيم منزله، فعدد فصوله خمسة وأربعون فصلًا، يشتمل على تسعمائة وثلاثة عشر حديثًا^(٧٣). منها في مناقب أمير المؤمنين للبيهقي (ستة وثلاثون) فصلًا، تشمل على (ستمائة وثلاثة وثمانين) حديثًا^(٧٤).

وقد أعطى بعد ذلك عرضًا بالأرقام لعدد الأحاديث التي أخذها من كل كتاب من الكتب التي اعتمد عليها، حيث قال: «منها من مسند ابن حنبل، مائة وأربعة وتسعون حديثًا. ومن صحيح البخاري، تسعه وسبعون حديثًا. ومن صحيح مسلم، خمسة وتسعون حديثًا. ومن تفسير الشعابي، مائة وثمانية وعشرون حديثًا. ومن الجمع بين الصحيحين للحميدي، ستة وخمسون حديثًا. ومن مناقب ابن المغازلي، مائتان وتسعه وخمسون حديثًا. ومن (الجمع بين الصحاح الستة) لرزين بن معاوية العبدري، تسعه وسبعون حديثًا. ومن الجزء الأول من (غريب الحديث) لابن قتيبة الدينوري ستة أحاديث. ومن كتاب



(المصابيح) للفراء سبعة أحاديث. ومن كتاب (الفردوس) لابن شيرويه الديلمي، ستة أحاديث. ومن كتاب (المغازي) لمحمد بن أصحق، حديثان. ومن كتاب (تاریخ الطبری)، حديثان»^(٧٥).

ثم ذَكَرَ طرق أسانيد كتابه بشَكْل مفصل، أوضح فيها طريق روایته للأخبار عن المصادر التي اعتمد عليها، وكيف كان تقسيم الفصول، بقوله: «منها في مناقب أمير المؤمنين علي عليه السلام ستة وثلاثون فصلاً تشتمل على سبعة وثلاثة وثمانين حديثاً. منها من (مسند ابن حنبل) مائة وثمانية وسبعون حديثاً، ومن (صحيح البخاري)، تسعة وثلاثون حديثاً، ومن (صحيح مسلم) أربعة وثلاثون حديثاً، ومن (تفسير الثعلبي) مائة وخمسة وأربعين حديثاً، ومن (الجمع بين الصحيحين) للحميدي ثلاثون حديثاً، ومن (مناقب الفقيه ابن المغازلي) مائتان وخمسة وخمسون حديثاً، ومن (الجمع بين الصاحح الستة) لرزين بن معاوية العبدري، واحد وأربعون حديثاً، ومن كتاب (الفردوس) للديلمي حديث واحد»^(٧٦).

ثم ذكر بعد ذلك فهرساً لكتابه، بيَّنَ فيه موضوعات الكتاب على فصول وبشكل مفصل، أولها (ستة وثلاثون) فصلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام. وذكر بعدها فصولاً متفرقة في مناقب أهل البيت عليهما السلام، أولهم السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام، بقوله: «ومنها: في مناقب سيدة النساء فاطمة الزهراء - صلوات الله عليها - فصل واحد يشتمل على اثنين وعشرين حديثاً: منها من مسند ابن حنبل حديثان، ومن صحيح البخاري، أربعة وأربعين حديثاً: منها صحيح مسلم تسعة وأحاديث، ومن تفسير الثعلبي حديث واحد، ومن الجمع بين الصحيحين للحميدي حديث واحد، ومن الجمع بين الصاحح الستة لرزين بن معاوية العبدري خمسة وأحاديث»^(٧٧).



وعن السيدة خديجة الكبرى ﷺ، بقوله: «ومنها: في مناقب «خديجة» ﷺ فصل واحد يشتمل على خمسة عشر حديثاً منها: (صحيح البخاري) ثلاثة أحاديث، ومن (الجمع بين الصحيحين) للحميدى حديثان، ومن كتاب (المغازي) لابن إسحاق حديث واحد»^(٧٤).

ثم ذكر فصلاً عن سعيدى شباب أهل الجنة الحسن والحسين عليهما السلام فصل واحد يشتمل على قائلاً: «ومنها: في مناقب الحسن والحسين عليهما السلام» فصل واحد يشتمل على سبعة وأربعين حديثاً منها: من (مسند ابن حنبل) ثلاثة أحاديث، ومن (صحيح البخاري) تسعة أحاديث، ومن (صحيح مسلم) ستة أحاديث، ومن (الجمع بين الصحيحين) للحميدى سبعة أحاديث، ومن (الجمع بين الصاحب) لرزين بن معاوية ثلاثة عشر حديثاً، ومن كتاب (المصابيح) للفراء حديثان، ومن (تفسير الثعلبي) سبعة أحاديث»^(٨٠).

وذكر فصلاً عن جعفر بن أبي طالب ؓ؛ إذ قال: «ومنها: في مناقب جعفر بن أبي طالب ؓ فصل واحد يشتمل على تسعة أحاديث، منها: من صحيح البخاري حديث واحد، ومن الجمع بين الصحيحين للحميدى حديثان، ومن الجمع بين الصاحب لرزين بن معاوية العبدري ستة أحاديث»^(٨١).

وعن أبي طالب ؓ، قال: «ومنها: ما جاء في أبي طالب ؓ فصل واحد يشتمل على ستة أحاديث منها: من مسند ابن حنبل حديث واحد، ومن (تفسير الثعلبي) حديث واحد، ومن (مقاتل) حديث واحد، ومن الجمع بين الصحيحين للحميدى حديثان»^(٨٢).

ثم ذكر فصلاً عن إمامية الأئمة الائتبة عشر عليهما السلام، قائلاً: «ومنها: ما ورد في «الائتبة عشر خليفة» فصل واحد يشتمل على سبعة وعشرين حديثاً منها:



من صحيح البخاري ثلاثة أحاديث، ومن صحيح مسلم اثنا عشر حديثاً، ومن تفسير الثعلبي ثلاثة أحاديث، ومن الجمع بين الصحيحين للحميدي سبعة أحاديث، ومن الجمع بين الصاحح الستة لرزين بن معاوية العبدري سبعة أحاديث، ومن الحديثان

حديثان»^(٨٣)

ثم تحدث عن الإمام المهدي عليه السلام بفصلٍ خاصٍ، قائلاً: «ومنها في مناقب الإمام المهدي» عليه السلام فصل واحد يشتمل على خمسة وأربعين حديثاً مع ثلاثة أحاديث في بقاء الدجال منها: من صحيح البخاري في باب رفع الأمانة حديث واحد، ومن صحيح مسلم تسعة أحاديث، ومن تفسير الثعلبي ستة أحاديث، ومن الجمع بين الصحيحين للحميدي متفقاً عليه من مسلم والبخاري ستة أحاديث: ثلاثة منها في «المهدي» (صلوات الله عليه) من مسند (ثوبان) رض حديث واحد، وحديثان من مسند أبي هريرة يذكر بالإسناد فيهما عن أبي هريرة قوله عليه السلام: «كيف أنت إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم»، وثلاثة منها في بقاء الدجال، ومن الجمع بين الصاحح الستة لرزين ابن معاوية العبدري من صحيح أبي داود السجستاني وهو كتاب السنن، ومن صحيح الترمذى ومن صحيح النسائي عشرة أحاديث، ومن الجزء الأول من كتاب «غريب الحديث» لابن قتيبة الدينورى أربعة أحاديث، ومن كتاب المصايب للفراء في باب «أخبار المهدي» خمسة أحاديث، ومن كتاب «الفردوس» لابن شيرويه الديلمي أربعة أحاديث»^(٨٤).

وهناك فصل تحدث فيه عن الأحداث التي جرت بعد وفاة الرسول عليه السلام; إذ قال: «ومنها: في «الأحداث» بعد رسول الله عليه السلام وذكر أعداء أمير المؤمنين عليه السلام فصل واحد يشتمل على ستين حديثاً: منها من مسند ابن حنبل عشرة أحاديث، ومن صحيح البخاري سبعة عشر حديثاً، ومن صحيح مسلم أربعة أحاديث،



ومن تفسير الشعبي عشرة أحاديث، ومن الجمع بين الصحيحين للحميدى عشرة أحاديث، ومن «مناقب» ابن المغازلى حديث واحد، ومن الجمع بين الصحاح الستة لرزين بن معاوية العبدري ثمانية أحاديث^(٨٥).

واستشهد في آخر الكتاب بقول مهيار الديلمى^(٨٦):

جاهدت فيك بقولي يوم تختصم الـ

أبطال إذ فات سيفي يوم تتصنُّع

إنَّ اللِّسَانَ لَوْصَالُ إِلَى طرق

في الحق لا تهديها الذَّبَّلُ الشَّرُّ

ويلاحظ ذكره سلسلة الإسناد الطويلة، على الرغم من طول المدة الفاصلة بين المؤلف الذي عاش في القرن السادس الهجري وبين الذين نقل عنهم، من الذين عاشوا في فترات سابقة بقرون عنه، عند كل رواية يذكرها، وكان يكتفي بالقول: «كما جاء في الإسناد المقدم»، وقد صد به سلسلة الإسناد التي ذكرها في مقدمة كتابه، وهذا أمر تميز به ابن البطريق من بين المؤرخين والعلماء.

طبعاته:

طبع الكتاب بالطباعة الحجرية في تبريز عام (١٣٠٩ هـ) برعاية الزعيم الدينى الكبير في أذربیجان آية الله الحاج میرزا صادق التبریزی (ت ١٣٥١ هـ)، وطبع سنة (١٤٠٧ هـ) ونشرته مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، وقدم له وأشرف على تحقيقه العلامة جعفر السبحانى، وقد نقل عن هذا الكتاب السيد أحمد بن طاووس (ت ٦٧٣ هـ) في كتابه (بناء المقالة الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية)^(٨٧).



أقوال العلماء فيه:

ذكر العلماء كتاب (العمدة) وأشادوا به وبمؤلفه، ومنهم العلامة المجلسى، الذى قال: «وكتاب العمدة ومؤلفه مشهوران مذكوران في أسانيد الإجازات...»^(٩٣). وقال: «وكتاب العمدة وكتاب المستدرك كلاهما في أخبار المخالفين في الإمامة للشيخ أبي الحسين يحيى بن الحسن بن علي ابن محمد بن بطريق الأستاذ»^(٩٤). وأن كتاب: «العمدة أشهر الكتب وأوثقها في النسب»^(٩٥).

ويقول الشيخ الطهراني: «و(كتاب المستدرك المختار) مع (العمدة) كلاهما موجودان في مكتبة راجة فيض آباد مخطوطاً»^(٩٦).

قال السيد نور الله الحسيني المرعشى التستري: «العلامة المحدث الفقيه الشيخ حسن بن الحسين بن علي بن محمد بن بطريق الأستاذ... أورد عدة روايات رواها القوم ناصعة صريحة في كتابه الذي سماه (العمدة)»^(٩٧).

يقول الميرزا عبد الله الأصبهانى: «يروى ابن بطريق في كتاب العمدة عن مشايخه سنة خمس وثمانين وخمسمائة ، بل خمس وتسعين وخمسمائة أيضاً ونحوه ، ولا أكثر من ذلك... وأما كتاب العمدة فقد رأيته ببلدة سارية من بلاد ما زندران ، وفي مشهد الرضا عليه السلام وغيرهما من الموضع ، وقد سماه كتاب العمدة في صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وصي المختار ، وهو مشتمل على أخبار المخالفين في مناقبه عليه السلام»^(٩٨).

يقول الميرزا محمد باقر الخوانساري: «وفي بعض الموضع تسمية كتابه الأول الذي عليه من الإثبات المعول بكتاب (العمدة) في عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار ، وهو يقول فيما يقول في مفتتح كتابه المذكور ، فهذه جملة فصول الكتاب وعدد أحاديثه ، وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي





عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَلَىٰ أَمْتِي أَرْبَعينَ حَدِيثًا مِّنْ سَنْتِي أَدْخَلَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي شَفَاعَتِي»، وَرَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَقَلَ عَنِّي إِلَىٰ مَنْ لَمْ يُلْحِظْنِي مِنْ أَمْتِي أَرْبَعينَ حَدِيثًا كَتَبَ فِي زَمْرَةِ الْعُلَمَاءِ وَحَشَرَ فِي جَمْلَةِ الشَّهِداءِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلَيَبْتَوَّ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ». وَهَذَا الْكِتَابُ يَشْتَهِلُ عَلَىٰ تَسْعَمَائَةِ حَدِيثٍ وَثَلَاثَةِ عَشَرَ حَدِيثًا صَحَّاحٍ، مُتَفَقِّهُ عَلَيْهَا كُافَةُ أَهْلِ الإِسْلَامِ، إِذْ هِيَ مِنْ كُلَّ الْطَّرْفَيْنِ مِنَ السَّنَةِ مَعَ اتِّفَاقِ الشِّیعَةِ عَلَيْهَا، فَوَجَبَتِ الْجَنَّةُ لَنَا وَلَمْ رَوَاهَا عَنَا قُطْعًا؛ إِذْ الْجَنَّةُ عَلَىٰ مَقْتَضَىٰ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ تَجُبُ بِأَرْبَعينِ حَدِيثٍ؛ فَهَذَهُ أَضْعَافُ مَا ذُكِرَ فِي الْخَبَرَيْنِ الْمُذَكُورَيْنِ، إِذْ كُلُّهَا عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٩٥).

الخاتمة:

مِنْ خَلَالِ مَا عَرَضَ يُمْكِنُ أَنْ نَسْتَخلَصَ مَا يَأْتِي:

١. يُعَدُّ كِتَابُ [عمدة عيون صحاح الأخبار] لِلْحَافِظِ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْبَطْرِيقِ الْأَسْدِيِّ الْحَلَّيِ (ت ٦٠٠ هـ) مِنْ أَفْضَلِ مَا أُلْفَ فِي فَضَائِلِ وَمَنَاقِبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْذُ أَقْدَمَ الْعَصُورُ إِلَى زَمَانَنَا هَذَا، فَقَدْ قَامَ بِتَدوِينِ هَذِهِ الْمَنَاقِبِ بِصُورَةٍ لَمْ يُسْبِقْهُ إِلَيْهَا أَحَدٌ، وَدَوَّنَ جَلَّ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ الصَّحَّاحِ وَمَسَانِيدِ أَهْلِ السَّنَةِ.

٢. جَمَعَ ابْنُ الْبَطْرِيقِ فِي كِتَابِهِ هَذَا مَنَاقِبَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ طَرِيقِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ الصَّحَّاحِ وَالْمَسَانِيدِ. وَقَدْ ذُكِرَ فِيهِ (٩١٣) حَدِيثًا مُتَفَقًّا عَلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ الْعَامَةِ وَالْخَاصَّةِ، كَـ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَمِنْ الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَمِيْدِيِّ، وَمِنْ كِتَابِ الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّحَّاحِ السَّتَّةِ لِجَامِعِهِ الشَّيْخِ رَزِينِ بْنِ مَعَاوِيَةِ الْعَبْدِرِيِّ. فَضْلًا عَنْ مَسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَكِتَابِ



السنن لأبي داود السجستاني، وصحيحة الترمذى، والنسخة الكبيرة من صحيح النسائي، وتفسير الثعالبى الموسوم بالكشف والبيان، ومناقب الفقيه ابن المغازلى الواسطى، ومناقب أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ المعروفة بفضائل الصحابة، وغيرها.

٢. الكتاب قائم على نسق خاص وترتيب مبتكر في الرواية يختلف عمن سبقوه في الكتابة عن مناقب الإمام عليه السلام، إذ فَضَّلَ إيراد رواياته من كتب العامة وأهل السنة، وترك كتب الشيعة لكي يؤكّد الحجة ويدعمها، ويظهر الأدلة على إمامته عليه السلام وخلافته.

٤. قَسْمَ ابن البطريرق كتابه على (٤٥) فصلًا. منها (٣٦) فصلًا في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام، تشمل على (٦٨٣) حديثًا، ثم ذكر بعد ذلك فهرسًا لكتابه بينَ فيه مواضيع الكتاب على فصول وبشكل مفصل، أولها (٣٦) فصلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام، وذكر بعدها فصوًلا متفرقة في مناقب أهل بيته عليهم السلام.

٥. تدلُّ منهجية الكتابة على علوّ مكانته العلمية، وتضلعه في علم الحديث والرواية، وبلغه الذروة في الإحاطة بالمناقب والفضائل، ويدل على تمكنه في الكتابة التاريخية، وعلى تميزه عن غيره من المؤرخين والعلماء.

المواهش:

٤. ينظر: رياض العلماء: ٦ / ١٢؛ الذريعة: ٣ / ٣٤٧، و: ٤ / ١٩٨، و: ٧ / ١٧٥؛ مستدرك الوسائل: ٣ / ٤٧٢؛ الأعلام: ٨ / ٨؛ ١٤١؛ روضات الجنات: ٨ / ١٩٦-١٩٧.
٥. مؤلفة البحرين: ٢٧١ (هامش ١٠٠)، موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ٣٤٦-٣٤٧؛ معجم مؤرخي الشيعة: ٢ / ٤٤٨؛ الأعلام: ٨ / ١٤١.
٦. قلائد الجنان: م ٢٢٠ / ٩ ج ٧-٨. ينظر: لسان الميزان: ٨ / ٤٢٦؛ كشف الحجب والأستار: ٤٣ مستدرك الوسائل: ٣ / ٤٧٢؛ طبقات أعلام الشيعة: ٣ / ٣٣٧، الذريعة: ١٥ / ٣٣٤، موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ٣٤٨؛ الأعلام: ٨ / ١٤١؛ تذكرة الأعيان: ١٨٩؛ الطليعة من شعراء الشيعة: ٢ / ٤٢٩؛ معجم المؤلفين: ٤ / ٩٠؛ تاريخ الحلة، ق ٢ / ١٥.
٧. يذكر الشيخ السبعاني: «خلف يحيى ابن البطريق ولدين كريمين فاضلين هما: علي بن يحيى بن البطريق نجم الدين أبو الحسن الحلي الكاتب... ومحمد بن يحيى بن البطريق». وقال السيد الصدر في تأسيس الشيعة: «آل البطريق بيت جليل بالحلة من الشيعة الإمامية، بيت علم وفضل وأدب... منهم محمد بن يحيى بن البطريق أخو علي بن يحيى بن البطريق، وهما ابنا الشيخ شمس الدين أبو الحسين يحيى بن الحسن بن حسين بن علي بن محمد بن البطريق الحلي الأسدية، المحدث الجليل، المعروف بابن البطريق».

١. للتفاصيل عن شخصيته ينظر: قلائد الجنان: م ٧-٩ / ٢١٩-٢٢٢، رياض العلماء: ٦ / ١٢؛ مستدرك الوسائل: ٣ / ٤٧٢؛ روضات الجنات: ٨ / ١٩٧-١٩٦، الفوائد الرضوية: ٢ / ٤٢٧؛ الطليعة: ٢ / ١٠٨٢، الذريعة: ٤٢٩، أعيان الشيعة: ١٠ / ٢٨٩.
٢. وهو لقب جده (محمد بن نصر). والبطريق في لغة أهل الشام والروم: هو القائد، معرب، وجمعه بطارقة. وهو الحاذق بالحرب وأمورها بلغة الروم، وهو ذو منصب وتقدير عندهم. والبطريق ك(كريت): القائد من قواد الروم تحت يده عشرة آلاف رجل، ينظر: لسان العرب ٣٠١.
٣. آل البطريق من قبيلة بني أسد، بيت رفيع ذو علم وفضل وأدب في الحلة، كلهم شيعة إمامية، منهم يحيى بن البطريق، والشيخ علي بن يحيى، ومحمد بن يحيى، لم يبق من ذريتهم أحد. ينظر: تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٤ / ٢٤٨؛ شعراء الحلة أو البابليات: ٤ / ١٣٠؛ تذكرة الأعيان: ١٨٨؛ تاريخ الحلة: ٢ / ١٤.



- ينظر: تذكرة الأعيان: ١٨٧ - ١٨٨؛ تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ١٣٠.
٩. للتفاصيل عن حياته ينظر: البداية والنهاية: ١٥ / ٢٤٥؛ قلائد الجمان: م٣- ج٤ / ٣٥٦ - ٣٥٨، الوافي بالوفيات: ٢٢ / ١٩٣ - ١٩١، مسالك الأبرصار: ١٦ / ١٢٠ - ١٢٢، فوات الوفيات: ٣ / ١١٣ - ١١٢، مستدركات أعيان الشيعة: ١ / ٢٥٤؛ شعراء الحلة أو البابليات: ٤ / ٢٤٦ - ٢٤٩؛ موسوعة طبقات الفقهاء: ٧ / ١٨٣، البابليات: ١ / ٥٥، وشعره بتحقيق د. عباس هاني الجراح، جامعة بابل.
١٠. كان معروفاً بالفضل والعلم والأدب، ثقة، صدوقاً، أخذ الفقه عن أبيه، وثلاثة من نوابع عصره، أغفلت المصادر ترجمته، فلم تعرف على شيء من تصانيفه، أو سنة وفاته.
١١. للتفاصيل عن حياته ينظر: بشارة المصطفى: ٥ - ١٣ (تقديم المحقق)، معلم العلامة: ١٩ / ٣٠٨ - ٣٠٧، معجم رجال الحديث: ١٥ / ص ٢٩٢ - ٢٩١، موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ٦ - ٢٣٤، فهرست متوجب الدين: ١٠٧، أمل الأمل: ٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥، رياض العلامة: ٥ / ١٨ - ١٧؛ روضات الجنات: ٦ / ٢٣١ - ٢٣٤، طبقات أعلام الشيعة: ٣ / ٢٧٨؛ الفوائد الرضوية: ٢ / ٦٢٥.
١٢. موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ٣٤٧؛ الكُنْيَةُ والألقاب: ١ / ٢٧٥.
١٣. للتفاصيل عن حياته ينظر: أعيان الشيعة: ٣ / ٤٥.
١٤. للتفاصيل عن حياته ينظر: فهرست متوجب الدين: ٣١٦، أمل الأمل: ٢ / ص ١٠٧، مؤلفاته: ٣٣٢، روضات الجنات: ٧ / ١٥٠ - ١٥٦، رياض العلامة: ٥ / ٢٠٢ - ٢٠٣؛ طبقات أعلام الشيعة: ٣ / ٢٩٥؛ الكُنْيَةُ والألقاب: ٢ / ١٩٢ - ١٩٤.
١٥. ينظر: بحار الأنوار: المدخل / ١٤٩. وينظر أيضاً: تذكرة الأعيان: ١٧٨؛ تاريخ الحلة: ق / ١٥ - ١٤.
١٦. للتفاصيل عن حياته ينظر: معلم العلماء: ٢ - ٣٦ (تقديم السيد محمد صادق آل بحر العلوم)، و: ١١٩، لسان الميزان: ٧ / ٣٨٩ - ٣٩٠، بغية الوعاة، السيوطي: ١ / ١٨١، طبقات المفسرين: ٢ / ٢٠١ - ٢٠٢، جامع الرواة: ٢ / ١٥٥؛ أمل الأمل: ٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦، رياض العلامة: ٦ / ٢٣ - ٢٢٣؛ روضات الجنات: ٦ / ٢٦٩ - ٢٦٩، طبقات أعلام الشيعة: ٣ / ٢٧٣ - ٢٧٤؛ الكُنْيَةُ والألقاب: ١ / ٣٨٦ - ٣٨٥، هدية العارفين: ٢ / ١٠٢؛ موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ٢٨٦ - ٢٨٥.
١٧. ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ٣ / ٢٧٨ و ٣٣٨؛ موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ٣٤٧، تذكرة الأعيان: ١٨٢. وينظر أيضاً: تاريخ الحلة: ق / ١٥.
١٨. ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ٣٤٧، تذكرة الأعيان: ١٨٢.
١٩. للتفاصيل عن حياته ينظر: الوافي بالوفيات: ١٧ / ٣٤٢ - ٣٤٣، سير أعلام النبلاء: ٢١ / ٢٤٦ - ٢٤٨، التكميلة لوفيات النقلة:

- ٢٧٧، الكامل في التاريخ: ١٠ / ٢٤٨؛ ٢٨. للتفاصيل ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ٣ / ٣، لسان الميزان: ٥ / ٢٣، ميزان الاعتدال: ٢ / ٢٠٢ - ٢٥٣؛ أعيان الشيعة: ٩ / ٩٢، الكُنْيَةُ والألقاب: ١ / ٤٦٦، خاتمة مستدرك الوسائل: ٣ / ٢٠ - ١٩؛ أمل الأمل: ٢ / ٢٥٣.
٢٠. موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ٣٤٧، تذكرة الأعيان: ١٨٢.
٢١. تذكرة الأعيان: ١٨٢.
٢٢. المصدر نفسه: ١٨٢.
٢٣. للتفاصيل عن حياته ينظر: أمل الأمل: ٢ / ٣٠٧، طبقات أعلام الشيعة: ٤ / ٢، الوافي بالوفيات: ٥ / ٢٩، أنساب الطالبين: ١٦٦ - ١٦٩؛ ذيل تاريخ مدينة السلام: ٢ / ١٣٢.
٢٤. طبقات أعلام الشيعة: ٣ / ٣٣٨؛ و: ٤ / ٣٤٧؛ موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ٣٤٧، تذكرة الأعيان: ١٧٦.
٢٥. تذكرة الأعيان: ١٨٥؛ معجم مؤرخي الشيعة: ٢ / ٤٤٨.
٢٦. طبقات أعلام الشيعة: ٣ / ٣٣٨؛ موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ٣٤٧؛ قلائد الجنان: ٢ / ٧؛ معجم مؤرخي الشيعة: ٢ / ٢٢٠.
٢٧. موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ٣٤٧، تذكرة الأعيان: ١٨٥.
٢٨. بحار الأنوار: المدخل / ١٤٩؛ الكُنْيَةُ والألقاب: ١ / ٢٧٥ - ٢٧٦؛ معجم رجال الحديث: ١ / ٢١.
٢٩. بحار الأنوار: المدخل / ١٤٩؛ الكُنْيَةُ والألقاب: ١ / ٢٧٥ - ٢٧٦؛ رياض العلماء: ٤ / ٢٨٨؛ أعيان الشيعة: ٨ / ٣٧٠؛ طبقات أعلام الشيعة: ٣ / ٣٣٨، و: ٤ / ١١٨ - ١١٩؛ موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ٣٤٧، تذكرة الأعيان: ١٨٤.
٣٠. للتفاصيل عن حياته ينظر: أمل الأمل: ٢ / ٢١٠، رياض العلماء: ٤ / ٢٨٨؛ أعيان الشيعة: ٨ / ٣٧٠؛ طبقات أعلام الشيعة: ٣ / ٣٣٨، و: ٤ / ١١٨ - ١١٩؛ موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ٣٤٧، تذكرة الأعيان: ١٨٤.
٣١. طبقات أعلام الشيعة: ٣ / ٣٣٨، و: ٤ / ١١٩ - ١١٨؛ موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ٣٤٧، تذكرة الأعيان: ١٨٤.
٣٢. طبقات أعلام الشيعة: ٣ / ٣٣٨، طبقات لؤلؤة البحرين: ٢٦٩ - ٢٦٨، طبقات الأعيان: ١٨٥.
٣٣. للتفاصيل عن حياته ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ٣ / ٣٣٨؛ موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ٣٤٧؛ قلائد الجنان: ٢ / ٣٣٤ - ٣٣١، روضات الجنات: ٥ / ٢١٤.
٣٤. أعيان الشيعة: ١٠ / ٢٨٩؛ الكُنْيَةُ والألقاب: ١ / ٤٤٨.
٣٥. رياض العلماء: ٨ / ٣٥٨، تذكرة الأعيان: ١٨٥.
٣٦. بحار الأنوار: المدخل / ١٤٩.
٣٧. قلائد الجنان: ٩ - ٧ - ج / ٢٢٠.



٣٨. هذه الكتب ذكرها الشيخ الحر العاملي في: ٤٥. ينظر: الذريعة: ١٠، طبقات أعلام الشيعة: ٣٣٧ / ٣؛ موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ٣٤٨؛ الأعلام: ٨ / ١٤١؛ أعيان الشيعة: ١٠ / ٢٨٩؛ معجم رجال الحديث: ٢١ / ص ٤٦؛ روضات الجنات: ٨ / ١٩٦؛ إيضاح المكنون: ١ / ٥٥٤ .
٤٦. ينظر: أمل الأمل: ٢ / ٣٤٥؛ روضات الجنات: ٨ / ١٩٦؛ روضات الجنات: ٨ / ٩١؛ روضات الجنات: ٢ / ٣٤٥ .
٤٧. ينظر: الذريعة: ٢٤ / ٤٢٢، طبقات أعلام الشيعة: ٣٣٧ / ٣؛ موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ٣٤٨؛ أصول علم الرجال: ٦١؛ الأعلام: ٨ / ١٤١؛ أعيان الشيعة: ١٠ / ٢٨٩؛ معجم رجال الحديث: ٢١ / ١٠ .
٤٨. ينظر: أعيان الشيعة: ٢ / ٦٩٤؛ إحقاق الحق: ٢ / ٥١٠ .
٤٩. موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ٣٤٨؛ معجم رجال الحديث: ٢١ / ٤٦ .
٤١. ينظر: أعيان الشيعة: ١٠ / ٢٨٩، و: ١٥ / ٢٢٩ .
٤٢. ينظر: أمل الأمل: ٢ / ٣٤٥؛ روضات الجنات: ٨ / ١٩٦ .
٤٣. ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ٣ / ٣٣٧ .
٤٤. ينظر: أمل الأمل: ٢ / ٣٤٥؛ روضات الجنات: ٨ / ١٩٦ .
٤٥. تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ١٣٠ .
٤٦. ينظر أيضًا: ذكره الأعيان: ١٧٨ .
٤٧. الطليعة من شعراء الشيعة: ٢ / ٤٢٨ .
٤٨. إيضاح المكنون: ١ / ٥٨ .
٤٩. العemma: ١ / ٥٥ .
٥٠. ينظر: أعيان الشيعة: ١٠ / ٢٢٠ .
٥١. فلائد الجنان: م - ٧ ج / ٩ .
٥٢. منهج المقال: ٧ / ٥١٣ .
٥٣. تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ١٩٨ .
٥٤. معجم رجال الحديث: ٢١ / ٢٨٩ .
٥٥. العemma: ١ / ٢٩٣ .
٥٦. المصدر نفسه: ١ / ٤٣ .
٥٧. المصدر نفسه: ١ / ٤٤ .
٥٨. المدرسة الثالثة - العدد الثالث - ١٤٤٤ هـ - ٢٠١٣ م - العباءة العجيبة - المكتبة العامة - مصر



السنة الخامسة - العدد الثالث - ١٤٤٤ هـ - ٢٠١٣ م - المكتبة العامة - مصر





- .٥٨. المصدر نفسه: ١ / ٤٢-٤٣.
- .٥٩. المصدر نفسه: ١ / ٤٤.
- .٦٠. المصدر نفسه: ١ / ٤٣.
- .٦١. الذريعة: ١ / ١٥، و ٥ / ٢١، مستدرك ٣٣٤، والوسائل: ٣ / ٤٧٦؛ تأسيس الشيعة: ١٣٠.
- .٦٢. العمدة: ١ / ٤١-٤٢.
- .٦٣. الكامل في ضعفاء الرجال: ٣ / ٤٣٦.
- .٦٤. كنز العمال، المتقي الهندي: ١٠ / ٢٢٥.
- .٦٥. الكامل في ضعفاء الرجال: ١ / ٨٣.
- .٦٦. العمدة: ١ / ٥٨.
- .٦٧. تذكرة الأعيان: ١٨٩-١٩٠.
- .٦٨. العمدة: ١ / ٤٤.
- .٦٩. المصدر نفسه: ١ / ٤٥.
- .٧٠. فصلت: الآية ٤٢.
- .٧١. العمدة: ١ / ٤٦.
- .٧٢. المصدر نفسه: ١ / ٥٢.
- .٧٣. المصدر نفسه: ١ / ٥٢.
- .٧٤. المصدر نفسه: ١ / ٥٣.
- .٧٥. المصدر نفسه: ١ / ٥٣-٥٢.
- .٧٦. المصدر نفسه: ١ / ٥٣.
- .٧٧. المصدر نفسه: ١ / ٥٣-٥٥.
- .٧٨. المصدر نفسه: ١ / ٥٥-٥٦.
- .٧٩. المصدر نفسه: ١ / ٥٦.
- .٨٠. المصدر نفسه: ١ / ٥٦.
- .٨١. المصدر نفسه: ١ / ٥٦.
- .٨٢. المصدر نفسه: ١ / ٥٦-٥٧.
- .٨٣. المصدر نفسه: ١ / ٥٧.
- .٨٤. المصدر نفسه: ١ / ٥٧.
- .٨٥. المصدر نفسه: ١ / ٥٧.
- .٨٦. ديوان مهيار الديلمي: ٢ / ١٨٤.
- .٨٧. العمدة: ١ / ٣٩ (تقديم الشيخ جعفر السبطاني).
- .٨٨. موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / هامش ص ٣٤٧.
- .٨٩. بحار الأنوار: ١ / ٢٩.
- .٩٠. المصدر نفسه: ١ / ١٠. وينظر أيضًا: تذكرة الأعيان: ١٧٧.
- .٩١. بحار الأنوار: ١ / ٢٨. وينظر أيضًا: تذكرة الأعيان: ١٧٧.
- .٩٢. الذريعة: ١ / ٢١.
- .٩٣. إحقاق الحق: ٢ / ٥٠٩-٥١٠.
- .٩٤. رياض العلماء: ٥ / ٣٥٥.
- .٩٥. روضات الجنات: ٨ / ١٩٦-١٩٧.



المَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

٧. البابليات، محمد علي اليعقوبي (ت ١٣٨٥ هـ)، ط ٢، قم: مهر، (د.ت.).
٨. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: الشيخ محمد باقر بن محمد تقى المجلسى (ت ١١١١ هـ)، ط ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣ / ١٩٨٣ م.
٩. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثیر (ت ٧٧٤ هـ)، مراجعة: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ود. بشار عواد معروف، ط ٢، دمشق: دار ابن كثیر، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.
١٠. بشارة المصطفى لشيعة المرتضى، عماد الدين أبو جعفر محمد بن أبي القاسم الطبرى، تحقيق: جواد القيومى الأصفهانى، ط ٢، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٢ هـ.
١١. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنجاة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١، مطبعة عيسى البابى الحلبي، القاهرة، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.
١٢. تاريخ الحلة، الشيخ يوسف كركوش الحلبي (ت ١٤١٠ هـ)، ط ١، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
١٣. تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤ هـ)، بغداد، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، ١٩٥١ م.
١٤. تذكرة الأعيان، الشيخ جعفر السبعاني،
- القرآن الكريم
١. أصول علم الرجال، الشيخ عبد الهادى الفضلى (ت ١٤٣٢ هـ)، ط ٢، بيروت، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
٢. الأصيلي في أنساب الطالبيين، صفي الدين محمد بن تاج الدين علي ابن الطقطقى الحسيني (ت ٨٢١ هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: السيد مهدي الرجائي، ط ١، قم: حافظ، ١٣٧٦ هـ.
٣. الأعلام، خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ)، ط ١٥، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.
٤. أعيان الشيعة، الإمام السيد محسن الأمين (ت ١٣٧١ هـ)، تحقيق: حسن الأمين، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
٥. أمل الأمل، محمد بن الحسن المعروف بالحرّ العاملی (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، قم: مطبعة نمونه، ١٣٦٢ هـ.
٦. إيضاح المكnoon في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين البابانى البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ)، تصحيح وطبع: محمد شرف الدين بالتقايا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.).



٢٧. طبقات المفسرين، أبو عبد الله محمد بن شمس الدين محمد بن ذيول تاريخ مدينة السلام، ط٢، ١٩٨٣م.
٢٦. طبقات أعلام الشيعة، محمد محسن بن علي بن محمد رضا الطهراني النجفي المعروف بأغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، ط٣، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٢٥. شعراء الحلة أو البابليات، علي الخاقاني (ت ١٤٠٠هـ)، ط٢، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٧٢هـ / ١٩٢٥م.
٢٤. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف و د. محیی هلال السرحان، بيروت، مؤسسة الرسالة، المحمودی، ط١، طهران، مطبعة وزارة الإرشاد القومي، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
٢٣. رياض العلماء وحياض الفضلاء، المیرزا عبد الله أفتدي الأصفهانی (ت ١١٣٠هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، ط١، قم، مطبعة الخيام، ١٤٠١هـ / ٢٠١٠م.
٢٢. روضات الجنات في أحوال العلماء والسداد، المیرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصفهانی (ت ١٢١٢هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
٢١. ذيل تاريخ مدينة السلام، أبو عبد الله محمد بن شمس الدين محمد بن ط١، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ١٤١٩هـ.
٢٠. التكميلة لوفيات النقلة، زکی الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق وتعليق: د. بشار عواد معروف، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.
١٩. جامع الرواية، محمد علي الأردبيلي (١١٠٠هـ)، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي، ١٤٠٣هـ.
١٨. خاتمة مستدرک الوسائل، المیرزا الشیخ حسین النوری الطبرسی (ت ١٢٢٠هـ)، تحقيق ونشر، مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، (د.ت).
١٧. خصائص الولي المبين، شمس الدين يحیی بن الحسن بن الحسین الأسدی الحلی المعروف بابن البطريق الحلي (ت ٦٠٠هـ)، تحقيق وتعليق: الشیخ محمد باقر المحمودی، ط١، طهران، مطبعة وزارة الإرشاد القومي، ١٤٦٠هـ / ١٩٤١م.
١٦. خاتمة مستدرک الوسائل، المیرزا الشیخ حسین النوری الطبرسی (ت ١٢٢٠هـ)، تحقيق ونشر، مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، (د.ت).
١٥. التکملة لوفيات النقلة، زکی الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق وتعليق: د. بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ١٤١٩هـ.



- (المشهور بعقود الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان)، كمال الدين أبو البركات المبارك بن الشعاع الموصلي (ت ٦٥٤ هـ)، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
٣٤. الكامل في التاريخ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبو الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ)، مراجعة وتصحيح: د. محمد يوسف الدقاد، ط ٤، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
٣٥. الكامل في ضفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٢٦٥ هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت.).
٣٦. كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار، إعجاز حسين بن محمد قلي النيسابوري الكنتوري (ت ١٢٤٠ هـ)، تصحيح: محمد هدایت حسين: مطبعة بیتس مشن، کلکتا (الهند)، ١٢٣٠ هـ / ١٩٨٥ م.
٣٧. کنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥ هـ)، ضبط وتفسير: الشيخ بكري حيانى، تصحيح وفهرست: الشيخ صفوة السقا، ط ٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥ هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
٢٨. الطليعة من شعراء الشيعة، الشيخ محمد السماوي (ت ١٣٧٠ هـ)، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، ط ١، بيروت، دار المؤرخ العربي، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
٢٩. عمدة عيون صحاح الأخبار، شمس الدين يحيى بن الحسن بن الحسين الأسدي الحلبي المعروف بابن البطريق الحلبي (ت ٦٠٠ هـ)، تحقيق: الشيخ مالك محمودي والشيخ إبراهيم البهادري، ط ٢، طهران: مطبعة أوفرست، ١٤١٢ هـ.
٣٠. فهرست منتجب الدين، منتجب الدين علي بن عبيد الله بن حسن بن بابويه القمي (ت بعد ٦٠٠ هـ)، تحقيق: سيد جلال الدين محدث الأرموي، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى، ١٣٦٦ هـ.
٣١. الفوائد الرضوية في أحوال علماء المذهب الجعفري، الشيخ عباس القمي (ت ١٣٥٩ هـ)، تحقيق: ناصر باقرى، ط ١، قم، مؤسسة بوستان كتاب، ١٢٨٥ هـ.
٣٢. فوات الوفيات، صلاح الدين محمد بن شاكر الكتبى (ت ٧٦٤ هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، ط ١، بيروت، دار صادر، ١٩٧٤ م.
٣٣. قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان



٤٥. الكُنْى والألقاب، الشيخ عباس القمي (ت ٤٥)، مستدركات علم رجال الحديث، الشيخ علي بن محمد بن إسماعيل النمازي الشاهرودي (ت ١٤٠٥ هـ)، ط ١، طهران: ١٤١٥ هـ
 ٤٦. معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين منهم قديماً وحديثاً، محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني (ت ٥٨٨ هـ)، مراجعة وتقديم: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، بيروت، دار الأضواء، (د.ت.)
 ٤٧. معجم المؤلفين. تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحاله (ت ١٤٠٨ هـ)، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣ / ١٤١٤ هـ
 ٤٨. معجم رجال الحديث وتصصيل طبقات الرواة، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣ هـ)، النجف، مؤسسة الإمام الخوئي الإسلامية، (د.ت.).
 ٤٩. معجم مؤرخي الشيعة. الإمامية - الزيدية - الإسماعيلية، صائب عبد الحميد، ط ١، قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤
 ٥٠. منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال، ميرزا محمد بن علي الاسترابادي (ت ١٠٢٨ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة أهل البيت للإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤٢٢ هـ
 ٥١. موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق للإحياء، إشراف: (ت ١٤٢٢ هـ)، بيروت، دار التعارف، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧
٢٨. الكُنْى والألقاب، الشيخ عباس القمي (ت ٤٥)، مستدركات علم رجال الحديث، الشيخ علي بن محمد بن إسماعيل النمازي الشاهرودي (ت ١٤٠٥ هـ)، ط ١، طهران: مكتبة الصدر، (د.ت.).
٢٩. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت ٧١١ هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير وأخرين، القاهرة: دار المعارف، (د.ت.).
٣٠. لسان الميزان، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، ط ١، بيروت، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢
٤١. لؤلؤة البحرين في الإجازات وترجمات رجال الحديث، الشيخ يوسف بن أحمد البحرياني (ت ١١٨٦ هـ)، تحقيق وتعليق: السيد محمد صادق بحر العلوم، ط ١، المنامة: مكتبة فخراوي، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨
٤٢. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله العمري (ت ٧٤٩ هـ)، تحقيق: كاميل سلمان الجبوري، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٠ م.
٤٣. مستدرك الوسائل ومستبط المسائل، الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ)، ط ٢، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، ١٤٠٨ هـ
٤٤. مستدركات أعيان الشيعة، حسن الأمين (ت ١٤٢٢ هـ)، بيروت، دار التعارف، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧



الفقيه جعفر السبحاني، ط ١، قم، مطبعة

اعتماد، ١٤١٩ هـ.

٥٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس

الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان

الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي محمد

البجاوي، بيروت، دار المعرفة، (د.ت.).

٥٣. هدية العارفين. أسماء المؤلفين وأشار

المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين

الباباني البغدادي، دار إحياء التراث العربي،

بيروت، ١٩٥٥ م

٥٤. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن

أبيك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد

الأرنساوط وتركي مصطفى، ط ١، دار

إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ /

.٢٠٠٠ م.

السنة السادسة - العدد الثالث - محرم ١٤٤٤ هـ - ١٢٠

البحوث والدراسات الفارسية

التي نُشرت عن العلّامة الحلي قَدْسُ فِي إِيرَان

دراسة إحصائية ببلوغرافية

د. يوسف نظري

جامعة شيراز



يعد العلّامة الحلي من علماء الشيعة الكبار ، وله أعمال متعددة في مجالات مختلفة في الفقه والأصول والكلام وعلم الرجال. وهي من أهم مراجع الباحثين ومصادرهم. لذا تم نشر بحوث علمية كثيرة - معظمها باللغة الفارسية - عنه وعن آرائه. وكان الكثير منها قد نُشر في إيران، وعلى أيدي الباحثين الإيرانيين.

وقد اهتمَ الباحث في هذا البحث بتجميع كل ما كتب عن العلّامة الحلي من المقالات العلمية المحكمة ومقالات المؤتمرات والندوات فضلاً عن الرسائل والأطروحات التي نوقشت في الجامعات الإيرانية وذلك على وفق منهج تحليل المحتوى الكمي. فواصلَ على البحث عنها في موقع علمي نحو [Sid](#) (٦ مقالات) و [Isc](#) (١٩ مقالة) و [Noormags](#) (٥٠ مقالة) و [Magiran](#) (٢٥ رسالة وأطروحة). تم إيرادها في أقسام مختلفة في هذا البحث. وتمت معالجة هذه الدراسات من وجهات نظر مختلفة. ومن الجدير بالذكر أنَّ أهمية هذا البحث تكمن في إعطاء مدونة كاملة عن الدراسات التي نشرت عن العلّامة الحلي وآرائه ، وتقديم مدونة يساعد الباحثين على معرفة على ما نشر من دراسات سابقةٍ عنه.

الكلمات المفتاحية:

العلامة الحلي، الدراسات الفارسية، الواقع العلمية الإيرانية، الإحصاء.



Persian research papers and studies that were published on Al_Hilli (May God sanctify his secret) in Iran A bibliographic statistical study

Dr. Youssef Nazari
Shiraz University

Abstract

Al_Allamah Al_Hilli is a senior Shiite scholars, and he has classified works in various sciences such as jurisprudence, fundamentals, speech, and knowledge of men, and many scientific research - mostly in the Persian language - has emerged from this great personality and his views. Many of them were published in Iran and by Iranian researchers.

In this article, the two researchers focused on collecting all the books written about Al_Allamah Al_Hilli , from refereed scientific articles, conferences, and symposiums, in addition to the messages and theses discussed in Iranian universities, according to the methodology of quantitative content analysis. The researchers searched for them on scientific sites towards Sid (6 articles), Isc (19 articles), Noormags (50 articles), Magiran (19 articles), Civilika (two articles) and Irandocs (25 theses and theses). They are listed in various sections of this research. These studies were addressed from different perspectives. The importance of this research lies in giving a complete blog about the studies published on Al_Hilli and his opinions. It may also help researchers to know what previous studies have published on him.

Key words:

Allama Al_Hilli , Persian studies, Iranian scientific sites, statistics





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

يعد العلامة الحلي من علماء المسلمين الشيعة، وقد كان كاتباً مشهوراً بكتاباته، وكان له أسلوبه الخاص المتميز بمنهجيته في البحث العلمي، فهو عالم الشيعة وإمامهم ومصنفthem، وكان آية في الذكاء. إن تحديد واستكشاف الأبحاث التي أُجريت عن هذا العالم الفاضل، يتيح الفرصة أمام الباحثين كي يطلعوا على الأبحاث السابقة عنه في مختلف العلوم. كما يمكن من خلال هذا البحث التعرف على النواقص الموجودة في هذه الدراسات ثم التخطيط للدراسات البحثية في المستقبل. فبناء على هذه الضرورة يهدف هذا البحث إلى دراسة البحوث والرسائل والأطروحات التي نُشرت في إيران عن العلامة الحلي بوصفها بحوثاً قيمةً تزوّدنا بمعلومات عن مكانته في البحوث الفارسية.

وفي هذا الصدد حاولنا الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما البحوث الفارسية المنشورة عن العلامة الحلي في إيران؟
- ما المواضيع التي قام بها الباحثون الإيرانيون في بحوثهم عن العلامة الحلي؟
- ما أهم الشخصيات التي قورنت بالعلامة الحلي في البحوث المقارنة؟

أهم الدراسات السابقة

اهتم الباحثون الإيرانيون بالعلامة الحلي، فقاموا بدراسة هذه الشخصية في مجالات مختلفة تمثل في علم الكلام، دراسة الشخصية، البيبليوغرافية، المعرفة، الفقه، علم الرجال، حوزة الحلة، تقريب المذاهب، الفكر السياسي



والآراء السياسية، وغير ذلك. و من هذه الدراسات يمكن الإشارة إلى دواني (١٣٤١) الذي يتكلم على حياة العلّامة الحلي رحمة الله عليه، ويعده من العقريين، ويعرّف منزلته العلمية وآثاره القيمة. وأما تشييد (١٢٤٧) فيتحدث عن سيرته، ويرأه المعلم العاشر، ويزيل الستار عن أقوال العلماء الإسلاميين في حق العلّامة عليه السلام، وكذلك يذكر الأساتذة الذين تتلمذ العلّامة على أيديهم. واسترآبادي (١٢٧٦) يعرّج على موضوع شخصية العلّامة الحلي ومكانته في علم الفقه، ثم يبسط الكلام في مناظرات العلّامة ومؤلفاته وغيرها، وأما حيدري (١٢٨٢) فيتطرق إلى قضية العلاقات الموجودة بين العلّامة الحلي وسلطان محمد أولجait. وحب الله (١٢٨٦) في مقالة تحمل عنوان «العلّامة الحلي وجذور تشكييل مكتب السندي في التفكير الإمامي»، وفيها يبسط الكلام عن العلّامة وآرائه في مجال التفكير الشيعي. وتراب بور (١٣٩٤) في بحث عنوانه «دراسة مقارنة لنظرية الشرعية في الفكر السياسي للعلامة الحلي وابن تيمية»، ويطرق فيه إلى المشتركات والمفترقات الممثلة بين العالمين.

وعلى الرغم من أن هذه الدراسات أمدتنا ببعض الأفكار والمعلومات التي لا غنى عنها إلا أن هذا البحث الذي نحن بصدده هو تجميع لكل ما كتب عن العلّامة الحلي من المقالات العلمية المحكمة ومقالات المؤتمرات والندوات والرسائل والأطاريق التي تم نشرها حول العلّامة الحلي عليه السلام وآرائه في إيران ثم نقد هذه البحوث الفارسية ودراستها من زوايا مختلفة.





منهج البحث

تعتمد هذه الدراسة على منهج التحليل الكمي للمحتوى الذي يتم بجمع البيانات من خلال الاستبيانات والجداول، وتحويلها إلى بيانات كمية باستخدام برنامج Excel، وإنّ مادة البحث هنا هي البحث التي تم نشرها عن العلّامة الحلي (رحمه الله عليه) وآرائه في إيران، فقمنا بتجميع كلّ ما كُتب عنه من الأبحاث العلمية المحكّمة ومقالات المؤتمرات والندوات والرسائل والأطروحات التي نوقشت في الجامعات الإيرانية. ولهذا الأمر بحثنا عنها في موقع علمي هي Sid (٦ مقالات) وScopus (١٩ مقالة) وNoormags (٥٠ مقالة) وIranDoc (١٩ مقالة) وMagiran (مقالاتين) وCivilica (مقالاتين) رساله وأطروحة). تم تنظيم هذه البحوث في أقسام مختلفة - هنا - على أساس الترتيب الزمني، وذلك على وفق تاريخ طبع الأثر من القديم إلى الجديد، ثم حذفنا البحوث المشتركة في الواقع المختلفة والقضاء على التكرارات، وبلغ عدد البحوث بعد حذف المشتركات ٨٣ بحثًا.

البيانات

١. مجموعة المقالات لمركز Scopus

١. موسوی مبلغ، سید محمدحسین. (١٣٨٤ش/٢٠٠٥م) (الحكم على آفکار العلّامة الحلي وابن تیمیة فی الآیات النازلة بشأن أهل البيت). مجلة مشکوّة. العدد ٨٦. ص ٣٢-٧.
٢. حبّ الله، حیدر. (٢٠٠٥م/١٤٢٦هـ) (العلّامة الحلي وجدور تکون مدرسة السند فی الفكر الإمامی). مجلة فقه أهل بیت. السنة ١٣. العدد ٤٩. ص ١٥٩-١٢٣.



٢. حسيني، سيد علي. (١٣٨٥ش/٢٠٠٦م). (المصلحة من منظار العلّامة الحلي والشهيد الأول). مجلة فرهنك جهاد. السنة الثانية عشرة. العدد ٢. ص ٤٤-٦٠.
٤. فناني، هادي. (١٣٨٦ش/٢٠٠٦م) (حاجة البشر إلى الدين من منظار العلّامة الحلي وابن ميثم البحرياني). مجلة كلام اسلامي. السنة ١٦. مسلسل ٤٤-٤٦. ص ٤٤-٤٦.
٥. حيدري فطرت، جمال الدين. (١٣٨٨ش/٢٠٠٨م). «بررسی تصحیحات علامه حلی، نسبت به اسانید وطرق». مجلة علوم حدیث. السنة الرابعة. العدد الرابع. ص ١٧٩-١٥٣.
٦. مردي، عباسعلی. (١٣٨٨ش/٢٠٠٨م). (التفسیر الكلامي لدى العلّامة الحلي). مجلة آیننه پژوهش. ص ٧٧-٧١.
٧. پویان، مرتضی. (١٣٨٩ش/٢٠٠٩م). (العلامة الحلي متكلم أم فيلسوف). فصلیة علمی پژوهشی دانشکاه قم. السنة ١١. العددان ٣ و ٤. ص ٢١٨-١٩٦.
٨. خاقیان، فضل الله. (١٣٨٩ش/٢٠٠٩م). (من العلّامة الحلي إلى أبو الحسن الشعراوی: مقارنة بين شروح تجريد الاعتقاد). مجلة آموزش معارف إسلامی. الدورة ٢٢. العدد ٣. ص ٢٨-٢٤.
٩. قراملى فرامرز، احمد. (١٣٨٩ش/٢٠٠٩م). (العقل والدين في شرح البحث المنطقي لدى العلّامة الحلي).
١٠. خالقیان، فضل الله. (١٣٩٠ش/٢٠١٠م). (من العلّامة الحلي إلى أبو الحسن الشعراوی). مجلة آموزش قرآن و المعارف اسلامی. الدورة ٢٢. العدد ٣.
١١. شهابی، رؤیا. (١٣٩٠ش/٢٠١٠م). (النظرية التأویلية في صفات الله لدى ابن تیمیة والعلامة الحلي). پژوهشهاي اعتقادی کلامی. السنة الاولى. العدد ٢. ص ٩٥-٧٢.



١٢. (ش ١٣٩٢ / ٢٠١٢ م). (**شرح لأحوال العالم العارف العلّامة الحلي**). مجلة پرسمان التسلسل . ١٠٤.
١٣. استادی، رضا. (ش ١٣٩٢ / ٢٠١٢ م). (**كتاب الألفين للعلامة الحلي ونقد ترجماته**). مجلة آینه پژوهش. السنة الرابعة والعشرون. العدد الاول. ص ٥٨ - ٥١.
١٤. رحمان ستایش، محمد کاظم و زیان، فاطمه. (ش ١٣٩٢ / ٢٠١٢ م). (**طرق العلّامة الحلي في التعامل مع تعارض الآراء الرجالية في خلاصة الأقوال**). السنة الثامنة عشرة. العدد الاول. ص ١٢٩ - ١٠٥.
١٥. احمدی، سید جواد. (ش ١٣٩٢ / ٢٠١٢ م) (**شرح حدوث العالم من منظار العلّامة الحلي**). اندیشه نوین دینی. السنة ١٠ العدد ٣٩. ص ١٠٢ - ٨٣.
١٦. افضلی، علی و شادی، مریم. (ش ١٣٩٢ / ٢٠١٢ م). (**دراسة أدلة العلّامة الحلي وبحوثه الكلامية في هوية الإنسان يوم القيمة وإمكان إعادة المدوم**). مجلة جستارهای فلسفه دین پژوهشکاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی. السنة الثالثة. العدد الاول. ص ٦٥ - ٤٣.
١٧. شکری، نشمیه و سراج، نصرالله. (ش ١٣٩٢ / ٢٠١٢ م). (**عصمة الأنبياء والأئمة من الذنوب من وجهة نظر العلّامة الحلي**). المؤتمر العالمي للثقافة والفكر الديني. ص ١٧٣ - ١٦٩٧.
١٨. تراب پور، مهدی. (ش ١٣٩٤ / ٢٠١٤ م) (**بحث مقارن بين نظرية المشروعية في الفكر السياسي للعلامة الحلي وابن تيمية**). مجلة معرفت سیاسی. السنة السابعة. العدد الثاني. ٨٧ - ١٠٨.
١٩. سلیمانی بهبهانی، عبدالرحیم و همکاران. (ش ١٣٩٥ / ٢٠١٥ م) (**منهجیة علم الكلام لدى العلّامة الحلي**) مجلة کلام اسلامی. السنة ٢٥. العدد ٩٧. ص ١٦٥ - ١٤٧.



۲. مجموعة المقالات من المجالات المتخصصة موقع نورمکز.

۱. دواني، علي. (۱۳۴۱ش/۱۹۶۲م). (فلتتعرف على مفاخر الإسلام - القرن الثامن - العلامة الحلي). مجلة درسهاي ارمکتب اسلامي. السنة الرابعة) العدد ۹. ص ۴۴-۳۹.
۲. عقيقى بخشايشى، عبدالرحيم. (ش ۱۳۴۲/۱۹۶۲م). (مواعظ العلامة الحلى لولده العزيز) مجلة پيك اسلام. العدد ۳ و ۴. ص ۲۵-۲۲.
۳. على دوست، يد الله. (۱۳۴۹ش/۱۹۷۰م). (حياة العلامة الحلى). مجلة معرف جعفرى. العدد ۱۱. ص ۲۳۵-۲۲۵.
۴. عطاردى قوچانى، عزيزالله. (۱۳۵۲ش/۱۹۷۳م). (تقارير الخواجة رشيد الدين فضل الله بتحرير العلامة الحلى). مجلة فرهنك ايران زمين. العدد ۱۹. ص ۱۱۷-۱۰۶.
۵. افشار، ايرج. (۱۳۵۷ش/۱۹۷۸م). (فائدة الزيارة: مناقشات العلامة الحلى ورشيد الدين فضل الله الهمدانى). مجلة فرهنك ايران زمين. العدد ۲۲. ص ۹۴-۷۳.
۶. علامه حلى (۱۳۶۱ش/۱۹۸۲م). (حراس الإسلام العظام). العدد ۸. ص ۷۲-۷۰.
۷. علامه حلى (۱۳۶۱ش/۱۹۸۲م). (حراس الإسلام العظام). العدد ۹. ص ۶۷-۶۴.
۸. عقيقى بخشايشى، عبدالرحيم. (ش ۱۳۶۴/۱۹۸۵م) (آية الله على الإطلاق العلامة الحلى). مجلة درسهاي ارمکتب اسلام. السنة ۲۵. العدد ۹. ص ۳۵-۲۹.
۹. مؤذن جامى، محمد مهدى. (۱۳۷۱ش/۱۹۹۲م). (نظرة إلى تأليف الكتب الكلامية للعلامة الحلى). مجلة آيننه پژوهش. العدد ۱۶. ص ۵۲-۴۸.



١٠. جعفرى، يعقوب. (١٣٧٢ش/١٩٩٣م). (نقرير عن الكتب الكلامية للعلامة الحلى حَلِيٌّ). مجلة كلام اسلامى. العدد ٧. ص ٢٢-١٣.
١١. تشد، على أكبر. (١٣٧٤ش/١٩٩٥م). (مؤلفات ومصنفات العلامة الحلى). مجلة تاريخ اسلام. العدد ٢٧ إلى ١٦ . ص ١١٠-١٠٥.
١٢. تشد، على أكبر. (١٣٧٤ش/١٩٩٥م). (عاشر معلم تاريخي العلامة الحلى قدس الله روحه). العدد ٢٧-٢٦ . ص ٩٨-٨٩.
١٣. الطائى، حامد. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). «وصية العلامة الحلى إلى ولده فخر المحققين». مجلة تراثنا. السنة ١١. العدد ١ و ٢. ص ٤٢٩-٤٠٥.
١٤. الطائى، حامد. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). «وصية العلامة الحلى إلى ولده فخر المحققين». مجلة تراثنا. السنة الثانية. العدد ٢ و ٣ ص ٣٣٠-٣٢٨.
١٥. الأمين، محمد حسن. (١٣٧٥ش/١٩٩٦م). «من بلد إلى بلد: في السلطانية: مدرسة العلامة الحلى ومسجده». مجلة المنهاج. العدد ٤ . ص ٢٥٤-٢٤٧.
١٦. نورانى، عبدالله. (١٣٧٥ش/١٩٩٦م). (ترجمة وشرح فارسيان للباب الحادى عشر للعلامة الحلى) مجلة مقالات وبررسيها. العدد ٦٠ و ٥٩. ص ١٥٨-١٢٩.
١٧. فاضل استرآبادى، محمد. (١٣٧٦ش/١٩٩٧م). (شخصية العلامة الحلى ومنزلته في الفقه). مجلة فقه أهل بيت. العدد ٩ . ص ١٩٧-١٧٩.
١٨.(١٣٧٨ش/١٩٩٨م). (شرح لحياة العلامة الحلى). مجلة كتاب ماه دين. العدد ١٩ . ص ١٢-١٢.
١٩. رضى بها آبادى، بى بى سادات. (١٣٨٠ش/٢٠٠٠م). (دراسة المنهج التفسيري للعلامة الحلى في إيضاح مخالفة السنة مع التأكيد على النسخ الخطية للإيضاح). العدد ٤٠ ، ص ٩٠-٦١.



٢٠. زاده‌وش، محمدرضا. (١٣٨١ش/٢٠٠١م). (فهرس المؤلفات والمصنفات الحديثية للعلامة الحليّ). مجلة كتاب ماه دین. العدد ٥٥. ص ٤١-٣٨.
٢١. حسينی اشكوري، سید جعفر. (١٣٨٢ش/٢٠٠٢م). «إجازات علامة حليّ». مجلة میراث حدیث شیعه. ص ٥٣١-٥١٠.
٢٢. حیدری، منصوره. (١٣٨٢ش/٢٠٠٢م). (علاقة العلامة الحليّ والجایتو). مجلة تاريخ پژوهی. العدد ١٤. ص ١٨١-١٧١.
٢٣. ج-م، ویکنزو محمود- ایوب (١٣٨٣ش/٢٠٠٣م). (الحارسان: الخواجه نصیر الدین الطوسي والعالمة الحليّ). مجلة معرفت. العدد ٨٥. ص ١١٠-١٠٨.
٢٤. حیدر، حب الله. (١٤٢٦). «العلامة الحليّ وبنور تكون مدرسة السندي فس الفكر الإمامي». مجلة فقه أهل بیت. السنة العاشرة. العدد ٣٩. ص ٢٠٢-١٦٥.
٢٥. موسوی مبلغ، سید محمدحسین. (١٣٨٤ش/٢٠٠٤م). (الحكم على أفکار العالمة الحليّ وابن تیمیة فی الآیات النازلة بشأن أهل البیت علیهم السلام) مجلة مشکوة. العدد ٨٦. ص ٣٢-٧.
٢٦. أبوالحسنی، رحیم. (١٣٨٦ش/٢٠٠٦م). (رواد التقریب: العالمة الحليّ یوسف بن مطهر). مجلة اندیشه تقریب. العدد ١١. ص ١١٢-٩٣.
٢٧. اکوان، محمد. (١٣٨٦ش/٢٠٠٦م). (العلامة الحليّ والخلود). اطلاعات حکمت و معرفت. السنة الثانية. العدد ١١. ص ١٧-١٤.
٢٨. حب الله، حیدر. (١٣٨٦ش/٢٠٠٦م). (العلامة الحليّ وجذور تكون مدرسة السندي فی الفكر الإمامي). مجلة فقه أهل بیت علیهم السلام. السنة ١٢. العدد ٤٩. ص ١٥٩-١٢٣.



٢٩. فنایی، هادی. (١٣٨٦ش/٢٠٠٦م). (حاجة البشر إلى الدين من وجهة نظر العلّامة الحلي وابن ميثم البحراني). مجلة كلام اسلامی. السنة ١٦. التسلسل ٦٤. ص ٤٦-٤٤.
٣٠. حیدری فطرت، جمال الدين. (١٣٨٨ش/٢٠٠٨م). (دراسة تصحيحات العلّامة الحلي للأسانيد والطرق). مجلة علوم حدیث. السنة الرابعة. العدد الرابع. ص ١٧٩-١٥٣.
٣١. مردی، عباس علی. (١٣٨٨ش/٢٠٠٨م). (التفسیر الكلامي للعلامة الحلي). مجلة آینه پژوهش. العدد ١١٨. ص ٧٧-٧٢.
٣٢. انصاری قمی، محمد رضا. (١٣٨٩ش/٢٠٠٩م). (الدلائل البرهانیة في تصحیح الحضرة الغرویة - العلّامة الحلي حسن بن یوسف بن مطهر). میراث حدیث شیعیة. العدد ٢١. ص ٣٨٨-٣٣٥.
٣٣. پویان، مرتضی. (١٣٨٩ش/٢٠٠٩م). (العلّامة الحلي متکلم أم فیلیسوف؟). فصلیة علمی پژوهشی دانشگاه قم. السنة الحادیة عشرة. العددان الثالث والرابع. ص ٢١٨-١٩٦.
٣٤. قراملکی فرامرز، احد. (١٣٨٩ش/٢٠٠٩م). (العقل والدين في شرح البحث المنطقی للعلامة الحلي). مجلة عقل و دین. العدد ٢. ص ١٢٨-١١١.
٣٥. شهابی، رؤیا. (١٣٩٠ش/٢٠١٠م). (النظریة التأویلیة لابن تیمیة والعلامة الحلي في صفات الله تعالی). مجلة پژوهش‌های اعتقادی کلامی. السنة الاولی. العدد ٢. ص ٩٥-٧٢.
٣٦. استادی، رضا. (١٣٩٢ش/٢٠١٢م). (كتاب الألفين للعلامة الحلي ونقد ترجماته). مجلة آینه پژوهش. السنة الرابعة والعشرون. العدد الأول. ص ٥٨-٥٨.



٣٧. انجم شعاع، على. (٢٠١٢ش/١٣٩٢م). (دراسة الأصول الرجالية للعلامة الحلي في خلاصة الأقوال). مجلة حديث حوزه. العدد ٦. ص ١٣٣-١١٠.
٣٨. رحمان ستايش، محمد كاظم و زيان، فاطمة. (٢٠١٢ش/١٣٩٢م). (طرق العلامة الحلي في التعامل مع تعارض الآراء الرجالية في خلاصة الأقوال). مجلة علوم حديث. السنة الثامنة عشرة. العدد الأول. ص ١٢٩-١٠٥.
٣٩. احمدى، سيد جواد. (٢٠١٣ش/١٣٩٣م). (شرح حدوث العالم من منظار العلامة الحلي). مجلة اندیشه نوین دینی. السنة ١٠. العدد ٣٩. ص ١٠٢-٨٣.
٤٠. افضلی، على وشادی، مريم. (٢٠١٣ش/١٣٩٣م). (دراسة أدلة العلامة الحلي وبحوثه الكلامية عن هوية الإنسان في القيامة وامكان إعادة المعدوم). مجلة جستارهای فلسفه دین پژوهشکاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی. السنة الثالثة. العدد الاول. ص ٦٥-٤٣.
٤١. سعیدی مهر، محمد و فتاحی، فرزاد. (٢٠١٢ش/١٣٩٢م). (نظريه المعرفة الدينية: مقارنة آراء القاضي عضد الدين الايجي والعلامة الحلي). الهیأت تطبيقی. السنة الخامسة. العدد ١١. ص ٥٦-٣٩.
٤٢. عباسی حسين آبادی، حسن. (٢٠١٣ش/١٣٩٣م). (تعريف بالصفات الإلهية في فكر العلامة الحلي وتوما الأكويني). مجلة پژوهشنامه فلسفه دین. العدد ٢٤. ص ١٠٨-٩١.
٤٣. الطالعی، عبدالحسین. (٢٠١٢ش/١٣٩٢م). (يوميات العلامة الحلي ونجله فخر المحققين). السنة الثالثة. العدد ١١٧ و ١١٨. ص ٨٢-٣١.
٤٤. تراب پور، مهدی. (٢٠١٤ش/١٣٩٤م). (دراسة مقارنة لنظرية المشروعيه في الفكر السياسي للعلامة الحلي وابن تيمية). مجلة معرفت سیاسی. السنة السابعة، العدد الثاني. ص ١٠٨-٨٧.



٤٥. رکعتی، محمد و رضوی، رسول. (رسول ۱۳۹۴ ش / ۱۴۰۱ م). (نقد فرضیه تأثیر العلّامہ الحلّی بآبی الحسین البصري). مجلة کلام اهل بیت علیہ السلام. السنة الاولی. العدد ۱. ص ۱۳۴-۱۱۵.
٤٦. سلیمانی بهبهانی، عبدالرحیم و همکاران. (رسول ۱۳۹۵ ش / ۱۵۰۱ م). (منهجیة علم الكلام لدى العلّامہ الحلّی). مجلة کلام اسلامی. السنة ۲۵. العدد ۹۷. ص ۱۶۵-۱۴۷.
٤٧. عباسی حسین آبادی، حسن (رسول ۱۳۹۵ ش / ۱۵۰۱ م). (النهج الوجودی للأوصاف الإلهیة في فکر العلّامہ الحلّی). مجلة پژوهشنامه کلام. العدد ۵. ص ۲۲-۵.
٤٨. عطایی نظری، حمید. (رسول ۱۳۹۵ ش / ۱۵۰۱ م). (نظرة على الكتابات الكلامية لنهج المسترشدین في أصول الدين للعلامة الحلّی وشرحه). مجلة آیینه پژوهش. العدد ۱۵۷. ص ۹۴-۸۴.
٤٩. لایقی، محمدرضا. (رسول ۱۳۹۶ ش / ۱۶۰۲ م). (دراسة في علاقة اللذة وادرالک الجمال في الله تعالى استناداً إلى إشكال العلّامہ الحلّی وتحليل دليل ابن سينا). مجلة الهیات هنر. العدد ۵. ص ۸۰-۶۵.
٥٠. مکارم، بهرام و همکاران. (رسول ۱۳۹۶ ش / ۱۶۰۲ م). (جذور علم النفس الاجتماعي للتّشیع وتاریخه في إیران: دور العلّامہ الحلّی في تشييع العهد الإیلخانی). مجلة تحقیقات جدید در علوم انسانی. العدد ۱۹. ص ۷۵-۶۳.



٣. مجموع مقالات موقع بيانات منشورات إيران (magiran)

١. زاده‌وش، محمدرضا. (١٣٨١ش/٢٠٠٢م). (فهرس المؤلفات والمصنفات الحديثية للعلامة الحلي). مجلة كتاب ماه دین. العدد ٥٥. ص ٤١-٤٨.
٢. حب الله، حیدر. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). (العلامة الحلي وجدور تكون مدرسة السندي في الفكر الإمامي). مجلة فقه أهل بيت طباطبائي. السنة ١٣. العدد ٤٩. ص ١٥٩-١٢٣.
٣. جوادی، قاسم وحسنی، سید علی. (١٣٨٧ش/٢٠٠٨م). (دراسة تاريخية لحوزة الحلة العلمية). مجلة شیعه شناسی. العدد ٢١. ص ٢٠٨-١٧٥.
٤. مردی، عباس علی. (١٣٨٨ش/٢٠٠٩م). (التفسير الكلامي لدى العلامة الحلي). مجلة آینه پژوهش. شماره (العدد) ١١٨. ص ٧٧-٧٢. / ترجمة عنوان المقالة:
٥. حیدری فطرت، جمال الدين. (١٣٨٨ش/٢٠٠٩م). (دراسة تصحيحات العلامة الحلي للأسانيد والطرق). مجلة علوم حدیث. السنة الرابعة. العدد الرابع. ص ١٧٩-١٥٣.
٦. قراملى فرامرز، احمد. (١٣٨٩ش/٢٠١٠م). (العقل والدين في شرح البحث المنطقي لدى العلامة الحلي). مجلة عقل و دین. العدد ٢. ص ١٢٨-١١١.
٧. شهابی، رؤیا. (١٣٩٠ش/٢٠١١م). (النظرية التأولیة في صفات الله لدى ابن تیمیة والعلامة الحلي). مجلة پژوهش‌های اعتقادی کلامی. السنة الاولى. العدد ٢. ص ٩٥-٧٢.
٨. رحمان ستایش، محمد کاظم و زیان، فاطمة. (١٣٩٢ش/٢٠١٣م). (طرق العلامة الحلي في التعامل مع تعارض الآراء الرجالية في خلاصة الأقوال). السنة الثامنة عشرة. العدد الاول. ص ١٢٩-١٠٥.



٩. استادی، رضا. (١٣٩٢ش/٢٠١٣م). (*كتاب الألفين للعلامة الحلي ونقد ترجماته*). مجلة آیینه پژوهش. السنة الرابعة والعشرون. العدد الاول. ص ٥٨-٥١.
١٠. (١٣٩٢ش/٢٠١٣م). (*شرح لأحوال العالم العارف العلامة الحلي*). مجلة پرسمان . التسلسل ١٠٤ .
١١. انجم شعاع، على. (١٣٩٢ش/٢٠١٣م). (*دراسة الأصول الرجالية للعلامة الحلي* ج في خلاصة الأقوال). مجلة حديث حوزه. العدد ٦ . ص ١٣٣-١١٠ .
١٢. عباسی حسین آبادی، حسن. (١٣٩٣ش/٢٠١٣م). (*تعريف بالصفات الإلهية في فكر العلامة الحلي وتوما الأكويني*). مجلة پژوهش نامه فلسفه دین. العدد ٢٤ . ص ٩١-١٠٨ .
١٣. احمدی، سید جواد. (١٣٩٣ش/٢٠١٣م). (*شرح حدوث العالم من منظار العلامة الحلي*). مجلة اندیشه نوین دینی. السنة ١٠ . العدد ٣٩ . ص ١٠٢-٨٣ .
١٤. سعیدی مهر، محمد و فتاحی، فرزاد. (١٣٩٣ش/٢٠١٣م). (*نظیرية المعرفة الدينية: مقارنة آراء القاضی عضد الدین الایجی والعلامة الحلي*). مجلة الهیات تطبیقی. السنة الخامسة. العدد ١١ . ص ٥٦-٣٩ .
١٥. (١٣٩٤ش/٢٠١٤م). (*وصیة العلامة الحلي*) فصلیتا تربیتی اخلاقی. العدد ٤٨ . ص ٣٧-٣٩ .
١٦. تراب پور، مهدی. (١٣٩٤ش/٢٠١٤م). (*بحث مقارن بين نظرية المشروعية في الفكر السياسي للعلامة الحلي وابن تيمية*). مجلة معرفت سیاسی. السنة السابعة ، العدد الثاني ٨٧ - ١٠٨ .
١٧. محسنی دهکلانی، محمد و قاسم زاده، أبو القاسم. (١٣٩٤ش/٢٠١٤م). (*تأملات في الآراء المختلفة للعلامة الحلي في بحث القضاء*). السنة ١٠ . العدد ٤٦ . ص ١٨٠-١٥٨ .



١٨. برنجکار، رضا و شاه چراغ، سیدمسيح. (١٣٩٥ش/٢٠١٥م). (الإلهيات السلبية في الفكر الكلامي للعلامة الحلي). مجلة تحقیقات کلامی. السنة الرابعة. العدد الخامس عشر. ص ٦١-٨٢.
١٩. حسن عباسی، حسين آبادی. (١٣٩٥ش/٢٠١٥م). (النهج الوجودي للأوصاف الإلهية في الفكر الكلامي للعلامة الحلي). مجلة پژوهشنامه کلام. السنة الثالثة. ص ٧-٢٢.
٢٠. سليمانی بهبهانی، عبدالرحيم و همکاران. (١٣٩٥ش/٢٠١٥م). (منهجية علم الكلام لدى العلامة الحلي). مجلة کلام اسلامی. السنة ٢٥. العدد ٩٧. ص ١٤٧-١٦٥.
٢١. طاهری پور، زهرا. (١٣٩٥ش/٢٠١٥م). (الإنجازات العلمية لحوزة الحلقة). مجلة پژوهش دینی. العدد ٣٢. ص ١٠٦-٨٦.
٢٢. لايسى، محمدرضا. (١٣٩٦ش/٢٠١٦م) (دراسة في علاقة اللذة وادرار الجمال في الله تعالى استناداً إلى إشكال العلامة الحلي وتحليل دليل ابن سينا). مجلة الهیات هنر. العدد ٥. ص ٨٠-٦٥.

٤. مجموعة مقالات موقع sid

١. رضى بها آبادی، بسی بسی سادات. (١٣٨٠ش/٢٠٠١م) (دراسة المنهج التفسيري للعلامة الحلي في إيضاح مخالفة السنة مع التأكيد على النسخ الخطية للإيضاح). العدد ٤، ص ٩٠-٦١.
٢. حیدری فطرت، جمال الدين. (١٣٨٨ش/٢٠٠٩م). (دراسة تصحيحات العلامة الحلي للأسانيد والطرق) مجلة علوم حدیث. السنة الرابعة. العدد الرابع. ص ١٧٩-١٥٣.
٣. طالعی، عبدالحسین. (١٣٨٨ش/٢٠٠٩م). (تقریر و تعریف ۲). مجلة



١. معرفى كتاب. السنة السادسة، العدد ٢٤. ص ١٢٠-١١٦.
٤. پویان، مرتضی. (١٣٨٩ش/٢٠١٠م). (**العلامة الحلي متكلم أم فيلسوف؟**). فصلية علمی پژوهشی دانشگاه قم. السنة ١١. العددان الثالث والرابع. ص ٢١٨-٢١٦.
٥. شهابی، رؤیا. (١٣٩٠ش/٢٠١١م). (**النظرية التأولية في صفات الله لدى ابن تيمية والعلامة الحلي**). مجلة پژوهش‌های اعتقادی کلامی. السنة الاولى. العدد ٢. ص ٩٥-٧٢.
٦. احمدی، سید جواد. (١٣٩٣ش/٢٠١٤م). (**شرح حدوث العالم من منظار العلامة الحلي**). مجلة اندیشه نوین دینی. السنة ١٠. العدد ٣٩. ص ١٠٢-٨٣.

٥. مجموعة مقالات موقع سیویلیکا

١. مردی، عباسعلی. (١٣٨٨ش/٢٠٠٩م). (**التفسير الكلامي للعلامة الحلي**) مجله آیینه پژوهش. ص ٧٧-٧١.
٢. شکری، نشمیه و سراج، نصرالله. (١٣٩٣ش/٢٠١٤م). (**عصمة الأنبياء والأئمة من الذنوب من وجهة نظر العلامة الحلي**) المؤتمر العالمي للثقافة والفكر الديني. ص ١٧٠٣-١٦٩٧.

٦. الرسائل والأطاريح للمعهد الايراني للعلوم والتكنولوجيا (IranDoc)

١. عباسعلی. (١٣٧٠ش/١٩٩١م). (**تصحیح وتحقيق كتاب تهذیب الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلي**). جامعة الفردوسی: قسم الإلهيات والمعارف الإسلامية.
٢. فراهانی، مرضیه. (١٣٧٠ش/١٩٩١م). (**ترجمة وتحقيق مسائل حد شرب المسكر والسرقة والمحاربة والافتداء من كتاب مختلف الشیعة في أحكام**



الشريعة للعلامة الحلي (عليه السلام). ماجستير. جامعة طهران: قسم الحقوق والعلوم السياسية.

٣. حسني سعدي، منوره. (١٣٧٧ش/١٩٩٨م). (مقارنة آراء العلامة الحلي في كشف المراد مع آراء المقدّس الأردبيلي في الحاشية على إلهيات الشرح الجديد للتجريد في بحثي: صفات الله والمعاد). ماجستير، جامعة قم: قسم الفلسفة والمنطق.

٤. قنبرى آغوزگله، محمود. (١٣٧٨ش/١٩٩٩م) (ترجمة وتحقيق كتاب الطهارة من قواعد الأحكام للعلامة الحلي). ماجستير. جامعة الفردوسى: قسم الإلهيات والمعارف الإسلامية.

٥. رضائي، موسى. (١٣٨٥ش/٢٠٠٦م). (دراسة مقارنة لآراء الشيخ المفيد والعلامة الحلي وابن تيمية في عصمة الأئمة (عليهم السلام)). ماجستير. جامعة المصطفى العالمية: قسم الإلهيات والمعارف الإسلامية.

٦. اخلاقى، احمد. (١٣٨٦ش/٢٠٠٧م). (الإحباط والتکفير من منظار الشيخ المفيد والعلامة الحلي والعلامة الطباطبائی). ماجستير. جامعة المصطفى العالمية: قسم الإلهيات والمعارف الإسلامية.

٧. انصارى، محمد إسماعيل. (١٣٨٧ش/٢٠٠٨م). (الآراء والافكار الكلامية للعلامة الحلي). ماجستير. جامعة باقر العلوم (عليه السلام): قسم الحقوق والعلوم السياسية.

٨. شিرواني شيري، عبدالحمد. (١٣٨٨ش/٢٠٠٩م). (دراسة مقارنة للأسس الفكرية والآراء الكلامية للعلامة الحلي وابن تيمية في باب الشرك والبدعة). ماجستير، جامعة شيراز: قسم الفلسفة.

٩. رحمتى، محمد كاظم. (١٣٨٩ش/٢٠١٠م). (تطور الفكر السياسي في الفقه الإمامي من العلامة الحلي إلى الشهيد الثاني). دكتوراه، جامعة إعداد المدرسين: قسم العلوم الاجتماعية.



١٠. غائى، فاطمة. (٢٠١٠ش/١٣٨٩م). (**دور العلّامة الحلي في نشر التشيع**
بإيران). ماجستير، جامعة بيام نور، محافظة طهران: قسم الإلهيات والمعارف
الإسلامية.
١١. فاطمى، راضية. (٢٠١٠ش/١٣٨٩م). (**دراسة مقارنة للفكر السياسي**
للشيخ المفيد والعلّامة الحلي). ماجستير، جامعة شيراز: قسم العلوم
الاجتماعية.
١٢. باقرى، قربانعلى. (٢٠١٢ش/١٣٩١م). (**الفكر الرجالى للعلامة الحلى**
استناداً إلى كتابي خلاصة الأقوال وإيضاح الاشتباه). ماجستير، مؤسسات
التعليم العالى غير الحكومية: علوم الحديث.
١٣. زارع استحرىجى، نجمة. (٢٠١٢ش/١٣٩١م). (**دراسة المبانى الفقهية**
للفاضلين المحقق الحلى والعلّامة الحلي في بحث النكاح والطلاق).
ماجستير، جامعة يزد: قسم المعارف.
١٤. فتاحى، فرزاد. (٢٠١٢ش/١٣٩١م). (**نظريّة المعرفة الدينية من وجهة**
نظر القاضي عضد الدين الإيجي **والعلامة الحلي**). ماجستير، جامعة إعداد
المدرسين: قسم الفلسفة.
١٥. ميرهاشمى، آمنه. (٢٠١٢ش/١٣٩١م). (**دور حوزة الحلة في ترسیخ**
التشيع ونشره). ماجستير، جامعة بيام نور، محافظة طهران: قسم العلوم
الاجتماعية.
١٦. احمدى، سيد جواد. (٢٠١٤ش/١٣٩٣م). (**شرح حدوث العالم** وقدمه
من وجهة نظر النصوص الدينية ومقارنتها بآراء العلّامة الحلي والميرداماد
والملأ صدرا). رسالة دكتوراه، جامعة المعارف الإسلامية، قم: قسم المعارف
الإسلامية.



١٧. حكمتیان، کبرا. (١٣٩٢ش/٢٠١٤م). (*دور علماء الشیعه فی العهد الإیلخاني فی توسيع الحیاة السیاسیة الاجتماعیة للتشیع مع التأکید علی دور الخواجہ نصیر الدین والعلامة الحلی*). ماجستير، جامعة قم: قسم الإلهیات والمعارف الإسلامیة.
١٨. موسوی، سید على. (١٣٩٣ش/٢٠١٤م). (*مقارنة المعتقدات الكلامية فی المشوی مع المعتقدات الكلامية للعلامة الحلی*). ماجستير. جامعة بیام نور، محافظة قزوین: كلية الآداب والعلوم الإسلامية.
١٩. بهزاد (شفیع‌آبادی)، أبو القاسم. (١٣٩٤ش/٢٠١٥م). (*العلامة الحلی وتوسيع رقعة التشیع فی النصف الثاني من القرن السابع والنصف الأول من الثامن*). ماجستير، جامعة الحکیم السبزواری: كلية الآداب والعلوم الإنسانية.
٢٠. قاسم زاده، أبو القاسم. (١٣٩٤ش/٢٠١٥م). (*ترجمة وشرح وتحقيق باب القضاء من کتاب تحریر الأحكام للعلامة الحلی*). ماجستير، جامعة مازندران: قسم الإلهیات والمعارف الإسلامیة.
٢١. نوروزی، سید مهدی. (١٣٩٤ش/٢٠١٥م). (*مقارنة خلاصة الأقوال للعلامة الحلی ورجال ابن داود*). ماجستير، الجامعة الإسلامية المفتوحة، القسم المركزي، طهران: كلية الآداب والعلوم الإنسانية.
٢٢. بروجردی، إیمان یوسف. (١٣٩٥ش/٢٠١٦م). (*دراسة مقارنة لقضية العصمة في مدرستی الحلة وإصفهان الكلاميین*). ماجستير، مؤسسات التعليم العالي غير الحكومية، جامعة القرآن والحديث: الكلام والعقائد.
٢٣. حاجی محمدی، روح الله. (١٣٩٥ش/٢٠١٦م). (*دراسة مقارنة لقضية الجبر والاختیار في مدرستی الحلة وإصفهان استناداً إلى آراء الخواجہ والعلامة*



والفيض وفياض). ماجستير، مؤسسات التعليم العالي غير الحكومية، جامعة القرآن والحديث: كلية علوم الحديث، قم.

٢٤. طلوع كتابي، سعيد. (١٣٩٥/٢٠١٦). (نقد ودراسة إلهيات الصيرورة استناداً إلى آراء العلّامة الحلّي). ماجستير، جامعة الشهيد مدني، أذربيجان: قسم الإلهيات والمعارف الإسلامية.

٢٥. فهمي ساري قيه، تقى. (١٣٩٥/٢٠١٦).. (دراسة نظريات العلّامة الحلّي في البيع استناداً إلى كتاب مختلف الشيعة ومقارنته بالقانون المدني). ماجستير، جامعة الإمام الخميني العالمية.

تحليل البيانات

١. عدد المقالات بالنسبة إلى المراكز

بيين الرسم البياني رقم (١) عدد المقالات في المراكز المختلفة في إيران، نلاحظ في هذا الرسم البياني النشاطات العلمية المتعلقة بالعلامة الحلّي، وقد تم تحميلها من المراكز الآتية:

١- مركز Noormags: هو أكبر مركز للمجلات المتخصصة بالعلوم الإنسانية والدراسات الأدبية، ويهتم بالبحوث المنشورة باللغتين الفارسية والعربية. بدأ المركز نشاطه أكتوبر ٢٠٠٥ ، وذلك بهدف تسهيل وتعزيز البحوث وإنتاج العلوم.

٢- مركز IranDoc: هو أكبر المراكز لفهرسة المعلومات المتعلقة بالرسائل والأطروحات الجامعية الإيرانية.

٣- مركز Magiran: تأسس هذا المركز في عام ٢٠٠١ م بهدف جمع الدوريات الإيرانية وتوفير مرجع كامل للمنشورات الإيرانية.



٤- مركز ISC: مركز استشهاد عالمي للعلوم الإسلامية، اختص بالنشرات العلمية للبلدان الإسلامية. وقد فهرس هذا المركز حجمًا كبيرًا من معطيات المجالات والندوات والمؤتمرات في مستوى البلدان الإسلامية.

٥- مركز Sid: يهدف هذا الموقع إلى نشر البحوث العلمية وتسهيل وصول الباحثين والمستخدمين إلى الموارد العلمية من أجل تطوير ثقافة البحث والأبحاث في البلاد، ويعُدُّ هذا المركز أكبر مصدرٍ للحصول على المقالات العلمية المحكمة المنتشرة في المجالات الإيرانية.


٦- مركز Civilica: هذا المركز أكبر موقع لفهرسة المقالات التي تنشر من خلال الندوات والمؤتمرات في إيران.

وأما بخصوص بحثنا هذا، فموقع Noormags يشمل الحجم الأكبر من المقالات (أي خمسين مقالة) في خصوص العلامة الحلي. مركز IranDoc مع خمس وعشرين رسالة وأطروحة، يأتي في الرتبة الثانية. والمركزان ISc و Magiran المتوازيان في عدد المقالات مع تسعة عشرة مقالة. كما أن الموقعيْن Civilica و Sid على التوالي في المركز الخامس والسادس من هذا الرسم البياني.





الرسم البياني ١ : عدد المقالات في المراكز المختلفة




٢. عدد البحوث في العقود المختلفة

يوضح الرسم البياني رقم (٢) عدد البحوث المتعلقة بالعلامة الحلي في العقود المختلفة. وإن هذه البيانات تبيّن أنّ الباحثين في المدة الزمنية بين السنوّات ١٣٤١ - ١٣٦٠ لم يهتموا اهتماماً بالغاً بالعلامة الحلي في دراساتهم. كما نشهد قلة الاهتمام أيضاً في سنوّات ١٣٦١ - ١٣٧٠. وما يبرر هذا الاهتمام الضئيل في تلك الفترة، هو عدم وجود التكنولوجيا للحصول على الكتب والمقالات. كما أنّ عدد الجامعات الإيرانية قليل جدّاً آنذاك. فضلاً عن أنّ إيران تمرّ في هذه الحقب بقضايا الثورة وال الحرب ونحو ذلك. لكنّ منذ سنة ١٣٧١هـ حتى ١٣٨٠هـ وشيئاً فشيئاً ازداد انتباه الكاتبين لهذا الأمر، بقدر ما ازداد عدد البحوث المكتوبة في هذا المجال أكثر من السنوّات السابقة، وكلّما تقدمنا من سنة ١٣٨٠هـ فصاعداً نلاحظ أنّ عدد البحوث قد زاد أكثر فأكثر، ولا سيما من سنة ١٣٩١هـ إلى ١٣٩٧هـ، وهذا يشير إلى أنّه كلّما تقدّمنا وتطورنا في مجال التكنولوجيا، وتم إنشاء العديد من الجامعات ازداد عدد طلاب الدراسات العليا، وكذلك كثر عدد البحوث، وازداد اهتمام الكتاب والباحثين بمثل هذه الدراسات.



الرسم البياني ٢ : عدد المقالات في العقود المختلفة



٣. عدد الباحثين

إن العدد الإجمالي للباحثين في هذا المجال تسعون بحثاً، ولكن معظمهم لم ينشروا إلا بحثاً واحداً. هذا يشير إلى أنهم لم يتناولوا الموضوع بشكل خاص. وهناك ثلاثة منهم نشروا أكثر من بحث واحد.


٩٠	العدد الإجمالي للباحثين مع التكرار
٨٧	عدد الباحثين من دون التكرار

٤. دراسة موضوع البحث

نلاحظ في الرسم البياني (٣) أن علم الكلام، ودراسة شخصية العلامة، والتعريف بآثاره، ودراسة المضامين المعرفية من وجهة نظر العلامة الحليّ، هي المواضيع التي عرّج الباحثون عليها أكثر من غيرها. وأما الموضوعات المتعلقة بمجالات الفقه، وعلم الرجال، وحوزة الحلة، وتطویر العلوم فلها



الرتبة التالية، ولكل منها (٥) مقالات. ثم التطرق إلى آراء العلامة التفسيرية والسياسية، وكذلك دوره في تقرير المذاهب، وهي أقل المجالات التي أثارت اهتمام الباحثين.




٥. الشخصيات التي تمت دراستها بطريقة مقارنة مع العلامة

في الرسم البياني (٤) درسنا الشخصيات التي تمت مقارنة آرائهم بآراء العلامة الحلي. كما نرى في هذا المخطط أن معظم هذه الشخصيات - البالغة أربعة عشر شخصاً - تمت معالجة وجهاتهم مقارنة بالعلامة الحلي في مقالة واحدة فقط، وهم: ابن داود الحلي، ابن ميثم البحرياني، أبو الحسن البصري، أبو الحسن الشعراي، الجaito، توماس آكوثيني، الشهيد الأول، الشهيد الثاني، العلامة الطباطبائي، فياض اللاهيجيني، فيض الكاشاني، مقدس الأربيلبي، ملا صدرا، ميرداماد. ولثلاثة آخرين: فخر المحققين، وعند الدين الإيجي، وخواجة رشيد الدين، وفضل الله مقالتان. في حين تم معالجة آراء الخواجة نصير الدين الطوسي، والشيخ المفيد في ثلاثة مقالات. وأما دراسة آراء العلامة الحلي وابن تيمية فهي الموضوع الذي أثار اهتمام



الباحثين أكثر، وذلك في أربع مقالات.



النتائج

من أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث:

- احتل موقع نورمکز Noormags المكان الأول في عدد المقالات العلمية الفارسية التي نشرت عن العلامة الحلي في إيران، كما أن موقع IranDocs قام بفهرسة الرسائل والأطاريق المنتشرة في هذا المجال. أما دراسة عدد البحوث المنتشرة في العقود المختلفة، فتبين لنا أن الباحثين الإيرانيين اهتموا بالعلامة الحلي في دراساتهم الجامعية والبحثية؛ وذلك ضمن السنوات ١٣٩٧-١٣٤١. لكن يمكن القول إن هذا الاهتمام كان ضعيفاً جدًا في سنوات ١٣٤١-١٣٧٠هـ، أي ما يقرب من تسعة وعشرين سنة - لأسباب سياسية وعلمية مختلفة.

وقد زاد الاهتمام من سنة ١٣٧١ حتى ١٣٨٠ شیئاً فشیئاً، إذ نجد في هذه السنوات التسعة أحد عشر بحثاً، وكلّما تقدمنا من سنة ١٣٨٠هـ فصاعداً لاحظنا أن عدد البحوث قد زاد أكثر فأكثر، إذ نمت بشكل ملحوظ من



سنة ١٣٩١هـ حتى ١٣٩٧هـ، فقد وصل عددها في ست سنوات إلى خمسة وثلاثين بحثاً ورسالة، وهذا عدد كبير.

ونستطيع أن نقول إنَّ للتطور السياسي والتكني والجامعي دوراً كبيراً في هذا الأمر. وأما بالنسبة للموضوعات التي لفتت أنظار الباحثين، فهي التي تخصُّ علم الكلام، ودراسة شخصية العلامة، والتعريف بآثاره والبحث في المضامين المعرفية من وجهة نظره، هي التي تتمتع بنصيب أكبر. وأما دراسة آراء العلامة التفسيرية والسياسية دور العلامة في تقرير المذاهب فلم تحظ بنصيبٍ وافر.

- بخصوص الشخصيات التي تمت دراسة آرائهم بالنسبة إلى آراء العلامة الحليّ، فلا بد من الالتفات إلى دور ابن تيمية في هذه البحوث، وكان مقارنة آراء العلامة بآراء الخواجة نصير الدين والشيخ المفید أيضًا سهماً ملحوظًا.



المَصَادِرُ وَالْمَرْاجِعُ

المَوْاقِعُ الْإِلْكْتَرُونِيَّةُ

: ٢٦ موقع

Civilica: <https://www.civilica.com>

: ٢٧ موقع

IranDoc: <https://irandoc.ac.ir>

: ٢٨ موقع

ISC: <http://isc.gov.ir>

: ٢٩ موقع

Noormags: <https://www.noormags.ir/>

: ٣٠ موقع

sid: <https://www.sid.ir/>

رسالة

في معرفة واجب الصلاة وصفتها للعلامة الحلي

جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر

(ت ٧٢٦ هـ)

تحقيق

أنمار المظفر

الجامعة العلمية - النجف الأشرف

المتن

هذه رسالة في معرفة واجب الصلاة وصفتها، من تصنيف العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ)، وهي رسالة موجزة خالية من ذكر الآراء، ومن الإشارة إلى أدلة الأحكام، فهي أشبه بالرسائل العملية، ولكن مع الاقتصر على الأحكام الرئيسية.

وقد حصلنا عليها ضمن مجموعة خطية تضم عدة رسائل للعلامة الحلي، محفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإيراني، وهي بخط تلميذه أحمد بن محمد بن الحداد البجلي الحلي، وهي تطبع أول مرّة.

الكلمات المفتاحية:

العلامة الحلي، الصلاة، البجلي، النوافل.



Message In knowing the duty and description of prayer- For Al -Allamah Al-Hilli Jamal al-Din al-Hassan bin Yusuf bin al-Mutahhar (D 726 AH)

Investigation

Anmar Al-Muzaffar

The scientific Al Hawza - Al Najaf- Al Ashraf

Abstract

This is a message about the knowledge and attribute of the duty of prayer, compiled by al-Allamah Al-Hilli (d.726 AH). They are like summaries, as they are more like practical messages, but they do not include branching out, or mentioning dissenting opinions, or referring to evidence of judgments.

We obtained it in a handwritten collection that includes several letters, by Al-Allamah Al-Hilli, located in the library of the Iranian Shura Council. And it is in the handwriting of his student Ahmed bin Muhammad bin Al-Haddad Al-Bajali Al-Hilli, and we included it, verifying it for the first.

Keywords:

Al-Allamah Al-Hilli, The prayer, Al-Bajali, The supererogatory prayers.

السنة السادسة - العدد الثالث - مطبعة السادس - ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله الواحد القهار، والصلاه والسلام على نبينا المصطفى المختار، وعلى آله المنتجبين الأطهار.

وبعد، فقد كنت يوماً أتصفّ بـ مخطوطات مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، وأنقني منها ما يهمّني، أو أدون عنوانات بعض ما أودّ متابعته حين سُنوح الفرصة، فصادفت رسالتان للعلامة الحلي من مجموعة واحدة: الأولى (رسالة في مناسك الحاج) موجزة مختصرة قد تعرّف بها (خلاصة المنهاج في مناسك الحاج)، والثانية (رسالة في معرفة واجب الصلاة وصفتها)، فجذّبتاني إليهما، وعزمتُ على تحقيقهما.

وكنت اهتممتُ أولاً بأولاهما، ولكن تبيّن لي بعد البحث أنّها محققة في مجلّة (ميقات حجّ)، فاحتملتُ أنّ الثانية قد حُقّقت أيضاً، وشُغلت عنها بعد أن صاففتُ حروفَ شطرٍ منها وضبطته.

ثمّ ادّكرتها بعد حين، وبعد سؤال بعض ذوي الشأن بأنّها لمّا تُحقّق، فعقدتُ العزم على تحقيقها مع اشغالي بعملين آخرين، فالحمد لله أن وفقني للمساهمة في نشر تراث هذا العلم.

بين يدي الرسالة:

العلامة الحلي من المصنّفين المُكثّرين، وقد كتب في شتّى العلوم في الفقه والأصول والكلام والحكمة والمنطق والتفسير والرجال والعربية. ومصنّفاته مذكورة في ترجماته، وقد جمعها في كتاب مستقلّ للعلامة المحقق السيد عبد العزيز الطباطبائي رحمه الله سمّاه (مكتبة العلامة الحلي)، دالاً على أماكن نسخها الخطّية.



وقد توزّعت مصنّفات العلّامة بين المطّولات المبسوطة، والمتوسّطات، والمتون الموجزة.

ورغم ما وصل إلينا من تراثه فقد ضاعت منه جملةٌ، وما زال بعضه لما يحقّق.

ومن تلك الآثار رسالةٌ في واجبات الصلاة، لم يعنونها هو، ولكنّه قال في مقدّمتها: «فهذه رسالة تحتوي على معرفة واجب الصلاة وصفتها»، وعنونها ناسخها ابن الحدّاد بما نعثّها به العلّامة: (رسالة في معرفة واجب الصلاة وصفتها).

ولأجل أنّها ابتدأت بالطهارة شرطاً للصلاحة عنونها البعض بـ(واجب الوضوء والصلاحة)^(١).

ولم يذكرها المصنّف العلّامة في (الخلاصة) عند ترجمته لنفسه، وذكّره لصّنفاته، ولعلّه لم يكن قد صنّفها وقتذاك، فإنّه ذكر في (الخلاصة) ما عمله إلى سنة ٦٩٣هـ كما ذكر هو^(٢)، في حين أنّ الرسالة مما صنّفه بعد اتصاله بسلطان المغول ظاهراً كما سيأتي.

وكذا لم يذكرها السيد عبد العزيز الطباطبائي في كتابه المذكور آنفاً، مع أنّها واردة في (الذریعة)، عن (رياض العلماء)^(٣).

والرسالة هذه من قبيل الموجزات، خالية من ذكر الآراء المخالفة، أو الإشارة إلى أدلة الأحكام، فهي أشبه بالرسائل العملية، ولكنّها تخلو عن التفريع

(١) يُنظر: رياض العلماء: ١ / ٣٧٨، مع أنّ الظاهر أنّ نسختنا هي التي كانت بين يديه، وفيها العنوان الذي أدرجه الناسخ. وعنه ظاهراً في روضات الجنات: ٢ / ٢٧٥، والذریعة: ٥ / ٢٥.

(٢) يُنظر: خلاصة الأقوال: ١١٠.

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٥ / ٢٥.





وقد اشتملت على ثلاثة عشر فصلاً على النحو الآتي:

الفصل الأول: في الطهارة.

الفصل الثاني: في طهارة الثياب والبدن.

الفصل الثالث: في المكان.

الفصل الرابع: في القبلة.

الفصل الخامس: في الأوقات.

الفصل السادس: في كيفية الصلاة.

الفصل السابع: في المندوبات.

الفصل الثامن: في مبطلات الطهارة.

الفصل التاسع: في مبطلات الصلاة.

الفصل العاشر: في السهو في الصلاة.

الفصل الحادي عشر: في عدد الصلوات الواجبة.

الفصل الثاني عشر: في التوافل.

الفصل الثالث عشر: في الجماعة.

أمّا نسبتها إلى العلّامة فلا شكّ فيها بعد أن كانت بخطّ تلميذ من تلامذته، وهو ابن الحداد الحليّ.

كما أنّ في المجموعة التي هي بتمامها بخطّ الناسخ - كما سيأتي - ما هو معلوم النسبة إليه كالرسالة السعودية، ورسالة واجب الاعتقاد.

الأمير ترمتش:

ذكر العلّامة في مقدمة الرسالة أنّه ألفها بالتماس الأمير (ترمتش)، ولم أجد بعد البحث ذكرًا له.

قال في الأعيان: «والظاهر أنّه من وزراء المغول، ويوجد من أمرائهم الأمير



طرمطار بن مانجو بخشی، ولعلّهما واحد، وصّحَّ أحدهما بالآخر، ويؤيّد هذه عدم وجود الطاء في اللغة الفارسية، فبعض الكلمات مرّة يُلفظ بالطاء، ومرة بالباء، كطهران وتهران، ولعلّ هذا منه، وأبدل الراء بالشين ويأتي ذكر طرمطار في حرف الطاء^(١). ولكنّه لم يذكره ثمة.

كما أنّه ورد هكذا منتهياً بالراء (طرمطار) في جملة من الكتب التي ترجمت للعلامة وذكرت تشيع السلطان خدا بنه على يده، إذ ذكروا أنّ لهذا الأمير دوراً في تحبيب التشيع للسلطان.

ويبدو أنّ الصحيح في اسمه (طرمطاز) بالزاي، كما جاء في بعض المصادر التاريخية، وهو الأقرب إلى (ترمتاش).

ويوجد من أمراء تلك الحقبة (ترمتاش) بتقديم الميم على الراء، وهو اسم متداول تلك العصور، حيث تصادفنا عدّة أعلام بهذا الاسم، منهم الأمير (ترمتاش بن جوبان) الذي كان نائب الروم للسلطان (بوسعید ابن السلطان خدا بنه)، فلعلّه هو المقصود، وإن كانت معاصرة الناسخ ابن الحداد لهم تُبعد احتمال التصحيف.

النسخة المعتمدة:

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على مجموعة خطية تضمّ عدّة رسائل للعلامة الحلي، محفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإيراني برقم (٨٨٩٢)، وهي جميعها بخطّ أحمد بن محمد بن الحداد البجلي الحلي، تلميذ العلامة، والمجموعة بخطّ نسخي واضح، مضبوطة بالشكل، خالية من التصحيف والتحريف بحسب الظاهر، فإنّ كاتبها عالم أديب متقن.

(١) أعيان الشيعة: ٦٣١ / ٣



واشتملت على الرسائل الآتية:

١) رسالة في واجبات الحجّ وأركانه، وتعرف بخلاصة المنهاج في مناسك الحاج، وبهذا العنوان الأخير نشرها محققها، ولم يعنونها به مصنفها العلامة، بيد أنه قال في المقدمة: «هذه رسالة تشتمل على واجبات الحجّ وأركانه، خالية عن التطويل والإكثار، في غاية الإيجاز والاختصار، لخصت فيها ما يجب على كلّ حاج معرفته وعمله، ولا يجوز له تركه وجهه، ولم نطول الكلام بذكر الدعوات، ولا الأفعال المندوبات، إذ جعلنا ذلك موكولاً إلى كتابنا الكبير المسمى بـ(المنهاج في مناسك الحاج)، وإنما اقتصرنا في هذه الرسالة على ذكر الواجبات لا غير».

وتقع في ١٥ صفحة غير صفحة العنوان.

أرّخ الناسخ فراغه منها في شهر ذي القعدة ٧٤٥هـ ولم يذكر اسمه ولا مكان النسخ.

وقد طُبعت في مجلة (ميقات الحجّ) العدد (٤٢) لسنة (١٤٣٦هـ) بتحقيق محمد جواد حسن زادة، معتمداً على هذه النسخة وأخريات. وفات ذكرها في مقال (ما طبع من آثار العلامة)^(١) المنشور في مجلة (المحقق) العدد (٩) سنة (١٤٤١هـ).

٢) سؤال بعض العلماء ببلدة دامغان سنة ٧١٣هـ العلامة عن تعلم القرآن هل هو واجب كفائي أو عيني؟ وجواب العلامة له. وهو في صفحة واحدة، ولم يكتب له الناسخ إنها.

(١) ومتّفاته أيضاً من كتب العلامة: (إيضاح المقاصد من حكمة عين القواعد)، و(تسليك النفس إلى حظيرة القدس)، و(مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق)، كما فاته ذكر بعض الطبعات المحققة.



٣) واجب الاعتقاد على جميع العباد، وتقع في ١٢ صفحة، ولم يؤرخ ابن الحداد فراغه من نسخها، ولكنّه لا يتجاوز سنة ٧٤٧ هـ، فتكون - بحسب الظاهر - أقدم نسخ هذه الرسالة.

ولها شروح عدّة، أقدمها: (الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد) لشمس الدين محمد بن صدقة الحلّي، وكان طبع سابقاً منسوباً للمقداد السيوري، ثمّ حُقِّق مؤخراً منسوباً لابن صدقة.

٤) جواب العلامة عن سؤال للسلطان خدا بنده عن حكمة النسخ، وأرّخ فراغه منه في ذي القعدة سنة ٧٤٦ هـ، ويقع في أربع صفحات.

٥) رسالة في واجب الصلاة وصفتها، وتقع في ١٤ صفحة، وفرغ من نسخها في شهر ذي الحجة سنة ٧٤٦ هـ، وهي هذه الرسالة.

٦) الرسالة السعدية، وأرّخ فراغه منها في التاسع من محرّم سنة ٧٤٧ هـ، وهذه النسخة لم تُعتمد في تحقيق الرسالة.

وتقع في ٧٦ صفحة، وهي آخر ما في هذه المجموعة، وذكر ابن الحداد في حردها أنّه نَسَخَها بالحلة بلد الجامعين، وصّرّح باسمه قائلاً: «وكتب أحمد بن محمد بن الحداد».

ويبدو أنّ هذه المجموعة هي التي كانت عند صاحب (رياض العلماء)، ولم يرها غيره، وكلّ من ذكرها عوّل عليه.

قال: «ثمّ من مؤلّفات العلامة بن الحداد أيضاً: رسالة في واجبات الحج وأركانه من دون ذكر الأدعية والمستحبّات ونحوها، وكان عندنا منها نسخة عتيقة جدّاً قريباً من عهد المصنّف، وهذه الرسالة متّأخرة عن رسالته الموسومة بالمنهاج في مناسك الحاج المذكورة سابقاً على ما يظهر من الديبياجة.

ومن مؤلّفاته أيضاً: رسالة مختصرة في جواب سؤال السلطان محمد



خداينده عن وجه حكمة النسخ في الأحكام الشرعية، ورسالة في واجب الوضوء والصلاوة، مختصرة، ألفها لوزير ترمتش، وعندها من هاتين الرسائلتين نسختان عتيقتان يقرب تاريخهما من عصر المؤلّف^(١).

منهج التحقيق:

إن هذه الرسالة موجزةٌ وخلاليةٌ من الآراء والأدلة، لذا خلت من التخريجات، وليس فيها أعلام تستوجب التعريف، فاقتصر العمل فيها - ما خلا بعض التعليقات - على ضبط النص وتقطيعه، وقد يسره جودة خط الناسخ، وإنقانه. وثمة بضع كلمات غطّاها شريط ورقي عند إصلاح النسخة، ولكن أغلبها يُقرأ من خلاله، وقد وضعتها بين أقواس معقوفةٍ من دون الإشارة إلى ذلك في الهامش.

والحمد لله أولاً وآخرًا.



صفحة العنوان





٢٩

لشَّـرِّـمـلـلـلـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ
 إِجْـهـدـلـلـهـ حـمـدـ الشـاهـرـ الـعـلـمـ وـالـسـلـمـ عـلـىـ أـشـفـقـ
 الـمـسـيـلـ حـمـدـ الـمـصـطـفـيـ وـغـزـتـهـ الـأـنـ وـصـيـاـ الـقـرـاءـ الـسـيـ
 الـمـعـصـوـمـ صـلـاـهـ بـاقـيـةـ إـلـىـ يـوـمـ الدـرـاءـ اـبـدـ
 فـهـذـ رـسـالـةـ تـحـتـويـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ وـاجـبـ الصـلـاـهـ وـسـيـرـ
 بـالـعـاسـ الـمـوـلـاـ الـأـيـمـ الـكـبـرـ الـعـظـمـ الـمـخـدـرـ الـمـعـظـمـ
 أـصـفـ الـرـاهـنـ قـاعـ الـرـكـبـ مـبـيـدـ الـطـيـبـانـ حـمـدـ
 قـوـلـهـ إـلـيـاـيـانـ وـمـشـيدـ إـلـىـ كـانـ الـدـرـ الـسـرـ الـعـلـىـ
 الـعـاـكـلـ بـرـيـتـمـشـاـنـ يـدـ اللـهـ بـرـوـاـنـ إـيـامـ الـرـسـلـ الـأـلـيـزـ
 وـلـهـ زـالـ تـحـمـلـ طـاـبـ اـبـتـهـيـاـهـ رـبـ الـعـالـمـ حـمـدـ الـلـهـ الـطـاهـرـ
 وـقـدـ زـيـدـتـ هـنـهـ إـلـيـتـهـ عـلـىـ فـضـلـ الـغـصـنـ
 الـوـلـيـةـ الـطـهـارـ وـجـبـ يـاـ الـضـوـامـوـرـ الـوـلـادـ
 الـطـهـارـ تـجـبـ بـعـادـ طـلـوـ طـاـهـرـ مـلـوكـ اـبـسـاحـ فـيـ الـأـدـ
 وـالـغـيـرـ مـنـاـ الـسـائـيـ الـنـيـةـ وـصـورـ تـنـوـيـ فـيـ الـأـوـ
 أـنـ تـقـولـ مـعـقـدـ اـبـقـلـيـةـ اـتـضـالـلـ فـيـ اـكـثـرـ الـجـوـيـ
 قـرـيـةـ إـلـىـ اللـهـ الشـاهـرـ الـغـلـلـ الـوـجـهـ وـصـورـ قـصـافـ
 شـعـرـ الـإـرـتـالـ الـحـادـ رـشـرـ الـدـرـقـ عـرـضـةـ مـادـارـتـ
 عـلـيـهـ إـلـيـاـمـ وـالـمـسـطـلـ الـسـرـاجـ ثـمـ عـتـلـ الـيـدـ الـخـ
 هـنـ الـمـفـرـ الـأـطـرـافـ إـلـىـ صـابـعـ ثـمـ عـتـلـ الـيـدـ الـيـنـيـ
 الـمـغـرـلـ الـأـطـرـافـ إـلـىـ صـابـعـ اـيـضاـ الـخـانـ اـمـهـرـ سـخـ



٥٢

العَسْرَ الْأَعْشَدِ الْجَاءُ مَنْ هُوَ الْجَلِيلُ أَتَيْهَا
مُرْكَبًا فِي الْفَرِيقِ شَتِّيْتَهُ إِنْ نَامَ الْمَوْعِدُ وَالْعَقْدُ
وَالْعَدَالَةُ الَّذِي تُكَوِّنُ فِي الْذِكْرَاتِ وَطَبَارُ الْمَدِينَةِ
خَلَفُ الْعَصَمِيِّ الْمَجِيدِ وَلَا لِغَافِرَةِ الْمُنْكَرِ لِلْجَارِ
وَلَا شَرِدَ الْإِنْزَادِ سَجَدَ أَنْ كَوَنَ أَفْرَى النَّعْجَ وَالْعَلَمُ بِالْفَقَهِ
وَالْكِبَرِيَّةِ الْمُهْنَجِ زَوْسِيْمَ كِبَاعِهِ الْمُوَافِدُ وَالْأَذَالَةُ
بَنِي الْنَّامِ وَالْمَأْسُومِ جَاهِلُ مِنْهُ الْمَشَاهِدُ وَرَدَّهُ اَذَالَةُ
بَلِ الْنَّامِ وَالْمَأْسُومِ بَعْدَ سَقْرَطِهِ اَنْصَارُ الْأَصْنَافِ
وَرَحْمَوْرَادُ سَقْدُمِ الْمَأْسُومِ الْنَّامِ بِلِ يَعْقِفُ خَلْفَهُ وَالْجَاهِ
وَلَا يَكُونُتُهُ لِنَامِ اَعْشَلَ مِنْ الْمَأْسُومِ هَا لَعْنَدَهُ وَمُحَاجَرُهُ
يَلُوكُ الْمَأْسُومِ اَعْشَلَ مِنْ الْنَّامِ وَرَحْبَتُ عَلَى الْمَسْوَمِهِنْ بَلِ
اَنْ قَدَّ آبَابَهُمْ مُعَيَّنَ وَرَسْقَطَ الْفَرَاهَهُ عَنْ الْمَسْوَمِهِنْ هَذَا
اَرْدَنَ اَسْبَانَتَهُ فِيهِ الرَّسَالَهُ وَاللهُ الْمُؤْمِنُ الْمُعْنَى ^{وَهُوَ}

وَالْجَهَنَّمُ وَحْدَهُ وَصَلَامُهُ عَلَى سَمَاءِ جَهَنَّمِ
وَاللهُ اَصَبَّلَ اَسْبَانَتَهُ بَعْدَ مَصْبَرِهِ وَلِيُجْعَلَ
الْمَبَازِكَ لِهِمْ خَالِدَهُمْ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ ^{وَهُوَ}



السنة السادسة - العدد الثالث عشر ١٤٤٤هـ - ١٦١

٢٥٤

رسالة

في معرفة واجب الصلاة وصفتها

إملاء الشيخ الإمام الحجة المغفور جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن

الطهر^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاحة والسلام على أشرف المرسلين، محمد المصطفى وعترته الأوصياء المتّقين، الأئمة المعصومين، صلاة باقية إلى يوم الدين.

أما بعده؛ فهذه رسالة تحتوي على معرفة واجب الصلاة وصفتها، بالتماس المولى الأمير الكبير الأعظم، المخدوم العظيم، أصف الزمان، قامع الشرك وبميد الطغيان، ممهّد قواعد الإيمان، ومشيد أركان الدين في السر والإعلان، العادل (ترمّتاش)، أيد الله بدّوام أيّامه الإسلام والمسلمين، ولا زال ممحوظاً بعناية رب العالمين، بمحمد وأله الطاهرين.

وقد رتب هذه الرسالة على فصول:

الفصل الأول : في الطهارة

ويجب في الوضوء أمور:

الأول: الطهارة تجب بما مطلق طاهر مملوك أو مباح، في الوضوء والغسل معاً.

الثاني: النية، وصورتها في الوضوء أن يقول معتقداً بقلبه: (أتوّضأ لرفع الحدث، لوجوبه، قربة إلى الله).

(١) صورة ما في أول النسخة.



الثالث: **غسل الوجه**، وهو من قصاص شعر الرأس إلى مَحادر^(١) شعر الذقن، وعرضه ما دارت عليه الإبهام والوسطى.

الرابع: غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم غسل اليسرى من المرفق إلى أطراف الأصابع أيضًا.

الخامس: مسح مقدم الرأس بما يقع عليه اسم المسح.

السادس: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين.

السابع: الترتيب على ما ذكرناه.

الثامن: المولاة، بأن يغسل كلّ عضو عَقِب فراغه من السابق من غير تأخير. وأمّا الفُسْل من الجنابة؛ فتجب عليه فيه النية، فيقول: (أغتسل لرفع الحدث، لوجوبه، قُربةٌ إلى الله).

ويجب عليه استيعاب بدنه من رأسه إلى قدمه بالغسل، مرتبًا، يبدأ برأسه، ثم بجانبه الأيمن، ثم بجانبه الأيسر. ويجزئه الارتماس في الماء دفعهً واحدة. وأمّا التيمم؛ فتجب فيه النية، فيقول: (أتيمم لاستباحة الصلاة، لوجوبه، قربةٌ إلى الله)، ويضرب بكفيه على الأرض الطاهرة، ثم يمسح بهما جبهته بأجمعها، ثم يمسح ظهر كفه اليمنى ببطن يده اليسرى، ثم ظهر كفه اليسرى ببطن يده اليمنى، كل ذلك بالتراب الطاهر.

الفصل الثاني: في طهارة الثياب والبدن

يجب على المصلي أن يصلّي في ثوبٍ ظاهرٍ من النجاسات، وهي عَشْر: البول والغائط من كلّ حيوان ذي نفس سائلةٍ غير مأكول اللحم، والمني، والدم من كلّ ذي نفس سائلةٍ، وكلّ شرابٍ مُسْكِرٍ كالخمر والنبيذ وغيرهما،

(١) في مجمع البحرين: ٣/٢٦١: «محادر شعر الذقن بالدال المهملة: أول انحدار الشعر عن الذقن، وهو طرفه».



والفعّاع، والميئنة من كل ذي نفسٍ سائلةٍ، والكلبُ، والخنزيرُ، والكافرُ. فهذه الأشياء تجب طهارة البدن والثوب منها مع القدرة، لكن قد عُفي عن سعةٍ قدرٍ^(١) الدرهم البَغَلِي^(٢)، من الدم خاصةً، في الثوب والبدن. وكذا عُفي عن دم القروح الدامية، والجراح الالزمه، وعن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً، مثل التكّة، والخفّ، والجورب، والقلنسوة، والنعل، فإنّه تجوز الصلاة في هذه الأشياء وإن كانت نجسة.

الفصل الثالث: في المكان

يجب أن يكون الموضع الذي يُصلّى الإنسان فيه مباحاً، ظاهراً من نجاسة تتعدّى إليه، فلا تصح الصلاة في الدار المغضوبة، ولا المكان النجس إذا تعدّت النجاسة إليه.

ويجب السجود على الأرض، وما تبته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس، فلا يصح السجود بالجبهة على مأكول، وملبوس من قطنٍ، أو كتّانٍ، أو صوفٍ، أو غير ذلك.

الفصل الرابع: في القبلة

ويجب الاستقبال حال الصلاة إلى جهة الكعبة - مع القدرة - في فرائض الصلاة، ويجوز - مع الضرورة - الاستقبال إلى ما يُضطرّ إليه. ولو اشتبهت القبلة صلّى الصلاة الواحدة إلى أربع جهاتٍ. ولو ضاق الوقت، أو لم يتمكّن من تعدد الصلاة، صلّى الصلاة الواحدة إلى أيّ جهةٍ شاء.

(١) قال الناسخ ابن الحداد في هذا الموضع: «قلت: الأحسن: عن قدر سعة الدرهم».

(٢) هكذا ضبطه الناسخ، وحكي المحقق الكركي أنه بهذا الضبيط منسوب إلى قرية من قرى الحلة (الجامعين) اسمها (بغل)، ينظر: جامع المقاصد: ١ / ١٧٠ . وهذا المورد من الناسخ أقدم موارد هذا الضبيط. وله ضبيط آخر هو (البغل) نسبة إلى رجل اسمه رأس البغل، قاله في ذكرى الشيعة: ١ / ١٣٦ .



الفصل الخامس: في الأوقات

لكل صلاة وقتان: أولٌ، وآخر.

فأول وقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني المعرض في الأفق، وآخره طلوع الشمس.

وأول وقت الظهر زوال الشمس، وآخره إذا بقي لغروب مقدار ثمانية ركعاتٍ.

وأول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر في أول وقتها، وآخره إذا بقي لغروب مقدار أربع ركعاتٍ.

[وأول وقت المغرب إذا غابت^(١) الحمرة من جانب المشرق، [وآخره إذا بقي لانتصاف الليل مقدار سبع ركعاتٍ.

[وأول وقت العشاء بعد الفراغ من المغرب، وآخره [انت]صف الليل.
والصبح ركعتان حضراً وسفرًا. [وأ]لظهر أربع ركعاتٍ حضراً، وركعتان في السفر. وكذا [الع]اصر. والمغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر.
والعشاء [الآ]خرة أربع في الحضر، وركعتان في السفر.

الفصل السادس: في كيفية الصلاة

إذا دخل وقت الصلاة وجب عليه [الش]روع فيها، ويجب فيها أمور ثمانية:
القيام، والنية، [وتـكـ]بيرة الافتتاح، القراءة، والركوع، والسجودان،
[والـ]تشهد^(٢).

(١) كأن المكتوب أولاً: «غريب»، وصححها الناسخ في المتن بما هو مثبت.

(٢) هذه سبعة أمور لا ثمانية، ولكنه عندما فصل ذكرها جعل الأمر الرابع قراءة الحمد، والأمر الخامس قراءة سورة بعدها، فتتم ثمانية.

ولم يعد التسليم في واجبات الصلاة، وهذا يعني ذهابه إلى استحبابه، وقد صرّح بذلك في تحرير الأحكام:

السنة المأذنة - العبد الثالث عشر ١٤٤٤هـ - ١٥٦



الأول: القيام مستقلاً، فإن عجز اعتمد [على] شيء، فإن عجز صلى جالساً، فإن عجز صلى مضطجعاً، فإن [عجز صلّى] مستقياً على قفاه يجعل فتح عينيه قياماً، [وتفهم] يضمها ركوعاً، وفتحهما انتصاباً، وتغميضهما سجوداً، [وفتح]هما جلوساً.

الثاني: النية، وصورتها: (أصلٍ [فرض] الظهر - مثلاً - أداءً، لوجوبه، قريةً إلى الله). وإن كانت قضاة قال عوض الأداء: (قضاة).

الثالث: تكبيرة الإحرام، وصورتها: (الله أكبر)، عقب النية بغير فصلٍ.

الرابع: قراءة الحمد، والبسملة آيةٌ منها.

الخامس: قراءة سورة بعدها، والبسملة آيةٌ منها أيضاً.

السادس: الركوع، ويجب أن ينحني فيه بحيث تبلغ كفاه ركبتيه، ويطمئن بقدر الذكر، ويقول: (سبحان ربِّي العظيم وبحمدِه)، ثم يرفع رأسه وينتصب قائماً.

السابع: السجود، وإذا قام من الركوع سجد على سبعة أعضاء: الجبهة، والكفين، والركبتين، وإبهامي الرجلين. ويسبّح فيقول: (سبحان ربِّي الأعلى وبحمدِه)، ثم يرفع رأسه، ويجلس مطمئناً، ثم يسجد ثانيةً كال الأول، ويقول فيه كما قال أولاً، ثم ينهض إلى الركعة الثانية، فيصلّي كما صلى الركعة الأولى.

الثامن: التشهّد، فإذا فرغ من السجدة في الركعة الثانية تشهّد، وصورته

١/٢٥٩، وتذكرة الفقهاء: ٣/٤٣، ٢٧٩/١، وقواعد الأحكام: ٢٧٩/٢، ومختلف الشيعة: ٢/١٧٥، ونهاية

الإحكام: ١/٥٠٤.

وخالف فذهب إلى وجوبه في متنه المطلب: ٥/١٩٨.



أن يقول: (أشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمدٍ وآل محمد)، ثم يقُول إلى الثالثة، ويقرأ الحمد وحدها خاصةً، أو يسبّح فيقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) عوضَ الحمد، وكذا في الركعة الرابعة، ثم يتَّشَّهد عَقبَ الرابعة كما تَشَّهد أولاً، ثم يسلِّم.

ويجب الجهر بالقراءة في الصبح، وأولَيَ المغْرِب والعشاء. ويجب الإخفاف في الظهر، والعصر، وثالثة المغْرِب، والأخرين^(٢) من العشاء.

الفصل السابع: في المندوبات

يُستحب في الوضوء المضمضة، والاستنشاق، والسؤال، والدعاة، فيقول في المضمضة: (اللهم لقني حجتي يوم القاتك، وأطلق لسانِي بذكرك، واجعلني ممن يذكرك ولا ينساك)، ويقول في الاستنشاق: (اللهم لا تحرمني طَيِّباتِ الجنان، واجعلني ممن يشتَّم ريحها وروحها وريhanها)، ويقول عند غسلِ الوجه: (اللهم بيض وجهي يوم تَسْوَد الوجوه، ولا تُسَوِّد وجهي يوم تَبَيِّض الوجوه)، ويقول عند غسلِ يده اليمنى: (اللهم أعطني كتابي بيمني، والخلد في الجنان بشمالي، وحاسبني حساباً يسيراً، ولا يكون عسيراً)، ويقول عند غسلِ اليسرى: (اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، ولا تجعلها مغلولةً إلى عنقي، وأعوذ بك ربِّي من مقطّعات النار)، ويقول عند مسح رأسه: (اللهم عَشّنِي برحمتك، وانشر علىَّ بركتك، وظلّلني بظلّك يوم

(١) هكذا كتبها الناسخ ابن الحداد بالإدغام موافقةً لنطقها، والأولى كتابتها على الأصل: (أَنْ لَا).

(٢) كذا، والأولى: (الأخيرتين)؛ لأنَّها ثانية (الأخيرة) مؤنث (الأخير)، لا ثانية (الأخرى) مؤنث (الآخر). وإنما قلت: (الأولى) لاحتمال أن يكون مقصوده الركعتين الأخيرتين غير الأوليين، أي دون التعرّض لترتيبهما.



لَا ظلَّ إِلَّا ظُلْكَ)، ويقول عند مسح الرجلين: (اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدْمِي وَقَدْمَ الَّذِي
عَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ يَوْمَ تَزَلَّ فِيهِ الْأَقْدَامُ، وَتَشَخَّصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ، وَاجْعَلْ
سَعْيِي فِي مَا يَرْضِيَكَ عَنِّي، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ).

وَيُسْتَحِبُّ فِي الصَّلَاةِ التَّوْجِهُ بِسَتٍّ تَكْبِيرَاتٍ، يَكْبِرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ
رَبُّ هَذِهِ الدُّعَوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، بَلَّغْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
الدَّرْجَةِ وَالْوَسِيلَةِ، وَالْفَضْلِ وَالْفَضْيَلَةِ، وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، وَالْحَوْضِ الْمُورُودِ،
الَّذِي وَعَدْتَهُ بِهِ، إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ)، ثُمَّ يَكْبِرُ اثْتَيْنِ وَيَقُولُ: (لِبَيْكَ اللَّهُمَّ،
لِبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدِيكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدَىٰ مِنْ هَدِيتِكَ،
عَبْدَكَ وَابْنَ عَبْدَكَ، لَا مَلْجَأٌ وَلَا مَنْجَىٰ وَلَا مَفْرَّٰ وَلَا مَهْرَبٌ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ،
سَبَّحَانَكَ وَحْنَانِيَكَ، سَبَّحَانَكَ وَتَعَالَيَتِكَ، سَبَّحَانَكَ رَبَّنَا رَبَّ الْبَيْتِ، أَسْتَغْفِرُكَ
وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَقُولُ: (رَبُّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبِّنَا
وَتَقْبِلُ دُعَاءِ * رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحَسَابُ)^(١)، ثُمَّ
يَنْوِي، وَيَكْبِرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ فِي قِولٍ: (وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي
فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسَلِّمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي
وَنُسُكِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أَمْرُتُ وَأَنَا
مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، ثُمَّ يَقْرَأُ الْحَمْدَ وَالسُّورَةَ،
وَيَرْكِعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ كَمَا تَقْدِمُ.

وَيُسْتَحِبُّ الْقَنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدِ الْقِرَاءَةِ قَبْلِ الرَّكْوَعِ.
وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ سَبَّحَ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَهُوَ أَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ
تَكْبِيرَةً، وَثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحةً.
وَالْأَدْعِيَةُ كَثِيرَةٌ، فَلَتَطْلُبُ مِنْ مَوَاضِعِهَا.

(١) إِبْرَاهِيمٌ: ٤٠-٤١.



الفصل الثامن: في مبطلات الطهارة

يجب الوضوء بالبُول^(١)، والغائط، والريح، والنوم الغالب على السمع والبصر، والإغماء، والسكر، والجنون، وكل ما أزال العقل.

ويجب على الرجل الفُسْل بالجناة، وهي تحصل بأمرين:
إنزال المنى، وهو الماء الدافق بفتور ولذة.
والقاء الختانين.

وبمس الأموات من الناس بعد بردهم بالموت، وقبل تطهيرهم بالفُسْل.
وكذا يجب الفُسْل على المرأة بذلك، وبالحيض، والاستحاضة، والنفس.

الفصل التاسع: في مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بجميع ما يُبطل الطهارة، وبالكلام عمداً بغير دعاء ولا قرآن، وأقله حرفان، والالتفات إلى ما وراءه، ويُكره يميناً وشمالاً، وقول (آمين)، ووضع اليدين على اليسرى، والفعل الكثير الذي ليس من أفعال الصلاة، والبكاء لأمور الدنيا، والقهقةة، والأكل والشرب.
ويُكره التثاؤب، والتمطّي، وفرقعة الأصابع، والعبث، والتجمّع،
والبصاق، ومدافعة الأخرين، وعصص الشعر^(٢).

(١) الباء هنا للسببية، أي: يجب الوضوء بسبب البول.

(٢) كذا ضبطه الناشر بفتح العين، ويجوز بتسكنها، يُنظر: جهرة اللغة ٢/٦٦٦.

وجاء في أجوية المسائل المنهائية: ٤٥

«مسألة (٤٥): ما يقول سيدنا في الشعر المعقود الذي حصل الخلاف في صحة الصلاة مع حصوله، كيف صفتة؟ هل هو عصص الشعر ولو فـَهـ إلى خلف، فهذا يعمله كل من له شعر إلــ القليل، أم هو عصصه من قــدـامـ علىـ الجــبــهةـ كــمــاـ تــفــعــلـهـ نــســاءـ الــعــربـ،ـ أــمــ كــيــفــ هــوـ؟ـ

ـ وهـلـ يــذـهـبـ مــوـلـانـاـ إــلــىـ جــوـازـ الصــلــاـةـ مــعـهـ أــمــ لــاـ؟ـ وهـلـ هــذـاـ مــخــتــصــ بــالــرــجــالــ،ـ أــمــ يــدـخــلــ فــيــ النــســاءــ؟ـ

ـ أــفــتــنــاـ مــبــيــأــ،ـ جــعــلــ اللــهــ كــلــ صــعــبــ عــلــيــكــ هــيــنــاــ.

ـ الجــوــابــ:ـ الــأــقــرــبــ أــنــهــ الــذــيــ يــمــنــعــ الســجــوــدــ،ـ وـهــوــ الــذــيــ مــنــ قــدــامــ،ـ أــمــاــ الــذــيــ مــنــ خــلــفــ فــلــاـ وــجــهــ لــمــنــعــهــ فــيــ الرــجــلــ،ـ وــلــاـ فــيــ الــرــأــءـــ.

ـ وـيــنــظــرــ:ـ تــحــرــيرــ الــأــحــكــامــ .ـ ٢٠١ـ/ـ ١ـ



ويجوز الدعاء في الصلاة بالماج.

الفصل العاشر: في السهو في الصلاة

كل من ترك شيئاً من أفعال الصلاة عمداً وجب عليه الإعادة. وإن تركه سهواً؛ فإن كان في موضعه لم ينتقل عنه، فَعَلَهُ كِمْن سها عن القراءة وذكر قبل الركوع، فإنه يقرأ، ثم يركع. ولو سها عن الركوع قبل السجود، ركع. وإن سها عن السجود وهو قائم، قعد، ثم سجد، ثم قام. وكذا لو سها عن التشهد، ثم ذكر، فإنه يقعد، ويتشهد، ويقوم. وإن كان قد انتقل عن محله؛ فإن كان ركناً بطلت صلاته.

والأركان خمسة: النية، وتكبيرة الإحرام، والركوع، والسجدةتان معاً.^(١) فلو ذكر في أثناء القراءة أنه لم ينو، بطلت صلاته. وكذا لو ذكر أنه لم يكبّر. ولو ذكر حالة السجود أنه لم يركع، بطلت صلاته. ولو ذكر بعد ركوع الثانية أنه لم يسجد السجدين معاً، بطلت صلاته.

وإن كان عن غير ركن، مضى في صلاته، وسجد للسهو. كِمْن ترك سجدة واحدة ولم يذكر حتى ركع، فإنه يقضى السجدة، ويُسجد سجدةٌ تاليٌ السهو. وكذا لو ترك التشهد، أو الصلاة على النبي وآلـهـ عليهم السلام، فإنه يقضي ذلك بعد الصلاة، ويُسجد سجدةٌ تاليٌ السهو. ولو ترك القراءة سهواً حتى ركع، أو الذكر في الركوع ولم يذكر حتى ينتصب، أو ذكر السجود ولم يذكر حتى يرفع رأسه، أو سها عن طمأنينة الركوع، أو طمأنينة السجود، أو طمأنينة الجلوس، أو طمأنينة الانتساب، فإنه لا يجب عليه سوى سجدةٌ تاليٌ السهو، وهو ما بعد التسليم، وصورتهما أن ينوي فيقول: (أَسْجَدْ سَجْدَتِي

(١) هذه أربعة لا خمسة، والخامس هو القيام في الجملة، يُنظر: مختلف الشيعة ٢/١٣٩.



السهو، لوجوبهما، قريةً إلى الله)، ثم يسجد، ويقول: (بسم الله وبالله، اللهم صل على محمدٍ وآل محمدٍ)، ثم يجلس، ثم يسجد ثانيةً فيقول فيه كما قال أولاً، ثم يتشهد، ويسلم.

ولوشك في عدد الركعات؛ فإن كانت الصلاة ثنائيةً، كالصبح، وصلاة السفر، أو ثلاثةً، كالمغرب، بطلت صلاته.

وإن كانت رباعيةً؛ فإن كان الشك في الأولىين، بطلت صلاته أيضاً، كما لو شك بين الواحدة والاثنتين.

ولوشك في الزائد على الاثنتين، بنى على الأكثر، واحتفاط. مثاله: أن يشك فيقول: لا أدرى، صلىت ركعتين أم ثلاثة؟ فإنه يبني على الثالث، ويصلّي الرابعة، ويتشهد، ويسلم، ثم يحتاط برکعة من قيام، أو ركعتين من جلوس. صورتها أن ينوي فيقول: (أصلّي رکعة الاحتیاط، لوجوبه، قريةً إلى الله)، ثم يكبر، ويقرأ الحمد وحدها، ثم يركع، ويسجد سجدين، ويتشهد، ويسلم.

وإن شك بين الثلاث والأربع، بنى على الأربع، وتشهد، وسلم، ثم صلى رکعةً من قيام، أو ركعتين من جلوس.

ولوشك بين الاثنتين والأربع، بنى على الأربع، وتشهد، وسلم، ثم صلى رکعتين من قيام.

ولوشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، بنى على الأربع، [وتشهد، وسلم، ثم صلى رکعتين من قيام، وركعتين من جلوس.]^(١)

ولوشك بين الأربع والخمس، بنى على الأربع، وتشهد، وسلم، ثم سجد سجدة السهو.

(١) زيادة يقتضيها السياق.



الفصل الحادي عشر: في عدد الصلوات الواجبة

فمنها: الجمعة، وهي ركعتان عوض الظهر، ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير الفيء على قدمين. وإذا فاتت، صلّيت ظهراً.

ولها شروط:

أحدها: السلطان العادل، أو من يأمره.

وثانيها: العدد، وهو خمسة نفرٌ - الإمام أحدهم - من العقلاء، البالغين، الأحرار، المستوطنيين، السليمين من العمى، والعرج، والمرض، والشيخوخة المانعة من الحركة.

وثالثها: الخطيبان، وهما مقدمتان على الصلاة، عوض الركعتين الساقطتين من الظهر.

ويجب في كلٍ واحدة منهما حمد الله تعالى، والشاء عليه، والصلاحة على النبيٍّ وآلِه عليه السلام، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن، والقيام، والطهارة، والجلوس بينهما.

ورابعها: الاجتماع، فلا تصح الجمعة إلّا في جماعة، ولا تصح فرادى.

وخامسها: ألا^(١) تكون هناك جمعة أخرى وبينهما أقلٌ من فرسخ، فإن صلّيت جمعة أخرى، صحت السابقة، فإن اقترننا، بطلنا.

ويُشترط في إمام الجمعة: العقل، والبلوغ، والحرّية، والعدالة، وطهارة المولد، والسلامة من الجذام والبرص.

ومنها: صلاة العيددين، وتحب على من تجب عليه الجمعة بشروطها، عدا الخطيبين، فإنّهما واجبتان بعدها، وليستا شرطاً.

(١) مر التنبية عليها.



وصورتها أنْ يَنْوي فيقول: (أَصْلَى صَلَاةُ الْعِيدِ، لِوْجُوبِهَا، قَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ)، ثُمَّ يَكْبُرُ، وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ وَسُورَةً سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، ثُمَّ يَكْبُرُ، وَيَقْنُتُ فِي قَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ أَهْلُ الْكَبْرَىءِ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلُ الْجَوْدِ وَالْجَبْرُوتِ، وَأَهْلُ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا)، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَخْرًا وَمُزِيدًا، أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَدْخُلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَخْرُجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ عَبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عَبَادُكَ الصَّالِحُونَ)، ثُمَّ يَكْبُرُ ثَانِيَةً، وَيَقْنُتُ بِهَا الدُّعَاءُ، ثُمَّ يَكْبُرُ ثَالِثَةً، وَيَقْنُتُ أَيْضًا، ثُمَّ يَكْبُرُ رَابِعَةً، وَيَقْنُتُ، ثُمَّ يَكْبُرُ خَامِسَةً، وَيَقْنُتُ، ثُمَّ يَكْبُرُ سَادِسَةً، وَيَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْوِمُ إِلَى الثَّانِيَةِ، فَيَقْرَأُ الْحَمْدَ وَالشَّمْسَ، ثُمَّ يَكْبُرُ، وَيَقْنُتُ، ثُمَّ يَكْبُرُ ثَانِيَةً، وَيَقْنُتُ، ثُمَّ يَكْبُرُ ثَالِثَةً، وَيَقْنُتُ، ثُمَّ يَكْبُرُ رَابِعَةً، وَيَقْنُتُ، ثُمَّ يَكْبُرُ خَامِسَةً، وَيَرْكَعُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامَ.

وَمِنْهَا: صَلَاةُ الْآيَاتِ، وَتَجْبُعُ عَنِ الْكَسْوَفِ الشَّمْسِ، وَخَسْوَفِ الْقَمَرِ، وَالرِّياحِ السَّوْدِ وَالصَّفَرِ الْمَخْوَفَةِ، وَجَمِيعِ أَخْاوِيفِ السَّمَاءِ، وَالْزَّلْزَلَةِ،

وَهِيَ عَشْرُ رُكُعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَصَفْتُهَا أَنْ يَنْوِي فيَقُولُ: (أَصْلَى صَلَاةَ الْكَسْوَفِ، لِوْجُوبِهَا، قَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ)، ثُمَّ يَكْبُرُ، وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ وَسُورَةَ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقْوِمُ فَيَقْرَأُ الْحَمْدَ وَسُورَةَ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقْوِمُ فَيَقْرَأُ الْحَمْدَ وَسُورَةَ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقْوِمُ فَيَقْرَأُ الْحَمْدَ وَسُورَةَ، ثُمَّ يَرْكَعُ، هَكَذَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقْوِمُ مِنَ الرُّكُوعِ الْخَامِسِ،

السنة النبوية - العدد الثالث عشر ١٤٤٤هـ - ١٦٦



ويسجد سجدين، ثم يقوم فيفعل مثل ما عمل^(١) أولاً: يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة، ويركع، هكذا خمس مرات. وأول وقت صلاة الكسوف من ابتداء الاحتراق، وآخره عند ابتداء الانجلاء.

الفصل الثاني عشر : في النوافل

أمّا النوافل اليوميّة فأربع وثلاثون ركعةً: ثمانى ركعات قبل الظهر بعد الزوال، وثمانى ركعات للعصر قبلها، وأربع ركعات للمغرب بعدها، ورکعتان من جلوس بعد العشاء تُعدان برکعة، وإحدى عشرة رکعة صلاة الليل، ورکعتان للصّبح قبلها، كل رکعتين بتشهّد وتسليم، إلّا الوتر، فإنه رکعة واحدة، وُستحبّ الأدعية المأثورة.

وأمّا نوافل رمضان فألف رکعة: يُصلّى كل ليلة عشرين رکعة، ويزيد في ليالي الأفراد - وهي ليلة التاسع عشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين - في كل ليلة مئة رکعة، ويزيد في العشر الأواخر في كل ليلة عشر رکعات، وباقى النوافل^(٢).

الفصل الثالث عشر : في الجمعة

صلاة الجمعة مستحبة استحباباً مؤكّداً في الفرائض. ويُشترط في الإمام: البلوغ، والعقل، والعدالة، والذكورة في الذكران، وطهارة المولد. فلا تصح خلف الصبيّ، ولا المجنون، ولا الفاسق، ولا الأنثى للرجال، ولا ولد الزنا.

(١) كذا.

(٢) كان هنا نَقْصاً في الكلام، أو أن تكون الواو للمعية.



ويُستحب أن يكون أقرأ القوم، وأعلمهم بالفقه، وأكبرهم في السن.
ولا تصح الجماعة في النوافل، ولا إذا كان بين الإمام والمأموم حائل
يمنع المشاهدة، ولا إذا كان بين الإمام والمأموم بعده مفرط من غير اتصال
الصفوف.

ولا يجوز أن يقدم المأموم الإمام، بل يقف خلفه، أو إلى جانبه، ولا يكون
الإمام أعلى من المأموم بما يعتد به، ويجوز أن يكون المأموم أعلى من الإمام.
ويجب على المأموم أن يَتَوَيِّي الاقتداء بإمامٍ مُعِينٍ، وتسقط القراءة عن المأموم.
فهذا ما أردنا إثباته في هذه الرسالة، والله الموفق والمعين.

نجزٌ

والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد النبي وآلها، أصيل السبت
لسبع ماضين من ذي الحجة المبارك الحرام خاتمة سنة ست وأربعين وسبعين مئة.



السنة السادسة - العدد الثالث - محرم ١٤٤٤هـ - ١٦٦



المصادر والمراجع

لإحياء التراث، قم المشرفة، ط ١، ١٤٠٨ هـ

٧. جمهرة اللغة: أبو بكر بكر محمد بن الحسن

ابن دريد، (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق رمزي منير

بعلبكي، دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٨٧ م.

٨. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: العلامة

الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت

٧٢٦ هـ)، تحقيق الشيخ جواد القيومي،

مؤسسة نشر الفقاهة، قم المشرفة، ط ١،

١٤١٧

٩. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: الشيخ آقا بزرگ

الطهراني (ت ١٢٨٩ هـ)، دار الأضواء،

بيروت، ط ٢، د.ت.

١٠. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: الشهيد

الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملی

الجزيني، (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق مؤسسة

آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة،

ط ١، ١٤١٩ هـ

١١. رجال ابن داود: تقي الدين الحسن بن علي

ابن داود الحلي (ت بعد ٧٠٧ هـ)، حَقَّقَهُ

وقدّم له العلامة السيد محمد صادق آل

بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، النجف

الأشترف، ١٢٩٢ هـ

١٢. روضات الجنات في أحوال العلماء

والسادات: الميرزا محمد باقر الموسوي

الخوانساری الأصبهانی (ت ١٣١٣)،

١. أجوبة المسائل المهنية: العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ)، الخيم،

قم المشرفة، ١٤٠١ هـ

٢. أعيان الشيعة: السيد محسن بن عبد الكريم

الأمين العاملی (ت ١٢٧١ هـ)، حَقَّقَهُ

وأخرجه حسن الأمين، دار التعارف،

بيروت.

٣. بحار الأنوار الجامعية لدرر الأئمة الأطهار:

العلامة الشيخ محمد باقر بن الشيخ محمد

تقي المجلسي (ت ١١١١)، مؤسسة الوفاء،

بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ

٤. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب

الإمامية: العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن

المطهر (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم

البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم

المشرفة، ط ١، ١٤٢٠ هـ

٥. تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم

المشرفة، ط ١، ١٤١٤ هـ

٦. جامع المقاصد في شرح القواعد: المحقق

الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي،

(ت ٩٤٠ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام

الخوانساری الأصبهانی



- مكتبة إسماعيليان، طهران، ۱۳۹۰ هـ
١٣. رياض العلماء وحياض الفضلاء: الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني، (ق ۱۲ هـ)، تحقيق السيد أحمد الحسيني، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ۱، ۱۴۳۱ هـ
١٤. قواعد الأحكام: العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ۷۲۶ هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة، ط ۱، ۱۴۱۳ هـ
١٥. مجمع البحرين ومطلع النيرين: الشيخ فخر الدين بن محمد علي الطريحي (ت ۱۰۸۵ هـ)، تحقيق السيد أحمد الحسيني، مرتضوي، طهران، ط ۲، ۱۳۶۲ ش.
١٦. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ۷۲۶ هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة، ط ۱، ۱۴۱۲ هـ
١٧. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ۷۲۶ هـ)، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مشهد المقدسة، ط ۱، ۱۴۱۲ هـ
١٨. نهاية الأحكام في معرفة الأحكام: العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ۷۲۶ هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي،

مُقدمة أرجوزة تصنيف

الشيخ جعفر بن الفضل بن حسين بن مهدويه
(من أعلام القرنين السابع والثامن الهجريين)

تحقيق
علي الشجاعي الكلبائكياني
حوزة النجف الأشرف

المتن

مُصنف هذه الرسالة هو الشيخ جعفر بن الفضل بن حسين بن مهدويه (كان حياً في ق ٨١هـ)، أحد تلامذة المحقق الحلي عليه السلام، التقى بأساسته فيحلة سنة ٦٥١هـ، ودرس عليه، وأفاد منه كثيراً.

وقد نظم ابن مهدويه أرجوزة قرأها على المحقق الحلي، لم تصل إلينا، وجعل هذه (الرسالة) مقدمة تسبقها، حاول فيها أن يعرض لجوانب مهمة من حياة أستاده.

وقد ظفرنا بمخطوطة فريدة لهذه الرسالة ضمن مجموع في مكتبة العتبة الرضوية، وقد قمنا بتحقيقها، وبذلنا الجهد في ذلك.

الكلمات المفتاحية:
المحقق الحلي، ابن مهدويه، أرجوزة، التشريع.



An introduction Arjouza poem
Authorship Sheikh Jaafar bin al-Fadl bin Hussein bin
Mahdawiyah
(From the flags of the seventh and eighth centuries Hijri)

Investigation

Ali Al-Shoja'i Al-Kalbikani

Hawza Al-Najaf Al-Alshraf

Abstract

The classifier of this message is Sheikh Ja`far bin Al-Fadl bin Husayn bin Mahdawiyah (he was alive in the 8th AH), one of the students of Al-Muhqqiq Al-Hilli, who met his teacher in Al-Hillah in 651 AH, and studied on him, and he benefited a lot from him.

Ibn Mahdawiyah organized a poem which he read it to the Al-Muhqqiq Al-Hilli, which did not reach us, and he made this (message) an introduction that precedes it, in which he tried to present important aspects of the life of his teacher.

We have won a unique manuscript for this message in a collection in the Ataba Razavi library, and we have investigated it and exerted effort in that.

Keywords:

Al muhaqqiq Al hilli, Ibn Mahdawiyah, Arjouza, The legistration.

السنة الخامسة - العدد الثالث - ١٤٤٤ هـ - المجلد السادس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد المرسلين رسوله الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين، وللنعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

أما بعد، فلا يخفى على كُلٌّ من له حظٌ من التحقيق والاطلاع على تاريخ مدارس الشيعة الدينية أنَّ مدرسة الحلة دوراً كبيراً في تحقيق علوم أهل البيت عليهم السلام ونشرها عن طريق إعداد أجيالٍ من العلماء الذين بنوا أساساً قويمًا لدراسة العلوم الإسلامية وتطوير منهاجها، وما زلنا نشاهد تأثيرها حتى يومنا هذا في المدارس الفقهية وغيرها من العلوم الإسلامية.

فإذا بحثنا في تاريخ العلوم الإسلامية وجدنا ثورة علمية كانت تقودها مدرسة الحلة التي كانت آمنة إلى حدٍ ما من النزاعات الميرية التي شهدتها الأمة الإسلامية بشكل عام، والأوساط الشيعية بشكل خاص إثر الاحتلال المغولي والحروب المدمرة، فصارت مدرسة الحلة المحور الرئيس في الحقبة الممتدة من القرن السادس حتى القرن التاسع الهجري للنشاط العلمي والأدبي وفي مختلف المجالات آنذاك.

إذ برزَ في بداية القرن السابع الهجري جيل من الفقهاء عرضوا نماذج راقية لطريقة البحث والتحقيق العلمي، وربما من أهم مزايا هذه المدرسة فتح باب الاجتهاد لاستكشاف الأحكام في ثوب جديد، وتأليف الموسوعات الفقهية مع استحداث فروع جديدة، وتضارب الآراء بين الفقهاء، وظهورُ أسلوب حديث في نقل الروايات وتصنيف الحديث.

وكان من رواد ذلك العصر الشيخ المحقق المدقق رئيس العلماء في زمانه



الْمَحْقُوقُ الْحَلِيٌّ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحُهُ - الَّذِي التَّفَّ حَوْلَهُ كَثِيرٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَغْتَرِفُونَ مِنْ نَمِيرِ عِلْمِهِ، وَاسْتَفَادُوا مِنْهُ وَأَفَادُوا وَاسْتَضَأُوا وَأَضَاؤُوا.

نبذة عن حياة المحقق الحلي:

هو أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي، الملقب بالمحقق الأول والمحقق الحلي، وينصرف لقب «المحقق» إليه إذا ذكره الفقهاء بدون قرينة.

ولِدَ حَلَّةَ سَنَةَ ٦٠٢ هـ فِي مَدِينَةِ الْحَلَّةِ وَنَشأَ بِهَا.

وكان لهذه المدينة الدورُ الرئيسيُّ في تطويرِ الفقه الجعفري، وتنظيمه بالشكلِ الرائع الذي استمرَّ عليه فقهاءُ الشيعةِ بعد ذلك حتَّى يومنا هذا، ففي هذه المدرسة نلتقي بكتاب (شرائع الإسلام)، الذي قسَّمه مؤلفه المحقق الحلي على أقسامٍ أربعةٍ:

الأول: العبادات، والثاني: العقود، والثالث: الإيقاعات، والرابع: الأحكام. وينطلق إلى هذا التقسيم الرباعي بالشكل التالي: الحكم الشرعي إما أن يتقوَّم بقصد القرية أم لا، والأول العبادات. والثاني إما أن يحتاج إلى اللفظ من الجانبين الموجب والقابل أو من جانب واحد، أو لا يحتاج إلى اللفظ، فال الأول العقود، والثاني الإيقاعات، والثالث الأحكام، وبذلك تدرج أبواب الفقه في أقسام أربعة، كما تقدم.

وهذا التقسيم الراقي يجمع مختلف أبواب الفقه، وهي من ثمار مدرسة الحلة الفيحاء، وتمَّت على يد المحقق الحلي الذي هو من أبرز علماء الإمامية في الحلة في زمانه، في القرن السابع الهجري فقهًا وتدرисًا وزعامة.



توفي في الحلة في سنة ٦٧٦ هـ^(١).

مؤلف الرسالة:

لم نعثر بعد التتبع الكثير على ترجمة أو إشارة إلى مصنف هذه الرسالة في المصادر المتوافرة لدينا، سوى ما جاء في بدايتها، إذ تبدو فيها عدة معلومات عن مصنفها، وهي:

١. إنَّ لجعفر بن الحسين بن مهدويه أرجوزة قرأها على المحقق الحلي، وجعل هذه الأسطر مقدمةً تسبقها.
 ٢. إنَّه من تلامذة المحقق الحلي، والتقي بأساستاده في الحلة سنة ٦٥١ هـ.
 ٣. إنَّ ابن مهدويه صاحب المحقق مدَّ طولية، وأفاد منه كثيراً، وقد صرَّح بذلك بقوله: «... وبقيت مدَّ أُصحابه فلم أجده يوماً هزُّ هوَ لعقيدة مألوفة...».
 ٤. يبدو أنَّ ابن مهدويه كانت تربطه بأساستاده علاقة كبيرة، وكان مقرَّباً له، ويخاطبه بـ«يا بنِي».
- وسبب ذلك أنَّ المحقق كان ذا أخلاق حسنةٍ، يجذب كلَّ من يلتقي به، كما نجد هذا الأمر في مقدمة الرسالة هذه.

ونجد هذا المعنى في مقدمة الفاضل الآبي على كتابه كشف الرموز: «فاتفق - بالطالع المسعود والرأي محمود - توجهي إلى الحلة السيفية - حماها الله من النوايب، وجنبها من الشوائب - فقرأتُ عند الوصول **بلدة طيبة ورب غفور**^(٢)، فكم بها من أعيان العلماء بهم التقيت، والمعارف الفقهاء، بِأيَّهم اقتديت اهتديت، وكان صدر جريتها، وبيت قصيدها - جمال كمالها

(١) لؤلؤة البحرين: ٢٢٧ - ٢٣١.

(٢) سبأ (٣٣): ١٥.



وكمال جمالها - الشيخ الفاضل الكامل عين أعيان العلماء، ورئيس رؤساء الفضلاء، نجم الدين حجة الإسلام (والمسلمين) أبو القاسم جعفر بن الحسن ابن سعيد - عظم الله قدره وطول عمره. فاستسعدت بهاء طلعته، واستفدت من جنى ثمرته في كلّ فصل من كُلّ فنّ، وصرفت أكثر همّي وسابق فهمي إلى العلوم الدينية الفقهية والكلامية: إذ لا تدرك إلّا بكمال العقل، وصفاء الذهن وعليها مدار الدين، وتحقيق اليقين»^(١).

كما نجد ذلك في كلام ابن داود الحلّي: «هو جعفر بن الحسن بن يحيى ابن سعيد الحلّي، شيخنا نجم الدين أبو القاسم، المحقق المدقق الإمام العلّامة، واحد عصره، كان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجّة، وأسرعهم استحضاراً، قرأت عليه، وربّاني صغيراً، وكان له على إحسان عظيم والتفات، وأجاز لي جميع ما صنّفه وقرأه ورواه، وكلّ ما تصحّ روایته عنه»^(٢).

عنوان الرسالة وحقيقةتها:

لم نقف على اسم هذه الرسالة، ولم نعثر في ضمن مؤلفات الأصحاب على عنوان يلائم هذه الرسالة، إلّا أنّا وجدنا على صدر الصفحة الأولى منها في عبارة بخطٍ متأخرٍ عن خط النسخ هكذا: «مقدمة أرجوزة للشيخ جعفر ابن الحسين بن مهدويه، وكان من تلامذة المحقق الحلّي، وقد أورد في هذه المقدمة أحوال أستاده المحقق المذكور».

وأمّا الرسالة نفسها فقد جاء فيها - كما أشرنا إليه - أنَّ للمؤلف أرجوزة قرأها على أستادِه المُحْقِّق، وَخَصَّ هَذِهِ الْأَسْطُر لِعَرْضِ شَيْءٍ مِّنْ حَيَاةِ أَسْتَادِهِ وبعض النوادر التي سمعها منه مقدمة للأرجوزة.

(١) كشف الرموز / ٣٨.

(٢) رجال ابن داود ٦٢، ٣٠٤.



وأَمَّلَ أَن يُسْطِرَهُ فِي رِسَالَةٍ مُنْفَرِدةٍ، قَالَ: «وَسَمِعْتُ مِنْ نَوَادِرِ بَحْوَثِهِ، وَدَقَائِقِ اسْتِخْرَاجَاتِهِ، وَغَرَائِبِ مَا إِنْ سَاعَدَنِي الْوَقْتُ وَامْتَدَّ الْأَجْلُ أَفْرَدْتُ لِمَا أَسْمَعَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَسْطِرَهُ فِي جَزْءٍ مُنْفَرِدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

وَلَكِنَّ مِنَ الْمُؤْسِفِ لَمْ يَصُلِ إِلَيْنَا شَيْءٌ مِنْ تَلْكَ الْأُرْجُوزَةِ، وَلَمْ يُشَرِّ المُؤْلِفُ فِي هَذِهِ الْمُقدَّمَةِ إِلَى مَوْضِعِهَا، فَالْأُرْجُوزَةُ مُجَهُولَةٌ بِالنِّسْبَةِ لَنَا بِصُورَةٍ كَامِلَةٍ. وَذِكْرُ ابْنِ مَهْدَوِيَّةِ عليه السلام فِي هَذِهِ الْمُقدَّمَةِ تَارِيخُ لِقَائِهِ بِأُسْتَادِهِ الْمُحَقِّقِ الْحَلَّيِ عليه السلام، وَمُختَصِّرًا مِنْ حَيَاتِهِ وَسِيرَتِهِ، وَعَدَّ مَشَايِخَهُ بِتَرْتِيبِ الْعِلُومِ، وَأَشَارَ إِلَى بَعْضِ نَصَائِحِهِ الْأَخْلَاقِيَّةِ، وَبَعْضِ فَوَائِدِهِ أُخْرَى، وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ - كَمَا قَانَى آنَفًا - هِي مُقدَّمَةٌ لِأُرْجُوزَةٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَرَضَ الْأُرْجُوزَةَ عَلَى أُسْتَادِهِ فَأَصْلَحَاهَا، وَأَعَانَهُ عَلَى تَرْتِيبِهِ.

وَمِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ ذِكْرُ تَارِيخِ وِلَادَةِ الْمُحَقِّقِ الْحَلَّيِ، فَقَدْ جَاءَ فِيهَا أَنَّ مُولَدَهُ فِي سَنَةِ ٢٦٠ هـ، وَهَذَا التَّارِيخُ يُوَافِقُ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ يُوسُفُ الْبَحْرَانِيُّ فِي إِجازَتِهِ الْكَبِيرَةِ نَقْلًا عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْ خَطٍّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ: «وَكَانَ أَبُوهُ الْحَسَنِ مِنَ الْفَضَلَاءِ الْمَذْكُورِينَ، وَجَدُّهُ يُحَيِّي مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَجَلَاءِ الْمَشْهُورِينَ، وَقَالَ بَعْضُ الْأَجَلَاءِ الْأَعْلَامِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: رَأَيْتُ بَخْطًَ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ مَا صُورَةُ عَبَارَتِهِ: فِي صَبَّحِ يَوْمِ الْخَمِيسِ ثَالِثُ عَشَرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ سَنَتَيْ وَسَبْعِينِ وَسَتَّ مِائَةٍ (٦٧٦) سَقَطَ الشَّيْخُ الْفَقِيْهُ الْمُحَقِّقُ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ يُحَيِّيِّ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ أَعْلَى دَرَجَاتِهِ فِي دَارَهُ فَخْرٌ مِيَّتًا لَوْقَتِهِ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ وَلَا حَرْكَةٍ، فَتَفَجَّعَ النَّاسُ لِوَفَاتِهِ، وَاجْتَمَعَ لِجَنَازَتِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَحَمَلَ إِلَى مَشْهَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.



أقول: وعلى ما ذكره هذا الفاضل يكون عمر المحقق المذكور أربعًا
وسبعين سنة^(١).

ولكن في روضات الجنات: «وعن بعض تلامذة صاحب البحار أنه توفي
سنة ست وعشرين وسبعين سنة (٧٢٦) عن ثمان وثمانين سنة، وقيل: إن مولده
سنة ست مئة وأربع وعشرين، وقيل: بل اثنين وستمائة».

وقال بعده: «وكأنه الحق الأوفق بالاعتبار؛ لملائمة التامة أيضًا مع ما
ذكره في تاريخ وفاته الأول، وعليه المועל، وإن فيحمل ما عداه على وقوع
اشتباه فيه بالعلامة أو بعض بنى عمومته المعروفيين، فتأمل»^(٢).

نقول: وعلى الأخير يكون مولده سنة ٦٢٨هـ لا ٦٠٢هـ كما تقدم،
والامر سهل، والمشهور المعروف الأول، فضلاً عن أن تلميذ المحقق ابن داود
الحلي صرّح بأن وفاته وقعت في سنة ٦٧٦هـ^(٣).

المخطوطة

حصلنا على مخطوطةٍ فريدةٍ لهذه الرسالة في مكتبة العتبة الرضوية -
على ساكنها آلاف التحية والشاء - برقم: ١٥٠٨/٧، ويرجع تاريخها إلى
القرن الثامن الهجري.

وهي نسخة قديمةٌ تضمُّ رسائل للمحقق الحلي عليه السلام، وهي:
١- جوابات المسائل العزيزة. ٢- أجوبة المسائل الكمالية، ناقصة الآخر. ٣- رسالة في
تيسير القبلة، ناقصة الأول. ٤- المسائل المصريات، ناقصة الآخر. ٥- خمس

(١) لؤلؤة البحرين: ٢٢٩-٢٢٧ / ٨٢.

(٢) روضات الجنات ٢ / ١٩١.

(٣) رجال ابن داود: ٦٢، ٣٠٤.



عشرة مسألة، ناقصة الأولى. ٦- جوابات المسائل الطبرية. ٧- مقدمة أرجوزة.
٨- اختصار الجمل والعقود، ناقصة الآخر. ٩- رسالة في جواب الاعتراضات
على الإمامية، لعلها للمحقق الحلّي. وفي نهايتها ٢٨ ورقة مختلفة قديمة من
كتاب تذكرة الفقهاء والمعترض وايضاح الفوائد وقواعد الأحكام ومختلف
الشيعة.

وهذه الرسالة لم تتحقق من قبل، وقد أشار إليها سماحة الشيخ رضا
الأستادي في مقدمة كتاب (السلوك في أصول الدين والرسائل التسع) من
دون الإشارة إلى نسختها، فقمنا هنا - بعد التوفُّر عليها - بتحقيقها أوّل مرَّةٍ
بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ مِنْ نُسْخَتِهَا الْفَرِيدَةِ.



منهج التحقيق

حقّقنا هذه الرسالة بعد التضييد والمقابلة مع نسختها الفريدة، على وفق الخطوات الآتية:

- ١- عنوت الرسالة بعنوانين تتناسبُها.
 - ٢- استخرجنا تعريف مختصرة للفرق الواردة في النصّ.
 - ٣- ضبطنا كلماتها بالشكل، والنسخة نفسها مشكولة أيضاً.
 - ٤- أوردنا الصفتين الأولى والأخيرة من مصوّرة المخطوطة.
- وفي الختام أتقدم بالشكر الجزييل إلى العتبة الحسينية المقدسة ومركز العلامة الحلى عليه السلام، ولسماحة السيد حسين الموسوي البروجردي لإعطاء مخطوطة هذه الرسالة، وإبدائه ملاحظات قيمة، والأستاذ سماحة الشيخ حيدر البياتي لمراجعته العلمية واللغوية، وسماحة الأستاذ الميرزا محمد حسين الوعظ النجفي.

وأحمد الله على حسن التوفيق في إحياء هذا السفر الثمين، راجين من الله العلي القدير التوفيق والسداد والخلاص في العمل.





مقدمة أرجوزة تصنيف الشيخ جعفر
وكتابه في بيروت المقيم أحواسته في بيروت

الله الرحمن الرحيم

قال العذل المترحم شفيع الناس ولهذه نظرته
لما رجعوا لمحفظته يحيى أخى ويسرى سليمان الشنفري
أحنا وإنما نحن أئمة وصلحاء هؤلئك الذين لا ينتسبون إلى الحسين
ذلك لأن موالاته سيدة النبوات والشuttle بين عزاء وفرازيل على عدو
الحسين الشنفري برب زواره ويشفطه الزوار على سراح الرعناء لم يورثه
القدر على كعبه وإنما يذكره على حسنه أنه سفير من صفاتي
وحسن ليل العبد مثل الخد علمني كثيرون فنرات عليه هبه ما ذكره
منها إلهي العز والشرف نالها وإنما ينفعها دعوه حصن العزم الوعز
والنبي العزير العزير التوحيد يحيى أخى والروبي وشقيقاً لهما حسام المدحود وهو
من سادات بختي الأكابر في محضر قيادي لزاماً لغيره طلاق حلو الماء
صاحب الإجماع العزيز الشنفري أخلى إلواهه وأصلحه ويشتهر بذلك
له الطلاق وما هي لعنة طلاق زكريا بن يحيى الذي هو يحيى معمر ويزيد
هذا الذي يداري بالذنب انتفعوا به سعاد حسنه السعى من يحيى حسنه سعاده
علمه وسمعته من أبا داود وفاطمة سعيدة وعمرها مال سعيد
الزبير ذات العزير ذاتها التي عصمت ذلك ما سلطونها جمع شركها شرها
تعالى مما يحيى تعلق وتمهيد وذكر تعلمها لغافرها إنما
من قتل لقيمه من أبا داود رحمة من الله تعالى يحيى تمسك عن نسله
ولحقه في الماء دوابي لفقره في الماء في الرزق استبدل الماء وقطع الماء
الغترة التي من العذف المبين في المقصد ودفع الماء فلم يحصل على الماء
حملت به طبلة على الماء فلما لفقت الورع ورمي الماء كأنه الماء

فخر



تَشُرُّدُ عَنِ الْمِنَاتِيْقِ الْأَفَاقَاتِ لِسِمِّ الْكَارِبِصِرِّ حَمْدَلِكِ لِعِرَاقِهِ وَالْمُغَنَّسِتَهِ اهْمَسِ
 الْمُخَلَّاتِ بِفَارَقِهِ الْكَارِبِ الْمُجَاهِدِ الْمُجَاهِدِ وَلَقِلْمَانِ اَسْجَلِهِ الْمُؤَودِ
 عَبِرَ لِحَلْقِهِ الْمُخَالَفِ دَاهِرَتِ الْوَالِيَّةِ بِالْمَدَنِ الْمُخَفَّةِ تِلْكَانِ عَلِيِّ اسْتَوَا
 دَاعِلَمِ اَنِ الْإِنْسَانِ اَذْعَوْلَهُ مَامِ كُنْ شَغَلَهُ هَذِهِ مِنْ سِبَابِهِ الْوَقِعِ كَانِ
 يَحْكُمُ اَنْفُسِهِ فِيْهِ كَانِتُورِ وَجِيرِهِ فَلَمْ يَادِ اَحْنَشَ الْمَلَعُونَ
 حَسِيبِكِ الْدِينِ لِاَقْوَامِ اَنِ يَدْرُونَ حَمَالِهِ فِيْهِ اَسْتَرَّ تَعْبِلِهِ اَسْتَهَنَهِ اَسْتَهَنَهِ
 رِبِّ لِاَنْدَمِ حَتَّهِ وَلِتَحْكُمِ عَيَّالِكِ بِرَدِ الْمُوْبِدِ يَحْمَرِ شَهِيْهِ اَمْبَاهِيْهِ اَمْبَاهِيْهِ
 حَتَّهِ وَلِاَنْقَدِ اَمْدِ اَعْضَلِهِ وَلِفَلَطِ فَلَظَّكِ اَكِيدَلِهِ لِلِّسَانِ عَلَيْهِ حَلَّ
 مَذِ الْمَاضِيِّ اِنِ الْبَشِّرِ عَلِيْهِ مَحَايِمِ الْاَعْلَوْنِ لِمَعْرِفَتِ الْيَاءِ اِعْلَمِيْهِ
 الْمَعْزِيْرِ يَرَكَاهُ بَعْدَ قَلْعَتِيْهِ حَتَّاهِمَرِ دَاهِلِاجَهِهِ وَذَكْرِيْهِ مَاهِيْهِ
 اَنِ الْعَلَوْنِ بَاسِهِ الْمَدَدِ اَسْتَافِ مَزَرِرِهِ وَعَادِيْهِ دَسْتَحَكِهِ فَاهِيْهِ
 تَعْلُومُ الْاَدَابِ مِنِ الْحَوْرَهِ اللَّهَهِ وَالْمَرِدِ مِنِ تَاهِهِمَا فَاهِيْهِ الْاِيَّانِ تَهَنَّدِهِ
 يَحْسِبِ سَلَكَهِ اَهْرَلِهِ اللَّهَهِ فَلَوْسَكِهِ عَيَّهِ اَسْعَهِيْهِ اَضَرِرِيْهِ
 كَتَغَلُومُ الْبَشِّرِ اِنِيْهِ مَخْتَاجِيْهِ اِلَيْهِ اِلَيْهِ مَصَلَّاهِيْهِ وَسَاحِرِيْهِ
 وَزَرِيْهِ مِنْ كَحَلُونِ اَحْرِيْهِ مَخْتَاجِيْهِ اِلَيْهِ مَصَلَّاهِيْهِ دَهْنِهِ بَحْسِهِ
 كَهْنُونَ غَافِلَمَادِ اَكَحَلُونِ مَطْبَونِ مَا اَسْهَبَهِ اَسْتَحْنَادِهِ
 لَهْتَهِ وَالْمَوْسِيْمِيْهِ اَشْهَادِهِ وَقَلَتْ عَنْهُ نَوْمَانِ اَمْحَايَهِ اَكَفِرِيْهِ
 كَلِيْهِ لَمْ قُولِيْهِ قَوْلِهِ دَاهِنِيْهِ مَاعِنِدِيْهِ اَسْتَوِيْهِ بِرَدِكِيْهِ
 يَائِيْهِ اَكَقِرِيْهِ حَمْدَلِهِ دَاهِنِيْهِ اَسْجَلِهِ اَسْجَلِهِ اَنِ الْبَنِيِّ
 تَلَكِيْهِ اَسْعَلِيْهِ وَذَكْرِيْهِ فَهُوَ جَهِيْهِ اَنْتَلَكِيْهِ بِرَدِ حَمْصُوهِ دَاهِنِيْهِ
 نَلَاهِيْهِ اَسْلَمُوهِيْهِ اَلَهِ الْفَلَادِ دَاهِنِيْهِ دَاهِنِيْهِ يَرَصِحِهِ مَنْتَهِيْهِ بَحْمَعِهِ عَلَيْهِ





صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْتُمْ بَارِزُونَ بِنِي عَنْهَا وَسَعْدَةَ الْمُقْرَبِينَ وَقَالَ لِي نَوْمَ الْمُؤْمِنِ حِلْمَ الْمُؤْتَمِنِ
 الْجَوْمَ عَلَيْكَ حِفْقَانَ لَيْسَ لِي خَدَانَهَا وَأَغْلَبُهَا الْمُقْطَلُ الْمُلْسَسَةَ لِي صَوْرَهَا
 عَنْ يَرْبَاطِي بِهِ رَدَائِكَ أَنَّ الْمُكْتَسَبَ كَمَا تَعْرِفُهُ حِصْنَةَ الْمُكْتَسَبَاتِ لِجَنْبَسَهَا حِمْسَهَا
 وَلَأَسْتَ أَسْدَهَا دَسَهَا لِلْمُكْتَسَبَةَ كَمَا تَرَزَنَ لَهُ وَرَنَادِكَ لَمَسَنَنَ فَوَهُ الْمُؤْسَرَ
 الْبَسَرَهُ الْمُؤْفَرَهُ الْمُؤْفَرَهُ حِلْمَ الْمُؤْسَرَهُ كَمَا تَسْأَنَ كَمَا سَبَلَ لِلْمُؤْسَرَهُ الْمُؤْسَرَهُ
 مَوْلَوْنَ عَنْهَا مُوكَحَهُ الْمُؤْسَرَهُ لِلْمُؤْسَرَهُ بَلَيْ رَدَهُ الْمُؤْسَهُ لِي عَنْهُو مُلْحَيَهُونَ
 دَمَاهُ بَحَمْلَهُ لِلْمُؤْسَرَهُ لِلْمُؤْسَرَهُ لِي حَرَجَ الْمُؤْسَرَهُ جَوَاهَهُمَ ضَعَفَ الْمُؤْسَرَهُ لِي حَلَيَهُونَ
 نَيَّا لِلْمُؤْسَرَهُ لِلْمُؤْسَرَهُ لِي حَكَونَ لِيَهَا وَكَرَانَ لِلْمُؤْسَرَهُ لِلْمُؤْسَرَهُ عَلِمَ الْمُؤْسَرَهُ كَلَيَشَنَيَ شَادَهَهُونَ
 أَوْنَاهُ لِلْمُؤْسَرَهُ لِلْمُؤْسَرَهُ لِيَهَا لِلْمُؤْسَرَهُ وَذَلِكَ لِمَبْعَثَهُ عَلَى الْمُؤْسَرَهُ لِلْمُؤْسَرَهُ
 مِنْ حَيَّتِي يَقْدِيرُهُ مِنْهَا يَكِيلُ طَرَفَهُ مِنْ رَحِيْطَهُ كَلَاجَرَهُهُ الْمُؤْسَرَهُ لِلْمُؤْسَرَهُ
 وَإِذَا مِنْهَا كَدَلَكَ لِلْمُؤْسَرَهُ لِلْمُؤْسَرَهُ حُكْمُهُ وَهَذَا كَلَمُهُ مِنْ وَقْتِهِ الْمُؤْسَرَهُ
 وَاسْحَاجَ الدَّفَاقِ بِهِنْيَهِ نَاطَهُ اللَّهُ بِنَوْهُ الْمُؤْسَرَهُ وَيَخَاهُ حَفَماً لَهُ الْمُؤْسَرَهُ
 وَالْمُؤْسَرَهُ وَسَعْهَهُ تَوْمَانَهُو لِلْمُؤْسَرَهُ لِلْمُؤْسَرَهُ إِذْهَا بِهِ
 بِالْمُؤْسَرَهُ لِلْمُؤْسَرَهُ بِالْمُؤْسَرَهُ وَالْمُؤْسَرَهُ اشَكَ لِلْمُؤْسَرَهُ لِلْمُؤْسَرَهُ وَالْمُؤْسَرَهُ لِلْمُؤْسَرَهُ
 وَكَلَأَلْهِيْمَهُ لِلْمُؤْسَرَهُ لِلْمُؤْسَرَهُ لِي قَيْلَحَ سَعْهَهُ لِلْمُؤْسَرَهُ وَكَلَأَلْهِيْمَهُ لِلْمُؤْسَرَهُ
 الْمُؤْسَرَهُ لِلْمُؤْسَرَهُ يَدْفَعُهُ بِهِنْيَهِ كَمَلَهُ لِلْمُؤْسَرَهُ لِلْمُؤْسَرَهُ سَعْلَهُ حَفَصَهُ وَدَفَعَهُ دَفَعَهُ
 حَالَ لِمَصْلِحَهِ لِلْمُؤْسَرَهُ اسْتَهَنَهُ لِلْمُؤْسَرَهُ لِلْمُؤْسَرَهُ وَنَعَصَهُ
 مَعْرِفَهُ الْمُسَيْعَهُ وَالْمُعَالَمَاتِ بَيْنَهُ الْمُصْدَعَهُهُ وَخَفَفَهُ وَبَخَرَهُ مِنْ طَبَاهُ
 يَاحُّهُ عَلَيْهِ وَجْهِهِ زَلَانَهُ بَعْلَى مِنْ السَّيْعَهُ مَا لِيَسَاجَهُ وَالظَّافَرَهُ
 وَمَا يَحْزَرِي مَعَهُ لِسَيْسَيِ الْمُؤْسَرَهُ لِلْمُؤْسَرَهُ وَزَرِلَيْهَا اَدَى الْمُؤْسَرَهُ
 زَلَانَهُ بَعْلَى مِنْ السَّيْعَهُ الْمُؤْسَرَهُ مَا هَنَلَهُ صَهَا نَاهَا اَسَهَا

شَهِيهِ

ج



٢٥

بَعْ الْمُقْلِبِ بُخْطَةً يَسِيدَهُ دَعْوَلُ تَعْلَمُ بِالشَّرْعِ أَوْ مَهْدِيَ
الْإِنْلَاقُ هَامِيَ الْمَحَاجَاتُ وَمَا اسْتَهَى هَذِهِ الْخَلَاصَهُ نَاسِعَتْهُ مِنْهُ
عَصْلَى الْمَفْرَسَهُ دَلْهَيَهُ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَلُودُ الْمَصْنُودُ مِنْ لَنْجَلَ وَالْعُقُودُ
تَصْفَقُ السَّعْدُ الْأَمَانُ الْغَامِيَ الْأَصَابِلُ الْمَدِيَ
الْرَّئِسُ الْمَزْدُوجُ الْأَسْلَمُ الْأَصَاحُ الْبَقِيرُ حَمَالُ الْمَسَاءِ
النَّامُ عَمَرُ الْمَسَاءِ سَعْدُ الْأَكْلِ دَرَسُ اللَّهِ وَرَحْمَهُ دَوْرُهُ



السنة السادسة - العدد الثالث - محرم ١٤٤٤هـ - ١٣١

سُرْسِرَةِ الْحَمْزَةِ الْجَعْفِيَّةِ

قال^(١) العَبْدُ الْفَقِيرُ جَعْفَرُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ مَهْدَوِيَّهُ نَاظِمُ هَذِهِ الْأُرْجُوْزَةِ:

اجتَمَعْتُ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَسَتَّمِائَةِ فِي الْحَلَّةِ السَّيْفِيَّةِ بِشِيخِ مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِنَا الْإِمَامِيَّةِ وَفُضْلَائِهَا، وَهُوَ نَجْمُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ [بْنِ يَحْيَى] بْنِ سَعِيدٍ.

ذَكَرَ لِي أَنَّ مَوْلَدَهُ سَنَةً اثْتَيْ (٢) وَسَتَّ مَائَةً، وَأَنَّهُ اشْتَغلَ بِبَغْدَادَ، وَقَرَأَ الْأَدَبَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ بْنِ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ. (٣)
وَفِي عُلُومِ الْأَوَّلِ عَلَى سِرَاجِ الدِّينِ عُمَرَ الْجُوزِيِّ.
وَفِي الْفِقَهِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ نَمَاءِ الْحَلَّيِّ.

وَفِي الْكَلَامِ عَلَى جَمَاعَةِ مِنْهُمْ: سَالِمُ بْنُ مَحْفُوظِ بْنِ عَزِيزَةَ (٤)، وَحَسَنٌ

(١) جاء في أعلى النسخة: «مقدمة أرجوزة للشيخ جعفر بن الفضل بن الحسين بن مهدوية. وكان من تلامذة المحقق الحلي، وقد أورد في هذه المقدمة أحوال أستاذ المحقق المذكور».

(٢) كذا، والصواب: «اثنتين».

(٣) أبو محمد الأديب الواسطي: هو الحسن بن أبي الفتح بن أبي النجم بن وزير. قدم بغداد، وقرأ الأدب على أبي محمد إسماعيل بن موهوب بن الجاويقي، وأبي الحسن علي بن عبد الرحيم العصار. وكتب بخطه كثيراً من كتب الأدب لنفسه وللناس. وسمع من جماعة. وكان يكتب خطأ حسناً، وينقل نقاًلاً صحيحاً، ويضبط مليحاً. وكان فاضلاً عالماً بال نحو واللغة والأخبار، صدوقاً، حسن الطريقة. ولـمشيخة رباط نسيبه الشيخ صدقـة، وتصدر لإقراء الآداب إلى حين وفاته. توفي سنة ٦٢٠ هـ. الوافي باللوقيـات ١٢٦ / ١٢.

(٤) الشيخ سعيد الدين سالم بن محفوظ بن عزيزة بن وشاح السوراوي الحلي، عالم فقيه متكلم شاعر أديب جليل القدر عظيم الشأن، تخرج على يده أعلام العلماء، وكان إمام الطائفة في وقته، والمرجع في علم الكلام والفلسفة وكل علوم الأولياء، وهو أستاذ المحقق صاحب الشرائع. وذكره العلامة في إجازته الكبيرة لبني زهرة وأئتها عليه غاية الثناء. أعيان الشيعة ٧ / ١٨٠.



الحلّي^(١)، ولقيَ عَنْهُ مَشَايخَ أَخَذَ عَنْهُمْ عُلُومًا كَثِيرَةً.
 فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأُرْجُوزَةَ مِنْ أَوْلِهَا إِلَى آخِرِهَا، وَكَشَفَ^(٢) فَأَبَانَ، وَأَصْلَحَ
 فَأَعْانَ، وَهُوَ مِمَّنْ خُصَّ بِالذِّهْنِ السَّرِيعِ الْإِدْرَاكِ، وَالْفِكْرِ الْغَزِيرِ التَّحْسِيلِ،
 قَدْ جَمَعَ بَيْنَ تَحْرِيرِ أَرْبَابِ الرَّوْيَةِ وَسُرْعَةِ أَصْحَابِ الْبَدِيهَةِ، وَهُوَ مِنْ سَادَاتِ
 مُحَصِّلِي الْمُتَكَلِّمِينَ وَمُحَرِّرِي قَوَاعِدِ الْبَرَاهِينِ، لَطِيفُ الْخَاطِرِ، حُلُوُ النَّادِرَةِ،
 كَثِيرُ الْاحْتِمالِ، سَخِيُّ النَّفْسِ، مُتَخَلِّقُ بِأَخْلَاقِ الْأُولَائِ وَالصَّالِحِينَ.
 وَبَقِيَتْ مُدَّةً أَصْاحِبُهُ فَلَمْ أَجِدْهُ يَوْمًا هَذُهُ هَوَى لِعَقِيْدَةِ مَأْلُوفَةٍ، وَلَا بَزَّهُ حُبُّ
 الدُّنْيَا ثُوبَ حُجَّةِ مَعْرُوفَةٍ، هاجِرًا لِأَرْبَابِ الدُّنْيَا، مُنْقَطِّعًا إِلَى الْاشْتِغَالِ، كَثِيرَ
 النَّفْعِ مَنْ يَتَرَدَّدُ إِلَى مَجِلِسِهِ، شَدِيدُ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ.
 وَسَمِعْتُ مِنْ نَوَادِرِ بُحُوثِهِ، وَدَقَائِقِ اسْتِخْرَاجَاتِهِ، وَغَرَائِبَ^(٣) مَا إِنْ سَاعَدَنِي
 الْوَقْتُ وَامْتَدَّ الْأَجْلُ أَفَرَدْتُ لِمَا أَسْمَعْتُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَسْطُرْهُ فِي جُزْءٍ مُنْفَرِدٍ إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) لعله تاج الدين حسن بن علي بن دربي، قال عنه في أعيان الشيعة / ٥ / ١٩٣: «علم جليل القدر يروي عنه المحقق اهـ. ولكن صاحب الرياض حكاها عن الأمل بعنوان الحسن بن علي الدربي وقال: من أجلة العلماء وقدوة الفقهاء من مشايخ المحقق والسيد رضي الدين علي بن طاووس. وقال في موضع آخر: من أكابر الفقهاء والعلماء وقد كان من أجلة مشايخ السيد فخار بن معد الموسوي، ووصفه الشهيد في أربعينه بالشيخ الإمام تاج الدين الحسن الدربي، ووصفه ابن داود في أول رجاله بالشيخ الصالح تاج الدين حسن بن الدربي».

(٢) كذا، والأنسب: «فكشف».

(٣) الظاهر أن هناك كلمة ساقطة، وإلا فالصواب: «وغرائبها».



[بعض نصائح المحقق الحلي]

فِمَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَقَدْ جَرَى ذِكْرُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بِالْحَلَةِ، وَكَانَ مِنْ قَلَّ
نَصِيبِهِ مِنَ الْفَهْمِ وَكَثُرَ حَظُّهُ مِنَ الدَّعْوَى.

يَا بُنْيَّ، حَفَّضَ عَنْ نَفْسِكَ، وَاجْتَهَدَ فِي إِثَارَةِ دَوَاعِي التَّقْرُبِ مِنَ النَّاسِ،
وَالتَّزِمَ بِأَسْبَابِ الْمَوَدَّةِ، وَأَغْلَقَ أَبْوَابَ الغِيَّبَةِ الْمُثِيرَةِ لِلْعَدَاوَةِ الْمُبِيرَةِ لِحِسْنِ الصُّحَبَةِ،
وَدَعَ اللَّاجَاجَ فَإِنَّهُ مَحَرَّكَهُ، وَأَنْتَ جَعَلْتَ فِي طِبَاعِكَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِفَيْرِكَ فِي النَّوْعِ
عَدُوًا^(١) فِي الْحَقِيقَةِ، فَكَمَا أَنَّ الْمَحَبَّةَ تَصْدُرُ عَنِ الْاِتْقَاقِ فِي الْأَوْقَاتِ لَا سِيَّما
مَا كَانَ أَخْصَّ^(٢) بِهَا، فَكَذَلِكَ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ مِنْ شَوْهِمَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِيهَا.
وَقَدْ قِيلَ: «الطَّائِرُ الْعَرْجَا مَعَ الْعَرْجِ تَقْعُ».

وَاعْلَمَ أَنَّ اسْتِجْلَابَ الْمَوَدَّةِ عَسِيرٌ لِأَجْلِ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ، وَأَكْثُرُ التَّوَابِ عَلَى
الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ مَا كَانَ عَلَى أَشْقَقَهَا.

وَاعْلَمَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَصَلَ لَهُ مَا لَمْ تَكُنْ تَبْلُغُهُ هِمَتْهُ مِنْ أَسْبَابِ الرِّفْعَةِ
كَانَ جَحْدُ فَضْلِهِ فِيهِ، كَانَ تَزَاعُ رُوحِهِ مِنْ بَدْنِهِ.

قال: فإذا أَحْسَنْتَ الْحَالَ مَعَ أَبْنَاءِ جَنِسِكَ الَّذِينَ لَا قِوَامَ لَكَ بِدُونِ مُخَالَطَتِهِمْ،
فَانْشُرْ ثَوَبَ الْفَضَائِلِ مُتَحَقِّقًا أَنَّ كُلَّ مَرَكَبٍ لَا يَعْدِمُ حَسَنَةً، وَلَتَكُنْ عِنَايَتُكَ
بَرَدُ الْغُيُوبِ أَكْثَرُ مِنْهَا بِنَشْرِ الْعُيُوبِ، فَلِكُلِّ حَسَنَةٍ، وَلَا تُعْدِمْ أَحَدًا فَضْلَةً
وَلَوْ فَلَّتْ.

فَانْظُرْ أَيَّدَكَ اللَّهُ إِلَى مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ كَلَامُ هَذَا الْفَاضِلِ مِنَ التَّبَّيِّهِ عَلَى
مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْتَّعْرِيفِ لِلْقَوَاعِدِ الَّتِي حَطَّ الْجَنَابُ الْعَزِيزُ رَكَابَهُ عِنْهَا،
حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ إِلَّا لِأَجْلِهَا.

(١) في المخطوطية: «عدُو».

(٢) كذا، وقد تقرأ «أَحْصَين».



[فائدة في أقسام العلوم]

وذكر يوماً في بحثه أنّ العلوم بأسرها ثلاثة أصنافٍ

- [١] ضروريةٌ.
- [٢] وعاديةٌ.
- [٣] ومستحسنةٌ.

فأمّا العادّية: فعلوم الآداب، من النحو واللغة والعروض وما أشبهها، فإنّ الإنسان يعتادُها بحسب مساكنه أهل تلك اللغة، ولو ساكن غيرَهم استَغنَ عنها.

والضروريّات: كعلوم الفقه التي يحتاج إليه ^(١) الإنسان في صلاح معاملاته وما يجري بينه وبين غيره. [و] كعلوم أخرى يحتاج الإنسان إليها في صلاح ذهنه، من حيث يجب أن يكون عاقلاً صادقاً، كعلوم المنطق وما أشبهها.

والمسْتَحسنات: كعلوم الهندسة والموسيقى وما أشبهها.

[أقسام الكفر والطّوائف التي يحكم بـكفرهم]

وقلتُ عنده يوماً: إنّ أصحابنا يُكفرون كلّ من لا يقول بقولهم، ولا يتبع رِضاهم، فما عندك أيّها الشّيخ في ذلك؟

فقال: يا بُنّي، الكُفر كفران:

كُفر عامٌ، وهو جحد ما أجمع الناس على أنّ النبي - عليه السلام - أمر به.

وكفر خاصٌّ، وهو جحد ما نقله ^(٢) عنه فرقة مخصوصة.



(١) كذا، والأنسب: «إليها».

(٢) كذا، والأنسب: «نقلته».



وأَمَّا أَنَا فِلَّا أَكُفُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سِوَى ثَلَاثَةٍ: الْغُلَامُ،^(١) وَالخَوَارِجُ،^(٢)
وَالْمَجْسَمَةُ^(٣): لَأَنَّ صَرِيحَ مَذَاهِبِهِمْ مُجْمَعٌ عَلَى أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَآلِهِ]
- لَمْ يَأْمُرْ بِهَا، بَلْ نَهَى عَنْهَا، وَشَدَّدَ النَّهْيَ عَنْهَا.

[فائدة في الطب والنجوم]

وَقَالَ يَوْمًا: أَعْلَمُوا أَنَّ عِلْمَ الطِّبِّ وَعِلْمَ النُّجُومِ عِلْمَانِ مُحَقَّقَانِ بِالنِّسْبَةِ
إِلَى ذَوَاتِهِمَا، وَإِنَّمَا لَحِقَّهُمَا الْخَطَأُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُصُورِ الْأَنْفُسِ عَنْ تَحْرِيرِ
الحَالِ فِيهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّ الطِّبَّ مَبْنَىٰ عَلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْكَيْفِيَّاتِ، لَا حَدَّسًا
وَتَحْمِينًا، وَلَا مُقَايسَةً وَنِسْبَةً بِالْحَقِيقَةِ، كَمَا يُوزَنُ الشَّيْءُ وَزَنًا، وَذَلِكَ^(٤) فَلَيْسَ
فِي قُوَّةِ النُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ الْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ فِيهِ إِلَّا مَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ
الْمُنَاسِبَةِ.

(١) الغلو، هو الارتفاع ومجاوزة الحد للشيء، سواء أكان في المعتقدات الدينية أو غيرها. واستعمل اصطلاحاً بمعنى مجاوزة الحد المفترض للمخلوق والارتفاع به إلى مقام الألوهية. قال الشهريستاني في كتابه الملل والنحل / ١٧٣: (الغالية هؤلاء هم الذين غلوا في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخلقة، وحكموا فيهم بأحكام الإلهية، فربما شبّهوا واحداً من الأئمة بالإله وربما شبّهوا الإله بالخلق).

(٢) إن للخوارج تعريفين عام وخاص وهما: التعريف العام، وهو التعريف الذي ذكره الشهريستاني في كتابه الملل والنحل / ١١٤: «كُلٌّ من خرج [على] الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان» والتعريف الخاص، هو التعريف الذي ذكره الأشعري في مقالات الإسلاميين / ١٦٧: «هم الطائفة التي خرجت على علي بن أبي طالب في صفين يوم التحكيم حيث كرهوا الحكم والتحكيم، وقالوا: لا حُكْمٌ إِلَّا لِلَّهِ، وخرجوا عن إِمْرَتِهِ وَخَلَافَتِهِ وَقَالُوا: شَكَّتْ فِي أَمْرِكَ، وَحَكَّمْتَ فِي نَفْسِكَ. ثُمَّ كَفَرُوهُ وَكَفَرُوا معاوية وَكُلُّ مَنْ رَضِيَ بِالْتَّحْكِيمِ».

(٣) المشبهة أو المجسمة هو مصطلح إسلامي يطلق على مَنْ يقول إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَسْمٌ أو يَشَبَّهُ اللَّهَ تَعَالَى بِالْمَخْلُوقَاتِ.

(٤) كذا، والأنسب: «ولذلك».



أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ عَنِ الشَّيْءِ هُوَ حَارُّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ، بَارِدٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوانِ، وَمَا لَمْ يَتَحَقَّقُ الْحَالُ فِي مِقْدَارِ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي خَرَجَ الْمِزَاجُ فِيهَا لَمْ يَضَعْ الْمُعَالِجُ يَدَهُ عَلَى مَا يُقَابِلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اتِّفَاقًا.

وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي عِلْمِ النُّجُومِ فَإِنَّهُ مَبْنَىٰ عَلَى إِدْرَاكِ أَوْقَاتِ التَّغَيُّرِ الْعَارِضِ لِلْمُؤْثِرَاتِ الْجُزْئِيَّةِ، وَذَلِكَ مُمْتَنَعٌ عَلَى النُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ مِنْ حِيثُ يَتَعَذَّرُ فِي مِقْدَارِ كُلِّ طَرَفَةٍ عَيْنٍ أَنْ تُحْيِطَ بِكُلِّ الْجَرِيِّ فِي الْفَلَكِ مِنَ الْتَّغْيِيرَاتِ، وَإِذَا لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ لَحِقَّهُ الْخَطَا فِي حُكْمِهِ.

وَهَذَا كَلَامٌ مَنْ وَقَفَ عَلَى الْحَقَائِقِ، وَاسْتَخْرَجَ الدِّقَائِقَ بِذِهْنٍ نَاطِهِ اللَّهُ بُنُورِ الْحِكْمَةِ، وَحَبَّاهُ بِخَفَايَا الْأَلْطَافِ وَالتَّوْفِيقِ.

[مَصَالِحُ التَّشْرِيعِ الْإِلَهِي]

وَسَمِعْتُهُ يَوْمًا يَقُولُ: الشَّرْعُ إِنَّمَا فَرِضَ لِمَصَالِحٍ خَمْسٍ أَحَدُهَا: يَتَعَلَّقُ بِالنَّفْسِ.

وَالثَّانِي: بِالْمَالِ.

وَالثَّالِثُ: بِالنَّسْلِ.

وَالرَّابِعُ: بِالْأَبْدَانِ.

وَالخَامِسُ: بِالْعُقْلِ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِيمَا أَنْ تَحْتَاجَ مَصْلَحتُهُ إِلَى حِفْظِ هَيْئَتِهِ وَكَمَالِهِ، وَإِمَّا إِلَى دَفَعِ الضِّدِّ الَّذِي بَدَفَعَهُ يَتَمُّ كَمَالُهُ.

فَالنَّفْسُ الْإِنْسَانِيَّةُ يَتَعَلَّقُ بِحَفْظِهَا وَدَفَعَ أَضْدَادِهَا حَالُ الْقِصَاصِ وَالْجِنَاحِيَّاتِ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرِعِيَّةِ.

وَالْمَالُ يَتَعَلَّقُ بِإِبْقَائِهِ وَدَفَعَ ضِدَّهُ مَعْرِفَةُ الْبُيُوعِ وَالْمُعَالَمَاتِ، فَهِيَ تَتَفِّي الضِّدَّ عَنْهُ وَتَحْفَظُهُ وَتَحْرُسُهُ مِنْ ظَالِمٍ يَأْخُذُهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ.



والنَّسُلُ يَتَعَلَّقُ مِن الشَّرِيعَةِ بِالنَّكَاحِ وَالْطَّلاقِ وَمَا يَجْرِي مَعَهُ؛ لِيَسْبَقِي النَّوْعَ عَلَى الْحَالَةِ الْفَاضِلَةِ وَيُزِيلَ مَا أَدَى إِلَى إِفْسَادِهِ.

وَالْأَبْدَانُ يَتَعَلَّقُ بِهَا مِن الشَّرِيعَةِ الْعِبَادَاتُ، فِيهَا تَكَمُّلُ طَهَارَتُهَا وَانسِيابُهَا مَعَ الْعَقْلِ مُنْخَرِطَةً فِي سِلْكِهِ.

وَالْعُقُولُ يَتَعَلَّقُ بِهَا مِن الشَّرِيعَةِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ فِي الْمُزِيلَاتِ لَهَا، مِن الْمُسْكِراتِ وَمَا أَشْبَهَهَا.

هَذَا خُلاصَةُ مَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

تَمَّتِ الْمُقْدِمَةُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ



المَصَادِرُ وَالْمَارِجُ

١. القرآن الكريم.
٢. أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين (ت ١٣٧١هـ)، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات - بيروت.
٣. رجال ابن داود، تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي (ت ٧٠٧هـ)، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، المكتبة الحيدرية في النجف الأشرف، ١٣٩٢هـ.
٤. روضات الجنات، السيد محمد باقر الخوانساري (ت ١٣١٣هـ)، تحقيق: أسد الله إسماعيليان، مكتبه إسماعيليان، قم المقدسة، ١٣٩٢هـ.
٥. كشف الرموز، عز الدين الحسن بن أبي طالب اليوسفي الفاضل الآبي (ت ٦٩٠هـ)، تحقيق: علي بناء الإشتهرادي وال حاج آغا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٨هـ.
٦. لؤلؤة البحرين، الشيخ يوسف البحرياني (ت ١١٨٦هـ)، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، دار الأضواء، ١٤٠٦هـ.
٧. مقالات الإسلاميين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٢٢٠هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٨. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد



8. The evaluation process must be conducted in a confidential manner, and the author should not be aware of any aspect of it.
9. If the evaluator wishes to discuss the research with another, the editor shall be notified accordingly.
10. There should be no direct communication and discussion between the evaluator and the author, and the evaluator's observations should be sent to the writer through the editorial director of the magazine.
11. If the evaluator believes that the research is based on previous studies, the evaluator must disclose these studies to the magazine's editor.
12. The evaluator's observations and recommendations will be relied on mainly in the decision as to accept the research for publication or not. The evaluator is also requested to refer specifically the paragraphs that require a minor modification that can be made by the editorial board, and those that need to be substantially modified should be by the author himself.



Evaluators' Guide

The main task of the scientific evaluator is to read the research that is within his scientific specialization very carefully and evaluate it according to academic scientific perspectives that are not subject to any personal opinions, and then to confirm his constructive and honest observations about the research being sent to him.

Before the evaluation process, the evaluator is asked to confirm whether the research being sent is within his or her scientific specialization or not. If yes, then, does the evaluator have enough time to complete the evaluation process? The evaluation process should not exceed ten days.

After the evaluator approves the evaluation process and completes it during the specified period, he has to carry out the evaluation process according to the following criteria:

1. Is the research genuine and important to the extent that it should be published in the magazine?
2. Whether the research is consistent with the general policy of the magazine and the publishing rules therein.
3. Is the topic of research exhausted in previous studies? If yes, please indicate those studies.
4. The applicability of the search title to the search itself and its content.
5. A statement as to whether the abstract of the research clearly describes the content and idea of the research.
6. Does the introduction of the research accurately describe what the author wants to state and clarify? Does the author explain the problem he is studying?
7. Discussing the author's findings in a scientific and convincing manner.



9. Unapproved research shall be returned to their authors.
10. The researcher is obliged to make the necessary amendments to his research according to the reports of the editorial board or the evaluators, and return it to the magazine within one week from the date of receiving the amendments.
11. All research submitted for publication is subject to scientific evaluation by specialists.
12. All research submitted for publication shall be subject to electronic inspection.
13. The copyright, printing and distribution of paper and electronic research shall be transferred to the magazine in accordance with a form of undertaking signed by the author. No other party may republish or translate the research without the written consent of the author and the head of the editorial board of the al-Muhaqiq Magazine.
14. The author may not withdraw his research after the decision to accept the publication, but he may do so before the decision to accept the publication and with the consent of the head of the editorial board exclusively.
15. The author shall be granted three free copies with a copy of the issue in which his research was published.
16. The author must declare financial support or other support provided to him during the research.



Publishing Policy:

1. The (al-Muhaqiq) magazine is issued three times a year by the al-Alama al-Hilly Center affiliated with the Imam Hussein Holy Shrine. The Center receives research and studies from inside and outside Iraq, which are within the following topics:
 - The Qur'an and its sciences (exegesis and exegetes, Quranic sciences, Quranic recitations)
 - Jurisprudence and its principles (comparative jurisprudence, deductive jurisprudence, principles of jurisprudence)
 - Hadith and IIm al-Rijal -Biographical Evaluation- (IIm al-Rijal, the infallibles' Hadith)
 - Mental science (logic, belief, philosophy)
 - Arabic language sciences (phonetic and morphological study, synthetic study, deductive study, literary and rhetorical studies)
 - Historical studies (translations, events and facts)• Ethics and gnosticism (ethics, mysticism, gnosticism)
 - Public knowledge (pure knowledge, human knowledge)
 - Textual criticism (criticized texts, collected texts)
 - Bibliography and indexes
2. The research submitted for publication shall be committed to the methodology of scientific publishing and its internationally recognized rules.
3. The research should not have been published previously, accepted for publication, or submitted to another magazine, and the researcher shall sign a special undertaking for this.
4. The magazine shall not publish the translated research until after proof of the author's original consent and the publishing party as to translate and publish it.
5. The researcher shall bear full responsibility for the contents of his published research. Research shall express the views of the author and do not necessarily reflect the opinion of the magazine.
6. The research arrangement is subject to technical considerations relating to the identity of the magazine and its topics.
7. The researcher will be notified of receiving his research within a period not exceeding ten days from the date of submission.
8. The researcher is informed of the approval or non-approval of the publication of his research within a period not exceeding two months

Index

Jurisprudence rooted in the circle of interpretation Reading in the heritage of AL-Hilla school of Explanatory

Prof Dr. Sukina Aziz AL-Fattli - Ass Prof Dr. Jabbar Kahdim AL-Mulla.....21

Fundamental rules in the non-verbal evidence of Al Muhaqqiq Al-Hilli

Assistant.Dr.Nassif Mohsen Al-Hashemi/ Imam Al-Kazim (Peace be upon him)

College of Islamic Sciences, University/ Baghdad.....71

The fundamentalist approach according to Ibn Idris al-Hilli From denying the argument of absolute conjecture to adhering to the fundamentals of the doctrine

Mohammed Abdul Saleh Shahnoush Froshani/Iran.....115

The semantic rights in the commandment of Al-Allamah Al-Hilli, to his son and a study of their suitability with the context of the genral text

Dr. Mr. Fadlallah Mirqadri - Maraim Ishraq-Bur.....157

Eamda Oyoun Sihah Al-Akhbar book by Yahya bin Al-Baatriq Al-Hilli(D.600AH) Analytical stduy

Dr Muslim Mohammed Al-Amidi/ Diwan of Babylon Governorate.....185

Persian research papers and studies that were published on Al_ Allama Al-Hilli (May Gad sanctify his secret) in Iran A bibliographic statistical study

Dr. Youssef Nazari/ Shiraz University.....215

Message In knowing the duty and description of prayerFor Al -Allamah Al-Hilli Jamal al-Din al-Hassan bin Yusuf bin al-Mutahhar (D 726 AH)

Investigation: Anmar Al-Muzaffar/ The scientific Al Hawza Al Najaf- Al Ashraf.....243

The foreground is orgasm rating Sheikh Jaafar bin al-Fadl bin Hussein bin Mahdawiyah (From the flags of the seventh and eighth centuries Hijri)

Investigation: Ali Al-Shoja Al-Kalbikani/ Hawza Al Najaf- Al Ashraf.....271





17. The scientific methods used in writing footnotes for documentation shall be taken into consideration by mentioning the name of the reference, the part and the page number, with successive numbers placed at the end of the research.
18. The researcher shall abide by the technical conditions used in the writing of scientific research in terms of the order of the research, its body, its footnotes and its references. Moreover, he should consider adding the pictures of manuscripts in their appropriate places in the body of the research.
19. Adding the list of references at the end of the search and according to the Harvard Reference Style.
20. Studies that have been cited in the research body as well as tables or images are shown accurately in the list of references, and vice versa.
21. The researcher / researchers shall make a statement as to whether the research submitted for publication has been made in the presence of any personal, professional or financial relations that may be interpreted as a conflict of interest.



Authors' Guide

1. The magazine approves research and studies which are within the framework of its publication policy.
2. The research submitted for publication must be original, never published in a magazine or other publication medium.
3. The author shall give exclusive rights to the magazine including publication, paper and electronic distribution, storage and reuse of the research.
4. The number of pages submitted for publication shall not exceed forty pages.
5. Send the research to the magazine via e-mail alalama.alhilli@yahoo.com and mal.muhaqeq@yahoo.com
6. The published research is written by Microsoft Word or (LaTeX), the size of page is (A4), written in two separate columns. The research is written in Times New Roman font size 14.
7. Provide an abstract of the research in English and in a separate page not exceeding (300) words.
8. The first page of the research should contain the following information:
 - The title of the research
 - Name of researcher / researchers and affiliations
 - Email of researcher / researchers
 - Abstract
 - Key words
9. Write the search title in the middle of the page with the font Times New Roman size 16 Bold.
10. Write the name of the researcher / researchers in the middle of the page and under the heading with Times New Roman font size 12 Bold.
11. The authors' affiliations are written with the Times New Roman font and the size is 10 Bold.
12. Write an abstract of the search with the font Times New Roman and size 12 Italic, Bold.
13. Key words that are no more than five words are written in Times New Roman font and size 11 Italic, Justify.
14. The affiliations are written as follows (department, college, university, city, country) without abbreviations.
15. When writing a research abstract, avoid abbreviations and citations.
16. Not mentioning the name of researcher / researchers in the research body at all.



Al-Muhaqqiq

*A Quarterly Scientific Bulletin
Concerned with Studies and Research about
Al-Hilla Scholarly Hawza (Seminary)*

ISSN 2521- 4950

**Depository Number in the
Iraqi House for Books and
Documents** 2236 /2017

Magazine website
Iraq - Babylon - Hilla -
Doctors Street - Hilla
Contemporary Museum
building

Magazine phone
TeL. +9647732257173 -
+9647808155070

E.MAIL
http://alalama.alhilli@yahoo.com

Arabic liguistic

Salah Hassan Hashem

**The english Translator Depended
by The Bulletin**

Translation Uint

The al-Alama Hilly Center

Technica Direction
Saif Basim Naji

Technica Design

Aws Abd Ali



Editor-in-chief

Assistant Prof. Abbas Hani
Ach-Charrakh

Editor

Kareem Hamza Hmaidi Al-Isawi

Editing Board

sheikh Imad Musa

Mahmood Al-Kadhimi, Ph D

**International university of
Islamic sciences/ London**

Assistant Prof. Muhammad

Noori Al-Musawi, Ph D
**university of Babylon/
College of Education**

Lecturer Hameed Jassim

Al-Ghurabi, Ph D

**university of Karbala/
College of
Islamic Sciences**

Abdul Majeed

Mohammed Al-Isdawi,
Ph D

Minia university / Egypt

muhamad karim 'ibrahim

university of Babylon

Assistant Prof. Jabbar Kadhim

Al-Mulla, Ph D

university of Babylon College

of Quranic studies

Assistant Prof. Qasim Aheem

Hassan, Ph D

university of Babylon
Babylon

Centre for studies

Prof. Hamid Atai. theoretical

Islamic Republic of Iran

Prof. Adel Abdel-Jabbar Al-Shati

University of Babylon / College

of

Quranic Studies

Dr. Wassam Al-Sabaa

Bahrain





Al-Muhaqqiq

*A Quarterly Scientific Bulletin
Concerned with Studies and Research about
Al-Hilla Scholarly Hawza (Seminary)*

Issued by

Al-Allama Al-Hilli Centre for the Revival of the Heritage
of Al-Hilla Hawza and Re-constructing its Sites

The Sixth year / Volume Sixth/ Issue No.13. 2021AD/1443Ah